موسوعة

الإمام الصادق

الجزء الثاني والأربعون

السيد محمد كاظم القزويني

«رضوان الله عليه»

موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف

المرحوم العلامة المحقق آية الله
السيد محمد كاظم القزويني
«رضوان الله عليه»

الجزء الثاني والأربعون

القزويني، السيّد محمّد كاظم، ١٣٤٨ ـ ١٤١٤ هـ
موسوعة الإمام الصادق عليه السلام / تأليف السيّد محمّد كاظم القزويني قدس سره،
اعداد: أبناء المرحوم المؤلف.
مؤسسة الرافد للمطبوعات، قم١٤٣٥/هـ٢٠١٤/ م
ISBN: ٩٧٨-٦٠٠-٦٥٩٣-٠٦-٧
الكتاب عربى: ٥٤٣ صفحة
المجلد الثاني والأربعون من موسوعة الامام الصادق عليه السلام
١. الشهادات ـ الحدود والتعزيرات ـ أحاديث.
٢. جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ، الإمام السادس، ٨٣ ـ ١٤٨ هـ
٩م / ٤ق / BP ٤٥ ٢٩٧/٩٥٥٣

هوية الكتاب:

الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام) الجزء الثاني والأربعون
تأليف: المرحوم آية الله العلاّمة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدّس سرّه)
إعداد وتنظيم: ابناء المرحوم المؤلّف
الناشر: مؤسسة الرافد للمطبوعات
المطبعة: عترت
التنضيد والإخراج: كومبيوتر المجتبى عليه السلام
الطبعة: الاولى ـ **تاريخ الطبع**: ١٤٣٥ هجري ـ **العدد**: ١٠٠٠ نسخة
ISBN ٩٧٨ – ٦٠٠ – ٦٥٩٣ – ٠٦ – ٧

مراكز التوزيع

مكتبة فدك ـ قم ـ صفائية ـ مجمع الإمام المهدي عليه السلام ـ الرقم ١١٦ ـ تليفون: ٣٧٨٣٣٦٢٤
مؤسسةالرافد للمطبوعات ـ قم شارع معلّم ـ الفرع١٢ ـ الرقم ٣ arrafed_Pub@yahoo.com
تليفون: ٩٨٩١٢٥٥١٤٤٢٦ + www.arrafed.com

مكتبة ابن فهدالحلي ـ كربلاء المقدّسة ـ شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام ـ ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ...﴾[1].

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى

١ـ البقرة ٢: ٢٨٢.

٢ـ النساء ٤: ٦.

أَنفُسكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للّه﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3].

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4].

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[5].

١ـ النساء ٤: ١٣٥.

٢ـ الطلاق ٦٥: ٢.

٣ـ المائدة ٥: ٨.

٤ـ البقرة ٢: ٢٢٩.

٥ـ النور ٢٤: ٢.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

١ـ النور ٢٤: ٤.

٢ـ المائدة ٥: ٣٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدَّمة

«الحمد لله الذي.. لم تُدركه الأبصار ولم تُحِط بـه الأخبـار ولـم يُعيِّنْه مقدار ولم يتوهَّمه اعتبار»[1].

والصلاة والسلام على حُجج الله الجبّار وأشـرف عبـاده الأخيـار سيّدنا محمّد وآله المعصومين الأطهار.

ولعنة الله على أعدائهم ما اختلف الليل والنهار.

وبعد: فهذا هـو **الجزء الثاني والأربعون مـن موسـوعة الامـام الصادق (عليه السّلام)** ويحتوي على الأحاديث التي رويتْ عنه (عليه السّلام) حول أحكام الـشهادات والعقوبـات والحـدود الـشرعية التـي وَضعها الاسلام على المجرمين.

ولاشكّ أن هذه الأحكام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالانسان والمجتمع،

١ـ مِن دعاءٍ للسيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) بعـد الفـرائض اليوميَّـة، كتـاب (فـلاح السائل) لابن طاووس: ص٢٥١.

لأنّ استقامة الانسان وصلاح المجتمع ـ بصورة عامَّة ـ يرتبط بعنصرين اساسيَّين.. هما:

١ـ الترغيب

٢ـ الترهيب

فالأول يُعتبر نقطة الانطلاق نحو الكمال والسعي من أجل الوصول الى الدرجات المعنوية العالية من خلال طاعة الله تعالى وعبادته وأداء فرائضه ونوافله وواجباته ومستحبّاته.. رغبةً الى ما أعدَّه الله سبحانه لعباده المطيعين من النعيم المقيم.

والثاني ـ وهو الترهيب ـ يُشكِّل سَدّاً منيعاً وحاجزاً رادعاً أمام المحرَّمات والمنكرات والمفاسد والرذائل، وذلك من خلال الرهبة والخوف من العقوبات التي فرضها الله سبحانه على المجرمين في الدنيا، والخشية من عذاب الله في الآخرة.

وتأتي «الحدود والتعزيرات» الشرعيَّة لتتكفَّل هذا الجانب الخطير من حياة الانسان والمجتمع، فهي تردع الانسان عن ارتكاب الجرائم والمنكرات وتوقفه عند حدِّه خوفاً من أن يتعرَّض للعقوبات الشرعيَّة ويخسر مكانته الاجتماعيَّة وينال الخزي والفضيحة والعار أمام الناس.

ولولا العقوبات لكثرتْ المظالم وساد الفوضى في المجتمع، ولهذا فانّ اقامة الحدود والتعزيرات تُعتبر ضرورة شرعيَّة وعقليّة..

وقد روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلَّم) انه قال: «ساعةُ إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحدٌّ يُقام لله في

الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً»[١].

فانْ كانت الأمطار تُحيي الأرض وتُصلح الزراعة وتنفع الحياة المادّية للناس فإنَّ اقامة الحدود الشرعيَّة تصلح المجتمع وتمنع الفساد والجرائم وتنفع الناس في الدنيا والآخرة.

كما أن «الشهادات» تُعتبر طريقاً الى إثبات هذه الحدود لاقامتها بصورة عادلة دون أن يكون هناك مظلوم أو مُفترى عليه.

ومن المؤسف جداً أنّ مجتمعاتنا اليوم تموج بالجرائم وتعُجُّ بالمنكرات والمفاسد بسبب غياب قانون العقوبات والحدود والتعزيرات الشرعيَّة عن السّاحة وعدم تطبيقها ممّن بيدهم مقاليد الحكم وأزمَّة الأُمور..

وقد فشلتْ القوانين الوضعيَّة في معالجة هذا الجانب الخطير ولهذا ترى الجرائم والمفاسد في ازدياد وانتشار، بلا رادع ولا مانع.. ولا حول ولا قوَّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

نسأل الله تعالى أن يوفّق المسلمين لاحياء هذه المعالم وتطبيق هذه القواعد.. لكي يعود الصلاح الى المجتمع وتختفي عنه الجرائم والمنكرات.. إنَّه سميع مجيب.

محمّد كاظم القزويني

قم المقدَّسة ـ إيران

١ـ وسائل الشيعة: ج١٨ ص٣٠٨.

كتاب الشهادات

باب (١)

وجوب الإجابة الى تحمّل الشهادة

٢٩٧٣٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم، عن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دعيت الى الشهادة فأجب[١].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: اذا... وذكر مثله[٢].

٢٩٧٤٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ):

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٥ ح٧٥٢.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٠ ح٥.

﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[١] قال: قبل الشهادة[٢].

٢٩٧٤١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٣] قال: بعد الشهادة[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثل الحديثين[٥].

من لايحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٦].

تفسير العياشي: عن هشام بن سالم مثله[٧].

٢٩٧٤٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا﴾.

فقال:[٨] لاينبغي لأحد إذا دُعي إلى شهادة[٩] يشهد[١٠] عليها أن

١ــ البقرة ٢: ٢٨٢.

٢ــ الكافي: ج٧ ص٣٨٠ ح٤.

٣ــ البقرة ٢: ٢٨٣.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٨١ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٥ ح٧٥٠.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٧ ح٣٣٢٧.

٧ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٣ ح٦٣٢ و٦٣١ الطبعة الحديثة.

٨ـ في التهذيب ح٧٥١: قال.

٩ـ في الكافي ح١: الى الشهادة.

١٠ـ في التهذيب ح٧٥١: ليشهد.

يقول: لا أشهد لكم.

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله وقال: فذلك قبل الكتاب[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله الى قوله: لا اشهد لكم عليها[٢].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله الى قوله: لا أشهد لكم[٣].

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى مثله[٤].

تفسير العياشي: عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٥].

تفسير العياشي: عن زيد أبي اسامة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٦].

٢٩٧٤٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٧٩ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٥ ح٧٥١.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٧٩ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٥ ح٧٥٣.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٣ ح٦٢٩ الطبعة الحديثة.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٢ ح٦٢٧ الطبعة الحديثة.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايأب الشهداء أن تُجيب حين تُدعى[١] قبل الكتاب[٢].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[٣].

٢٩٧٤٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَادُعُوا﴾ قال: حين يدعون قبل الكتاب لاينبغي لأحد أن يقول إذا دُعيَ الى شهادة: لا أشهدُ لكم، وقال: إذا دُعيت إلى الشهادة فأجب، فأمّا إذا أشهد فدُعيتَ إلى أداء الشهادة فلايحلّ لك أن تتخلّف عن ذلك، وذلكَ قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤].

باب (٢)

الاستقالة من الشهادة

٢٩٧٤٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام) انّه قال: من استقالنا من شهادته أقلناه[٥].

١ـ في التهذيب: لايأب الشّاهد أن يُجيب حين يُدعى.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٠ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٦ ح٧٥٥.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٦ ح١٨٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤١١.

٥ـ الجعفريات: ص١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٥. أقال عثرته: صفح عنه، واستقال عثرته: سأله أن يرفعه من سقوطه (أقرب الموارد). والمعنى انّ من طلب منّا أن نُعفيه من الشهادة أعفيناه.

باب (٣)

الأمور التي تجوز فيها الشهادة على السِّماع

٢٩٧٤٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أنّه سُئل عن رجل في يديه دار، فأقام فيها خمسين أو ستين سنة، فقام عليه [فيها] رجل فادَّعاها، وثبت الأصل أنّها له، وقال الذي هي في يديه: اشتريتها من قوم انقرضوا وانقرضت البيّنة، وجاء بقوم فشهدوا على السماع، انّه اشتراها كما ذكر، فقال (عليه السّلام): ان شهدوا أنّه اشتراها من أهل هذا المدَّعي الذي يدَّعي الدار بسببهم سقطت دعواه، وإلاّ فهو على أصله، وإنّما تجوز الشهادة على السماع في الأشياء المتقدَّمة من الأنساب والوفاة والأحباس[1] وما أشبه ذلك[2].

باب (٤)

جواز جعل الشهادة بشكل يقبلها القاضي اذا كانت حقّاً

٢٩٧٤٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الاودي، عن موسى بن اكيل، عن داود ابن الحصين قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا شهدتَ على شهادة فأردتَ أن تقيمها فغيِّرها كيف شئت ورتّبها وصحِّحها بما

١ـ أي الموقوفات، يقال: أحبس فرسه: وقفه في سبيل الله (أقرب الموارد).

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٧ ح١٨٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٦.

استطعتَ حتى يصحّ الشيء لصاحب الحق بعد ان لاتكون تشهد إلاّ بحقّه ولاتزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فانّما الشاهد يُبطل الحق ويُحقّ الحق، وبالشاهد يوجب الحق، وبالشاهد يُعطى، وانّ للشاهد في اقامة الشهادة ـ بتصحيحها بكلّ ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصحِّحه ولايؤخذ به زيادة على الحق ـ مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله[١].

٢٩٧٤٨ـ مستطرفات السرائر: (نقلاً من جامع البزنطي) صفوان ابن يحيى، عن داود بن الحصين قال: سمعت (من يسأل) أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لايقبلون الشهادة الاّ على تصحيح مايرون فيه من مذهبهم وانّي اذا أقمتُ الشهادة احتجتُ الى أن أُغيّرها بخلاف ما أُشهدت عليه وأزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه والاّ لم يصحّ في قضائهم لصاحب الحق ما اشهدتُ (عليه) أفيحلُّ لي ذلك؟

فقال: إي والله ذلك أفضل الأجر والثواب فصحّحها بكلّ ما قدرتَ عليه ممّا يرون التصحيح (به) في قضائهم[٢].

٢٩٧٤٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨٥ ح٧٨٧.

٢ـ مستطرفات السرائر: ص٥٩ ح٢٨. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٢٣٠.

السّلام) قال: قلت: للرجل يكون من اخواني عندي شهادة[١] وليس كلّها يُجيزها[٢] القضاة عندنا.

قال: فاذا[٣] علمتَ أنّها حقّ فصحّحها بكلٍّ وجه حتّى يصحَّ له حقّه[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: يكون للرجل... وذكر مثله[٦].

باب (٥)

متى تجب الشهادة ومتى لاتجب؟

٢٩٧٥٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان

١ـ في التهذيب والفقيه: الشهادة.

٢ـ في الفقيه: ليس كلّها تجيزها.

٣ـ في الفقيه: اذا.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٧ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٢ ح٦٩٧.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٧ ح٣٣٢٨.

شاء سكت. وقال: إذا أُشهد لم يكن له إلاّ أن يشهد[١].

٢٩٧٥١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار وغيره، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا سمع الرجل الشهادة فلم[٢] يُشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت إلاّ إذا علم من الظالم فيشهد ولايحلُّ له أن [لا] يشهد[٣].

التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله مثله[٤].

٢٩٧٥٢ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً[٥].

باب (٦)

النهي عن شهادة لايذكرها الشاهد

٢٩٧٥٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاتشهد بشهادة لاتذكرها فانّه من شاء كتب كتاباً ونقش

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٨١ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٨ ح٦٧٩.

٢ـ في التهذيب: ولم.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٢ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٨ ح٦٨٠.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٧ ح٣٣٢٥.

خاتماً[١].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتشهد... وذكر مثله[٢].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه سُئل عن الشهادة على الخطّ قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاتشهد... وذكر مثله[٣].

٢٩٧٥٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر [شيئاً] من الباقي قليلاً ولا كثيراً.

[قال:] فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعك[٤] رجل ثقة فاشهد له[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن النعمان مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٣ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٩ ح٦٨٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٢ ح٦٦.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٥ ح١٨٤٦.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: ومعه.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٢ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٨ ح٦٨١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٢ ح٦٨.

من لايحضره الفقيه: روي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل يشهدني... وذكر مثله[١].

باب (٧)

النهي عن الشهادة إلاّ مع العِلم

٢٩٧٥٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن ادريس بن الحسن، عن علي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتشهدنّ[٢] بشهادة[٣] حتى تعرفها[٤] كما تعرف كفك[٥].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن حسّان مثله[٦].

الاستبصار: أحمد بن محمد بن حسان، عن ادريس بن الحسن، عن علي مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: روي عن علي بن غراب، عن أبي عبدالله

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٧٢ ح٣٣٦١.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: لاتشهدوا.

٣ـ في الفقيه: على شهادة.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: حتى تعرفوها.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٣ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٩ ح٦٨٢.

٧ـ الاستبصار: ج٣ ص٢١ ح٦٥.

(عليه السّلام) مثله[١].

٢٩٧٥٦ـ أصل زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لاتشهد على ما لاتعلم، ولاتشهد الاّ على ما تعلم وتذكر.

قلت: فإن عرفتُ الخط والخاتم والنقش ولم اذكر شيئاً، اشهد؟

فقال: لا، الخط يُفتَعل، والخاتم قد يُفتَعل، لاتشهد إلاّ على ما تعلم وأنت له ذاكر، فانّك ان شهدت على ما لاتعلم تتبوّأ مقعدك من النار يوم القيامة، وان شهدت على ما لم تذكره سَلَبك الله الرأي، واعقبك النفاق إلى يوم الدين[٢].

٢٩٧٥٧ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّ رجلاً سأله فقال: يابن رسول الله، جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته، ولا أشك فيه ولست أذكر الشهادة فماذا ترى؟

قال: لاتشهد حتى تعلم أنّك قد أُشهدت، قال الله (عزّوجلّ): ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣و٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٧١ ح٣٣٥٩.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص١٢١ ح٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٢.

٣ـ الزخرف ٤٣: ٨٦.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٥ ح١٨٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤١٣.

باب (٨)

النهي عن الشهادة على المُعسِر

٢٩٧٥٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن اكيل النميري، عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولاتقيموها على الأخ في الدِّين الضَّيْر.

قلت: وما الضَّيْر؟

قال:إذا تعدَّى فيه صاحب الحق الذي يدَّعيه قِبَلَه خلاف ما أمر الله [به] ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر[١] على آخر دَيْن وهو معسر وقد أمر الله بانتظاره[٢] حتى ييسر قال:[٣] ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٤] ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلايحلُّ لك أن تقيم الشهادة في حال العسر[٥].

١ـ في الفقيه: لرجل.

٢ـ في الفقيه: بانظاره.

٣ـ في الفقيه: فقال.

٤ـ البقرة ٢: ٢٨٠.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٧ ح٦٧٥.

من لايحضره الفقيه:روي عن داود بن الحصين قال:... وذكر مثله[١].

باب (٩)

شهادة الزور توجب النار

٢٩٧٥٩ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: شاهد الزور لاتزول قدماه حتّى تجب له النار[٢].

أمالي الصدوق ـ ثواب الأعمال: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله[٣].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) مثله[٤].

قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: ... وذكر نحوه[٥].

٢٩٧٦٠ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٩ ح٣٣٠٤.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٣ ح٢.

٣ـ أمالي الصدوق: ص٣٨٩ ح٢ ـ ثواب الأعمال: ص٢٦٨ ح١.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٠٨ ح١٨١٧.

٥ـ قرب الاسناد: ص٨٥ ح٢٧٨ الطبعة الحديثة.

عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوّأ مقعده من النار، وكذلك مَن كَتَم الشهادة[١].

٢٩٧٦١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يُبعث شاهد الزور يوم القيامة، يدلع لسانه في النار، كما يدلع الكلب لسانه في الإناء[٢].

باب (١٠)

حكم التوسُّل بشهادة الزور للوصول الى الحق

٢٩٧٦٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقّه ويحلف انّه ليس عليه شيء[٣] وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة يجوز لنا[٤] احياء حقّه بشهادة الزور إذا خشي ذهابه؟[٥].

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٣ ح٣.

٢ـ الجعفريات: ص١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤١٤. دلع لسانه: خرج من فمه لتعب أو ظمأ (أقرب الموارد).

٣ـ في التهذيب: فيجحده ويحلف ان ليس له عليَّ شيء.

٤ـ في الفقيه: أيجوز له.

٥ـ في التهذيب: اذا خشي. وفي الفقيه: اذا خشي ذهاب حقّه.

فقال:[١] لايجوز ذلك لعلّة التدليس[٢].

من لايحضره الفقيه: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون له على الرجل حقّ فيجحد حقّه ويحلف ان ليس له عليه شيء... وذكر مثله بزيادة: وهذا في رواية يونس بن عبدالرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لعلّة التدليس» لعلّ معناه أنّه يُتّهم عند الناس بالتدليس ويُعرف بهذه الصفة.

وجاء في بعض النُسخ: «التدنيس» بدل «التدليس» ومعناه انّه يُدنّس الناس بالأثم ويساعدهم عليه بشهادة الزور، أو يُدنّس نفسه بتلك الشهادة. والله العالم.

٢٩٧٦٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، عن الحكم بن أبي عقيل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّ لي خصماً يتكثّر عليّ بالشهود الزور[٤] وقد كرهتُ مكافأته، مع أنّي لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا؟

قال: فقال لي:[٥] أما بلغك عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه

١ـ في الفقيه: قال.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٨ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦١ ح٦٩٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٧٤ ح٣٣٦٣.

٤ـ في التهذيب: يستكثر عليَّ شهود الزور.

٥ـ في التهذيب: هل يصلح ذلك لي أم لا؟ فقال.

كان يقول: لاتؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور[١] فما على امرئ مِن وكْفٍ[٢] في دينه ولا مأثمٍ من ربّه أن يدفع ذلك عنه، كما انّه لو دفع بشهادته عن فَرْجٍ حرام وسفْكُ[٣] دم حرام كان ذلك خيراً له، وكذلك مال المرء المسلم[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن الحكم أخي أبي عقيلة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام):... وذكر مثله الى قوله: ذلك خيراً له[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لاتؤسروا أنفسكم» فيه احتمالات:

الأول: لاتجعلوا أنفسكم أسيرة بشهادة الزُّور.

وقوله (عليه السّلام): «وأموالكم» أي: لاتستكثروها بهذه الشهادة وأمثالها.

والمقصود هو النهي عن أخْذ الانسان ما ليس له بشهادة الزُّور.

نعم.. يجوز له دفع الضَّرر عن المال والنفس اذا توقَّف على شهادة الزور.

الثاني: انّ معنى الحديث هو النهي عن شهادة الزُّور لأنّ النفوس

١ـ في التهذيب: بشهادة الزور.

٢ـ من وكْفٍ: أي من منقصة وعيب (مجمع البحرين).

٣ـ في التهذيب: أو سفك.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٤٠١ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٣ ح٧٠٠.

والأموال تُحبَس بسببها، أو أنّ العذاب الالهي يحبس الانسان.

الثالث: أنّ معناه: لاتُعطوا الفرصة للناس حتى يشهدوا عليكم شهادة الزُّور، بل ادفعوها عن أموالكم وأنفسكم مهما استطعتم. والله العالِم.

باب (١١)

حكم ما يؤخذ بشهادة الزُّور

٢٩٧٦٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في شاهد الزور قال: إذا كان الشيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه، وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٢].

٢٩٧٦٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه، وإلاّ ضَمِن[٣] بقدر ما أتلف من مال الرجل[٤].

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٤ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٩ ح٦٨٦.

٣ـ في التهذيب: وإن لم يكن قائماً ضمن.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٤ ح٦ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٠ ح٦٨٨.

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في شهادة الزور قال: اذا كان... وذكر مثله[١].

٢٩٧٦٦ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ويغرم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله[٢].

٢٩٧٦٧ـ الكافي ـ التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في شاهد الزور[٣] ماتوبته؟

قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه[٤].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان بهذا الاسناد نحوه[٥].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٩ ح٣٣٣١.

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤١٨.

٣ـ في التهذيب: في شهادة الزور.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٣ ح٢ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٠ ح٦٨٧.

٥ـ ثواب الأعمال: ص٢٦٩ ح٥.

باب (١٢)

جَلْد شهود الزور

٢٩٧٦٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شهود الزور؟

قال: فقال: يُجلدون حدّاً ليس له وقت وذلك الى الامام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وأمّا قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلاَتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾. ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾[١].

[قال:] قلت: كيف تُعرف توبتُه؟

قال: يُكذّب نفسَه على رؤوس الناس حتى يُضرب[٢]، ويستغفر ربّه، واذا فَعل[٣] ذلك فقد ظهرتْ توبتُه[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: إنّ شهود الزور يُجلدون جلداً ليس له وقت وذاك الى الامام... وذكر مثله[٥].

التهذيب: يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته... وذكر مثله

١ـ النور ٢٤: ٤ و٥.

٢ـ في التهذيب: يكذّب نفسه حيث يضرب.

٣ـ في التهذيب: فإذا فعل.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٤١ ح٧.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٣ ح٦٩٩.

الى قوله: حتى يعرفهم الناس[١].

٢٩٧٦٩ـ من لايحضره الفقيه: روى علي بن مطر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ شهود الزور يُجلدون حدّاً ليس له وقت، ذلك الى الامام، ويُطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وقوله (عزّوجلّ): ﴿وَلاَتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾.

قلت: بم تُعرف توبتُه؟

قال: يُكذِّب نفسَه على رؤوس الأشهاد حيث يُضرب ويستغفر ربّه (عزّوجلّ)، فإن هو فعل ذلك فثَمَّ ظهرتْ توبته[٢].

٢٩٧٧٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): انّ علياً (عليه السّلام) كان إذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعَث به الى حَيِّه، وإن كان سوقياً بعَثَ به الى سوقه، فطيف به ثم يَحبسه أياماً، ثم يخلّي سبيله[٣].

٢٩٧٧١ـ من لايحضره الفقيه: روى سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: شهود الزور يُجلدون حدّاً وليس له وقت، ذلك الى الامام ويُطاف بهم حتى يعرفوا ولايعودوا.

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٤ ح٥٧١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٦٠ ح٣٣٣٦.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨٠ ح٧٧٠.

قال: قلت: فإن تابوا وأصلحوا أتُقبل شهادتُهم بعد؟

فقال: اذا تابوا تاب الله عليهم، وقُبلتْ شهادتهم بعد[١].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٢].

باب (١٣)

حكم رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة

٢٩٧٧٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغُرّموا، وان[٣] لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً[٤].

من لايحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عمّن أخبره مثله[٥].

٢٩٧٧٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٩ ح٣٣٣٢.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٢٦٩ ح٤.

٣ـ في الفقيه: فان.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٣ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٩ ح٦٨٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٦١ ح٣٣٣٩.

(عليهم السلام) انّ علياً (عليه السّلام) قضى في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق، فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شُبّه عليّ، فقضى علي (عليه السّلام) أن يغرّم نصف دية اليد ولايقطع، وإن رجعا جميعاً قالا: شُبّه علينا، اغرما جميعاً دية اليد من اموالهما خاصة[١].

٢٩٧٧٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): انّ رجلين شهدا على رجل عند علي (عليه السّلام) انّه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا: أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرّمهما دية الأول[٢].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) انّ رجلين... وذكر مثله[٣].

٢٩٧٧٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: اذا شهد رجلان على رجل بمال، ثم رجعا عند الشهادة، فإن لم يكن قضى القاضي بطلت الشهادة، وإن كان قد قضى ضمّنا ما قد قضى بشهادتهما[٤].

١ـ الجعفريات: ص١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤١٩.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥٣ ح٦١٣.

٣ـ الجعفريات: ص١٤٤.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٦ ح١٨٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤١٧.

باب (١٤)

حكم من شهد بشهادة ثم غيّرها

٢٩٧٧٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال: من شهد عندنا ثم غيّر أخذناه بالأول وطرحنا الأخير[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر نحوه[٢].

باب (١٥)

حكم ما لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع بعضهم

٢٩٧٧٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في أربعة شهدوا على رجل مُحصَن بالزنا ثم رَجع أحدهم[٣] بعد ما قُتل الرجل؟ قال: ان قال الراجع:[٤] أوهمتُ[٥] ضُرب الحدَّ وغُرِّم الدِّية، وان قال:

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨٢ ح٧٧٥.

٢ـ الجعفريات: ص١٤٥.

٣ـ في التهذيب ج١٠: ثم رجع واحد منهم.

٤ـ في الكافي: ان قال الرابع، وما في التهذيب هو الظاهر.

٥ـ في الكافي ح٢: وهمت.

تعمَّدتُ قُتل[١].

التهذيب: ابن محبوب، عن بعض أصحابنا مثله[٢].

أقول: ينبغي أن يُحمل الحدّ في هذا الحديث على التعزير ولعلّ هذا هو المشهور بين الفقهاء، وأمّا الدِّية فيُغرّم رُبعها، وأمّا القتل فهو في صورة ما اذا قال: تعمَّدتُ، وردّ الوليُّ عليه ثلاثة أرباع الدية.

٢٩٧٧٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها فيُرجَم ثم يرجع[٣] واحد منهم، قال: يُغرَّم ربع الدِّية اذا قال شُبِّه عليَّ، فان رجع اثنان وقالا شُبِّه علينا غُرِّما نصف الدية، وان رجعوا جميعاً وقالوا شُبِّه علينا غُرِّموا الدية، وان قالوا شهدنا بالزور قُتلوا جميعاً[٤].

التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله[٥].

٢٩٧٧٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: في أربعةٍ شهدوا على رجل

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٤ ح٤ وص٣٦٦ ح٢ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٠ ح٦٩١.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٣١١ ح١١٦٢.

٣ـ في التهذيب: فرجم ثم رجع.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٦٦ ح١.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٣١٢ ح١١٦٣.

أنّهم رأوه مع امرأة فيُرجَم، فيرجع واحد منهم، قال: يُغرَّم ربع الدّية، وان رجعوا ثلاثة غُرِّموا نصفاً وربع الدِّية، وان رجعوا كُلُّهم غُرِّموا الدِّية، فان قالوا شهدنا بزور، قُتلوا كلّهم جميعاً[١].

٢٩٧٨٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن نعيم الأزدي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أربعةٍ شهدوا على رجل بالزنا فلمّا قُتل رَجع أحدهم عن شهادته؟

قال: فقال: يُقتل الرابع[٢] ويؤدِّي الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدية[٣].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن نعيم الأزدي مثله[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يُقتل الرابع» أي: اذا رجع عن شهادته وقال انّه شهد كذباً وزوراً.

٢٩٧٨١ـ المقنع: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا فرُجم، ثم رجع أحدهم عن الشهادة؟

قال: يُقتل الرجل، ويُغرَّم الآخرون ثلاثة أرباع الدِّية[٥].

١ـ الجعفريات: ص١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤١٨.

٢ـ في التهذيب: يُقتل الراجع.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٤ ح٥ وص٣٦٦ ح٣ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٠ ح٦٩٠.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٣١١ ح١١٦٠.

٥ـ المقنع: ص١٨٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٢٥٦.

٢٩٧٨٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجلين شهدا على رجل انّه سرق، فقُطعتْ يدُه ثم رجع أحدهما فقال: شُبّه علينا، غُرّما دية اليد من أموالهما خاصة[1].

وقال: في أربعةٍ شهدوا على رجل انّهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون، فرُجم ثمّ رجع واحد منهم.

قال: يُغرَّم ربع الدّية اذا قال: شُبِّه عليَّ، وإذا رجع اثنان وقالا: شُبِّه علينا غُرِّما نصف الدّية، وانْ رجعوا كُلُّهم قالوا: شُبِّه علينا غُرِّموا الدّية، فان قالوا: شهدنا للزور قُتلوا جميعاً[2].

٢٩٧٨٣ـ من لايحضره الفقيه: روى مسمع بن كردين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في أربعةٍ شهدوا على رجل بالزنا فرُجم ثم رجع أحدهم وقال: شككت في شهادتي؟

قال: عليه الدّية.

قال: قلت: فإنّه قال: شهدت عليه متعمّداً؟

١ـ **أقول**: لاوجه لتغريم الشاهدين كليهما إذا رجع أحدهما عن شهادته.

قال العلامة النراقي في مستند الشيعة ج١٨ ص٤٢٠: (وأمّا رواية السكوني الأولى ـ الدالة على تغريم الشاهدين دية اليد مع رجوع أحدهما ـ فمع مخالفتها للأصول وفتوى الأصحاب كلاً... فطرحها لازم).

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨٥ ح٧٨٨.

قال: يُقتل[١].

باب (١٦)

حكم الاختلاف في عدالة شهود الزنا

٢٩٧٨٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعُدِّل[٢] منهم اثنان ولم يُعدَّل الآخران.

[قال:] فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يُعرَفُون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً وأُقيم الحدُّ على الذي شَهِدوا عليه، انّما عليهم ان يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يُجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠ ح٣٣٠٥.

٢ـ عَدَّل الشاهد: زكّاه (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٣ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٧ ح٧٥٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٤ ح٣٦.

باب (١٧)

لو اختلف الشهود في مكان الزنا

٢٩٧٨٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: الشهود اذا شهدوا على رجل بالزنا، فاختلفوا في الأماكن، جُلدوا[١].

باب (١٨)

كراهة أن يكون الانسان أوّل الشهود في الزنا

٢٩٧٨٦ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدثني أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبدالكريم الزعفراني قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): امّا انا فلو كنتُ ما شهدت أوّل الشهود ـ يعني في الزنا ـ[٢].

١ـ الجعفريات: ص١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٧٤.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٦٦٠ ح١٣٦٨. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٣٠٣.

٢٩٧٨٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: ما أحب أن أكون أول الشهداء الأربعة[١].

باب (١٩)

جواز الشهادة على الملكيَّة استصحاباً للحالة السابقة

٢٩٧٨٨ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يكون في داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه، ونحن لاندري ما أحدث في داره، ولاندري ما حدث له من الولد إلاّ أنّا لانعلم نحن أنّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولاتقسم هذه الدار بين ورثته الّذين ترك في الدّار حتّى يشهد شاهدا عدل[٢] أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد[٣] على هذا؟

قال: نعم.

قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أَبَق غلامي وأبَقَتْ

١ـ الجعفريات: ص١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٣. والمقصود من الشهداء الأربعة هم الشهود على الزنا.

٢ـ في التهذيب: شاهد عدل.

٣ـ في التهذيب: فنشهد، وكذا في المورد الآتي.

أَمتي [فيوجد] في البلد فيكلّفه القاضي البيّنة انّ هذا غلام فلان[١] لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا اذا كُلّفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً؟

قال: فكلّما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو اَمَتُه أو غاب عنك لم تشهد عليه[٢].

٢٩٧٨٩ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي وغيره، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويَدَع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلاتُقسّم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثاً بين فلان وفلانة فنشهد على هذا؟

قال: نعم[٣].

٢٩٧٩٠ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب، ولا أعلم ابن أبي حمزة إلاّ وقد حدثني به أيضاً عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول: قد اَبَق غلامي واَمَتي فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو اَمته لم يُبع ولم يُهب فنشهد على هذا إذا كلّفناه؟

١ـ في التهذيب: ان هذا الغلام لفلان.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٧ ح٤ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٢ ح٦٩٨.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١٣١ ح٥٧٢.

قال: نعم[١].

باب (٢٠)

جواز اقامة الشهادة عند قضاة الجور

٢٩٧٩١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب قال: قلت له[٢]: انّ ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أنّ هذه الدار مات فلان وتركها ميراثه وانّه ليس[٣] له وارث غير الذي شهدنا له.

فقال: اشهد بما هو [على] علمك.

قلت: انّ ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس[٤].

قال: إحلف، انّما هو على علمك[٥].

باب (٢١)

جوازالاعتماد على قول ذي اليد

٢٩٧٩٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم [عن أبيه]، عن علي

١ـ التهذيب: ج٧ ص٢٣٧ ح١٠٣٥.

٢ـ في التهذيب: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام).

٣ـ في التهذيب: وتركها ميراثاً وان ليس.

٤ـ في التهذيب: بغموس. واليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف ما لغيره مع علمه أن الامر بخلافه (مجمع البحرين).

٥ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٧ ح٢ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٢ ح٦٩٦.

ابن محمد القاساني، [وعن أبيه] جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود [المنقري]، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال له رجل: أرأيتَ إذا رأيتُ شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد انّه له؟

قال: نعم.

قال[١] الرجل: اشهد انّه في يده ولا اشهد انّه له فلعلّه لغيره!؟

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): أفيحل الشراء منه؟

قال: نعم.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): فلعلّه[٢] لغيره فمن أَين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولايجوز[٣] ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك؟!

ثم قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لو لم يجز هذا لم يقم[٤] للمسلمين سوق[٥].

من لايحضره الفقيه: روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص ابن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال له رجل: أرأيتَ اذا

١ـ في التهذيب: فقال.

٢ـ في التهذيب: لعلّه.

٣ـ في الفقيه: ولايجوز لك.

٤ـ في التهذيب: ما قامت.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٧ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦١ ح٦٩٥.

رأيتُ شيئاً في يدَي رجل أيجوز لي أن أشهد انّه له؟ فقال: نعم. قلت: فلعلّه لغيره؟ قال: ومن أين جاز لك... وذكر مثله[1].

باب (٢٢)

أبو بكر يغصب فدكاً من السيدة الزهراء

٢٩٧٩٣ـ تفسير القمي: حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا بويع أبو بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار، بعث إلى فدك فاخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) منها، فجاءت فاطمة (عليها السّلام) إلى أبي بكر، فقالت: يا أبا بكر منعتني عن ميراثي من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأخرجت وكيلي من فدك، وقد جعلها لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بأمر الله.

فقال لها: هاتي على ذلك شهوداً، فجاءت بأمّ أيمن.

فقالت: لا أشهد حتّى احتجّ، يا أبا بكر عليك بما قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالت: أنشدك الله، ألستَ تعلم أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: إنّ أمّ أيمن من أهل الجنّة؟

قال: بلى.

قالت: فأشهد أنّ الله أوحى الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥١ ح٣٣٠٧.

﴿فَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ﴾[1] فجعل فدك لفاطمة بأمر الله، وجاء عليّ (عليه السّلام) فشهد بمثل ذلك فكتب لها كتاباً بفدك فدفعه إليها فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟ فقال أبو بكر: إنّ فاطمة ادّعت في فدك وشهدتْ لها أمّ أيمن وعليّ فكتبتُ لها بفدك، فأخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزّقه وقال: هذا فيئ المسلمين وقال أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بأنّه قال: إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه صدقة، فإنّ عليّاً زوجَها يَجُرُّ الى نفسه، وأمّ أيمن فهي امرأة صالحة لو كان معها غيرها لنظرنا فيه.

فخرجت فاطمة (عليها السلام) من عندهما باكية حزينة، فلمّا كان بعد هذا جاء عليّ (عليه السّلام) إلى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار فقال: يا أبا بكر لم منعت فاطمة ميراثها[2] من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقد مَلَكتْه في حياة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟

فقال أبو بكر: هذا فيئ المسلمين فإن أقامت شهوداً أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جعله لها وإلاّ فلاحقّ لها فيه.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟

١ـ الروم ٣٠: ٣٨.

٢ـ والمراد بالميراث ـ هنا ـ ليس هو الميراث المصطلح وإلاّ لم يكن معنى لقوله (عليه السّلام) وقد مَلَكتْه في حياة رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

قال: لا.

قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعيتُ أنا فيه مَن تسأل البيّنة؟

قال: إيّاك كنتُ أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين.

قال: فإذا كان في يدي شيء وادّعى فيه المسلمون فتسألني البيّنة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وبعده ولم تسأل المسلمين البيّنة على ما ادّعوا عليّ سألتني على ما ادّعيت عليهم؟!! فسكت أبو بكر.

ثمّ قال عمر: يا عليّ دعنا من كلامك فإنّا لانقوى على حججك فإن أتيت بشهود عدول وإلاّ فهو فيئ المسلمين لاحقّ لك ولا لفاطمة فيه.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟

قال: نعم.

قال: فأخبرني عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1] فيمن نزلت أفينا أم في غيرنا؟

قال: بل فيكم.

قال: فلو أنّ شاهدين شهدا على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعاً؟

قال: كنت أقيم عليها الحدّ كما أُقيم على سائر المسلمين.

قال: كنت إذاً عند الله من الكافرين.

١ـ الأحزاب ٣٣: ٣٣.

قال: ولم؟

قال: لأنّك رددتَ شهادة الله لها بالطهارة وقبلت شهادة الناس عليها، كما رددت حكم الله وحكم رسوله أن جعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لها فدك وقَبضتْه في حياته ثم قبلتَ شهادة أعرابيّ بائل على عقبه عليها فأخذتَ منها فدك وزعمت أنه فيء المسلمين وقد قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): البيّنة على ما ادّعى واليمين على ما ادُّعي عليه.

قال: فدمدم الناس وبكى بعضهم وقالوا: صدق والله عليٌّ. ورجع عليّ (عليه السّلام) الى منزله.

قال: ودخلت فاطمة إلى المسجد وطافت بقبر أبيها (عليه وآله السلام) وهي تبكي وتقول:

إنّا فقدناك فقد الأرض وابلها[1] واختلّ قومك فاشهدهم ولاتغب

قد كان بعدك أنباء وهنبثة[2] لو كنت شاهدها لم تكثر الخُطُبُ

قد كان جبريل بالآيات يؤنسنا فغاب عنّا وكل الخير مُحتجَبُ

وكنتَ بدراً ونوراً يُستضاء به عليك تنزل من ذي العزّة الكتبُ

فقمصتنا[3] رجال واستُخفَّ بنا إذ غبتَ عنّا فنحن اليوم نُغتصَبُ

١ـ الوابل: المطر الشديد الضَّخْم القَطْر (لسان العرب).

٢ـ الهَنْبثة: الأمر الشديد والاختلاط في القول (أقرب الموارد).

٣ـ في الاحتجاج: تجهّمتنا، ـ أي استقبلتنا بوجه كريه (أقرب الموارد) وفي بحار الأنوار: فغمصتنا ـ نقلاً من تفسير القمي ـ اغتمصه: احتقره وإنتقصه (أقرب الموارد).

فكلّ أهلٍ له قُربٌ ومنزلةٌ عند الإله على الأدْنين يقترب
أبدت رجال لنا فحوى صدورهم لمّا مضيت وحالت دونك الكتب
فقد رزينا بما لم يرزه أحد من البريّة لا عجم ولا عرب
وقد رزينا به محضاً خليقته صافى الضرائب والاعراق والنسب
فأنت خير عباد الله كلّهم وأصدق الناس حيث الصدق والكذب
فسوف نبكيك ما عشنا ومابقيت منّا العيون بهمّال[1] لها سكب
سيعلم المتولّي ظلم خامتنا[2] يوم القيامة أنّى كيف ينقلب

قال: فرجع أبو بكر الى منزله وبعث الى عمر فدعاه ثمّ قال: أما رأيت مجلس عليّ منّا اليوم؟!! لأن قعد مقعداً مثله ليفسدنّ أمرنا.. فما الرأي؟

قال عمر: الرأي أن تأمر بقتله.

قال: فمن يقتله؟

قال: خالد بن الوليد، فبعثا الى خالد فأتاهما فقالا: نريد أن نحملك على أمر عظيم.

قال: احملاني ما شئتما ولو قتل عليّ بن أبي طالب.

قالا: فهو ذاك.

فقال خالد: متى أقتله؟

١ـ الهُمَّال: الرخو من كلّ شيء. والهَمَل: الماء السائل الذي لا مانع له (أقرب الموارد).

٢ـ الخامة: الغَضّة الرطبة من النبات (لسان العرب).

قال أبو بكر: إذا حضر المسجد فقم بجنبه في الصلاة فإذا أنا سلّمت فقم إليه فاضرب عنقه.

قال: نعم.

فسمعت أسماء بنت عميس ذلك وكانت تحت أبي بكر فقالت لجاريتها: اذهبي الى منزل عليّ وفاطمة فاقرئيهما السلام وقولي لعليّ: ﴿إنَّ المَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النّاصِحِينَ﴾[1] فجاءت الجارية إليهما فقالت لعليّ (عليه السّلام): إنّ أسماء بنت عميس تقرأ عليكما السلام وتقول: ﴿إنَّ المَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾.

فقال عليّ (عليه السّلام) قولي لها: إن الله يحيل بينهم وبين مايريدون، ثمّ قام وتهيّأ للصلاة وحضر المسجد ووقف خلف أبي بكر وصلّى لنفسه وخالد بن الوليد الى جنبه ومعه السيف، فلمّا جلس أبو بكر في التشهّد ندم على ما قال، وخاف الفتنة وشدّة عليّ وبأسه فلم يزل متفكّراً لايجسر أن يسلّم حتى ظنّ الناس أنّه قد سَهى، ثمّ التفت الى خالد فقال: يا خالد لاتفعل ما أمرتك به، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): يا خالد ما الذي أمرك به؟

قال: أمرني بضرب عنقك.

قال: وكنت تفعل بي؟

١ـ القصص ٢٨: ٢٠.

قال: أي والله لولا أنّه قال لي لاتفعل لقتلتك بعد التسليم.

قال: فأخذه عليّ (عليه السّلام) فضرب به الأرض واجتمع الناس عليه فقال عمر: يقتله ورب الكعبة.

فقال الناس: يا أبا الحسن الله الله.. بحقّ صاحب هذا القبر، فخلّى عنه.

قال: فالتفت إلى عمر وأخذ بتلابيبه وقال: يابن الصهّاك لولا عهد من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وكتابٌ من الله سَبَق لعلمتَ أيّنا أضعف ناصراً وأقلّ عدداً. ثمّ دخل منزله[1].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدّثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا منع أبو بكر فاطمة (عليها السلام) فدكاً.... وذكر القصّة على نحو الاختصار[2].

الاحتجاج: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا بويع أبو بكر واستقام له الأمر.... وذكر نحوما في تفسير القمي[3].

أقول: قد ذكرنا ما يتعلّق بفدك وانّها غُصبت من السيّدة فاطمة الزهراء (عليها السّلام) ظُلماً وعدواناً في كتابنا «فاطمة الزهراء من

١ـ تفسير القمي: ج٢ ص١٥٥.

٢ـ علل الشرايع: ص١٩٠.

٣ـ الاحتجاج: ص٩٠. منها بحار الأنوار: ج٢٩ ص١٢٤ ـ ١٣٤.

المهد إلى اللَّحد» فليراجع.

باب (٢٣)
ميزان العدالة

٢٩٧٩٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): بما تُعرف[١] عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟

[قال:] فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، والكف عن البطن[٢] والفرج، واليد واللسان، ويُعرف[٣] باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمر،[٤] والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدال على ذلك كله، والساتر[٥] لجميع عيوبه ـ حتى يحرم على المسلمين [تفتيش] ما وراء ذلك من عثراته وغيبته[٦]

١ـ في الاستبصار والفقيه: بِمَ تعرف.

٢ـ في الفقيه: وكفّ البطن.

٣ـ في الفقيه: وتعرف.

٤ـ في الفقيه: من شرب الخمور.

٥ـ في الفقيه: والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً.

٦ـ في الفقيه: عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك.

ويجب عليهم توليته[١] واظهار عدالته في الناس ـ التعاهد[٢] للصلوات الخمس إذا واظب عليهن، وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين[٣]، وان لايتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم إلاّ من علّة، وذلك ان الصلاة ستر وكفّارة للذنوب، ولولا ذلك لم يكن لأحد ان يشهد على أحد بالصلاح لأنّ من لم يُصلّ فلاصلاح له بين المسلمين، لانّ الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله (صلّى الله عليه وآله) بالحرق في جوف بيته، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاصلاة لمن لايصلّي في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة.

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاغيبة إلاّ لمن صلّى في [جوف] بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب [على المسلمين] غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رُفع الى إمام المسلمين أنذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلاّ احرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم[٤].

من لايحضره الفقيه: روي عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله الى قوله: في مصلاّهم الاّ من

١ـ في الفقيه: تزكيته، وفي الاستبصار: توليه.

٢ـ في الفقيه: ويكون معه التعاهد.

٣ـ في الفقيه: بحضور جماعة من المسلمين.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤١ ح٥٩٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٢ ح٣٣.

علّة ـ ثم قال ـ فاذا كان كذلك لازماً لمصلاّه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه الاّ خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلاّه فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك انّ الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانّه يصلّي اذا كان لايحضر مصلاّه ويتعاهد جماعة المسلمين، وانّما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يُعرف من يصلّي ممن لايصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيّع، ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لانّ من لايصلّي لا صلاح له بين المسلمين فانّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله (عزّوجلّ) ومن رسوله (صلّى الله عليه وآله) في الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاصلاة لمن لايصلّي في المسجد مع المسلمين الاّ من علّة[1].

٢٩٧٩٥ـ كتاب الأربعين للسيد أبي حامد محمد بن عبدالله بن زهرة: أخبرني عمي الشريف الطاهر ـ قراءة عليه ـ قال: أخبرني الشيخ أبو علي، قال: أخبرني الشريف أبو الرضا قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبدالملك بن الحسين الخلاّل ـ قراءة عليه ـ قال: حدثنا

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٨ ح ٣٢٨٠.

سعيد بن أبي سعيد العيّار قال: حدثنا أبو الحسن الحافظ التميمي قال: حدثنا ابن مهرويه القزويني ـ بقزوين في دار أبي يعلى ـ قال: حدثنا داود بن سليمان قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه الكاظم، عن أبيه الصادق، عن أبيه الباقر، عن أبيه السجاد، عن أبيه سيد الشهداء، عن أبيه أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): مَن عَامَل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يُخلفهم، فهو ممّن كملتْ مروءته، وظَهَرتْ عدالته، ووجبت أُخوّته، وحَرُمَتْ غيبته[1].

وروى هذا الحديث عن علي بن موسى الرضا (عليهما السّلام) أحمد بن عامر الطائي قال: أخبرنا الشريف أبو علي محمد بن أسعد النحوي النسابة قال: أخبرنا القاضي يونس بن محمد بن الحسن قال: أخبرنا جدي أبو محمد الحسن قال: أخبرنا الشيخان: أبو علي الحسن ابن علي المكي، وأبو القاسم المحسن بن عمر الاسكندراني قالا: حدثنا أبو حفص قال: حدثني الكندي قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله ابن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا علي بن موسى قال: حدثني أبي موسى بن جعفر (عليهما السلام) وساق كما مر[2].

٢٩٧٩٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله

١ـ الأربعون لابن زهرة: ص٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٠.

٢ـ الأربعون لابن زهرة: ص٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٠.

(عليه السّلام) قال: قال: مَن عامَل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يُخلفهم، كان ممّن حَرُمَتْ غيبته، وكملتْ مروءته، وظهر عدله، ووجَبَتْ أُخوّته[١].

٢٩٧٩٧ـ الخصال: حدثنا أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكر قال: حدثنا أبو محمد زيد بن محمد البغدادي قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): مَن عامَل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يُخلفهم، فهو ممّن[٢] كملتْ مروءته، وظَهَرتْ عدالته، ووجَبَتْ اُخوّته، وحَرُمتْ غيبته[٣].

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة[٤] قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر مثله[٥].

صحيفة الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) مثله[٦].

٢٩٧٩٨ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي

١ـ الكافي: ج٢ ص٢٣٩ ح٢٨.

٢ـ في صحيفة الامام الرضا: فهو مؤمن.

٣ـ الخصال: ص٢٠٨ ح٢٨.

٤ـ المذكورة في العيون: ج٢ ص٢٤.

٥ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣٠ ح٣٤.

٦ـ صحيفة الامام الرضا: ص٩٧ ح٣١. منها بحار الأنوار: ج٧٠ ص١.

ابن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميداني، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ثلاث من كنّ فيه أوجبن له أربعاً على الناس: من إذا حدّثهم لم يكذبهم، وإذا خالطهم لم يظلمهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم، وجب أن تظهر في الناس عدالته، وتظهر فيهم مروّته، وأن تحرم عليهم غيبته، وأن تجب عليهم اُخوّته[1].

باب (٢٤)

حكم شهادة من كان على فطرة الاسلام

٢٩٧٩٩ـ أمالي الصدوق: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن محمد ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح، عن علقمة قال: قال الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) وقد قلت له: يابن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته، ومن لاتقبل؟

فقال: يا علقمة كلُّ من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته.

قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف للذنوب؟

فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلاّ شهادات الأنبياء والأوصياء (صلوات الله عليهم) لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه

١ـ الخصال: ص٢٠٨ ح٢٩. منه بحار الأنوار: ج٧٠ ص١.

بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله (عزّوجلّ) داخل في ولاية الشيطان، ولقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه، لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير.

قال علقمة: فقلت للصادق (عليه السّلام): يابن رسول الله إنّ الناس ينسبوننا إلى عظائم الأُمور، وقد ضاقت بذلك صدورنا.

فقال (عليه السّلام): يا علقمة، إنّ رضا الناس لايُملك، وألسنتهم لاتُضبط، وكيف تَسْلمون ممّا لم يسلم منه أنبياء الله ورسله وحجج الله (عليهم السّلام)؟!

ألم ينسبوا يوسف (عليه السّلام) إلى أنّه همّ بالزنا؟!

ألم ينسبوا أيّوب (عليه السّلام) إلى أنّه ابتلي بذنوبه؟!

ألم ينسبوا داود (عليه السّلام) إلى أنّه تبع الطير حتّى نظر الى امرأة اُوريا فهواها، وأنّه قدّم زوجها أمام التابوت حتّى قُتل ثمّ تزوّج بها؟!

ألم ينسبوا موسى (عليه السّلام) إلى أنّه عنّين وآذوه حتّى برّأه الله ممّا قالوا وكان عند الله وجيهاً؟!

ألم ينسبوا جميع أنبياء الله إلى أنهم سحرة طلبة الدنيا؟!

ألم ينسبوا مريم بنت عمران (عليهما السّلام) إلى أنّها حملت

بعيسى من رجل نجّار اسمه يوسف؟!

ألم ينسبوا نبيّنا محمّداً (صلّى الله عليه وآله) إلى أنّه شاعر مجنون؟!

ألم ينسبوه إلى أنّه هوى إمرأة زيد بن حارثة فلم يزل بها حتّى استخلصها لنفسه؟!

ألم ينسبوه يوم بدر إلى أنّه أخذ لنفسه من المغنم قطيفة حمراء حتى أظهره الله (عزّوجلّ) على القطيفة وبرّأ نبيّه (صلّى الله عليه وآله) من الخيانة وأنزل بذلك في كتابه: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[1]؟!

ألم ينسبوه إلى أنّه (صلّى الله عليه وآله) ينطق عن الهوى في ابن عمّه عليّ (عليه السّلام) حتّى كذّبهم الله (عزّوجلّ) فقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[2]؟!

ألم ينسبوه إلى الكذب في قوله أنّه رسول من الله عليهم حتّى أنزل الله (عزّوجلّ) عليه ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾[3]؟! ولقد قال يوماً: عرج بي البارحة إلى السماء، فقيل: والله ما فارق فراشه طول ليلته.

وما قالوا في الأوصياء أكثر من ذلك.

١ـ آل عمران ٣: ١٦١.

٢ـ النجم ٥٣: ٣ و٤.

٣ـ الأنعام ٦: ٣٤.

ألم ينسبوا سيّد الأوصياء (عليه السّلام) إلى أنّه كان يطلب الدنيا والملك؟!

وأنّه كان يُؤثر الفتنة على السُّكون؟!

وأنّه يسفك دماء المسلمين بغير حلّها.

وأنّه لو كان فيه خير ما اُمر خالد بن الوليد بضرب عنقه؟!

ألم ينسبوه الى أنّه (عليه السّلام) أراد أن يتزوّج ابنة أبي جهل على فاطمة (عليها السّلام)؟! وأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) شكاه على المنبر الى المسلمين فقال: إنّ علياً يريد أن يتزوّج ابنة عدوّ الله على ابنة نبيّ الله! ألا إنّ فاطمة بضعة منّي فمن آذاها فقد آذاني ومن سرّها فقد سرّني، ومن غاظها فقد غاظني؟!

ثم قال الصادق (عليه السّلام): يا علقمة ما أعجب أقاويل الناس في عليّ (عليه السّلام)؟ كم بين من يقول: إنّه ربّ معبود، وبين من يقول: إنّه عبد عاصٍ للمعبود، ولقد كان قول من ينسبه الى العصيان أهون عليه من قول من ينسبه إلى الربوبيّة!!

يا علقمة ألم يقولوا الله (لله)[1] (عزّوجلّ): إنّه ثالث ثلاثة؟

ألم يشبّهوه بخلقه؟!

ألم يقولوا: إنّه الدهر؟!

ألم يقولوا: إنّه لفلك[2]؟!

١ـ في بحار الأنوار: في الله.

٢ـ في بحار الأنوار: إنّه الفلك.

ألم يقولوا: إنّه جسم؟

ألم يقولوا: إنّه صورة؟ تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

يا علقمة إنّ الألسنة الّتي تتناول ذات الله (تعالى ذكره) بما لايليق بذاته، كيف تحبس عن تناولكم بما تكرهونه ﴿اسْتَعِينُوا بالله وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلّه يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِه وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1] فانّ بني إسرائيل قالوا لموسى (عليه السّلام): ﴿أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا﴾ فقال الله (عزّوجلّ): قل لهم ياموسى: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[2].

باب (٢٥)

حكم شهادة مَن يلعب بالحَمام

٢٩٨٠٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى النميري، عن العلا بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شهادة من يلعب بالحمام؟

فقال:لابأس إذا كان لايُعرف بفسق[3].

١ـ الأعراف ٧: ١٢٨.

٢ـ أمالي الصدوق: ص٩١ ح٣، والآية الأخيرة في سورة الأعراف ٧: ١٢٩. منه بحار الأنوار: ج٧٠ ص٢ ـ ٤.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨٤ ح٧٨٤.

٢٩٨٠١ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى النميري، عن العلاء بن سيّابة قال: سمعته يقول: لابأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولابأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد أجرى الخيل وسابَق وكان يقول: انّ الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام[١].

٢٩٨٠٢ـ من لايحضره الفقيه: روي عن العلاء بن سيّابة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شهادة من يلعب بالحمام؟

قال: لابأس اذا كان لايُعرف بفسق.

قلت: فإن من قِبلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان.

فقال: سبحان الله أما علمت انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: انّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل فانّها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اُسامة بن زيد وأجرى الخيل[٢].

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨٤ ح٧٨٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٨ ح٣٣٠٣.

باب (٢٦)

حكم شهادة العبد المكاتَب

٢٩٨٠٣ـ التهذيب: يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة المكاتَب كيف تقول فيها؟

قال: فقال: تجوز على قدر ما أُعتق منه إن لم يكن اشترط عليه انّك انْ عجزتَ رددناك، فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدِّي أو يستيقن انّه قد عَجزَ.

قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟

قال: إذا كان قد أدّى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل أعطيتَ من حقّك ما أعتق النصف من الألفين[1].

٢٩٨٠٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير [وفضالة جميعاً]، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المكاتَب تجوز شهادته؟

فقال: في القتل وحده[2].

٢٩٨٠٥ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ـ في خبر ـ وقال في المكاتب اذا شهد في الطلاق وقد اعتق نصفه قال: إن كان معه رجل

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٩ ح٧٦٧.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٠ ح٦٤١ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٧ ح٤٩.

وامرأة، جازت شهادته[١].

٢٩٨٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) وحمّاد، عن شعيب[٢]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) وعثمان بن عيسى، عن سماعة، وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المكاتَب يُعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟

قال: اذا كان معه رجل وامرأة. وقال أبو بصير: والاّ فلاتجوز[٣].

٢٩٨٠٧ـ من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول في المكاتَب: كان الناس مدّة لايشترطون ان عجز فهو ردّ في الرق فهم اليوم يشترطون، والمسلمون عند شروطهم، ويجلد في الحدّ على قدر ما أعتق منه.

قلت: أرأيت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟

قال: ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته[٤].

١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٥٩ ح٤٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٤.

٢ـ في الاستبصار: عن سعيد، وما في التهذيب هو الصحيح.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٩ ح٦٣٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٦ ح٤٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٨ ح٣٣٠١.

باب (٢٧)

حكم شهادة ولد الزِّنا

٢٩٨٠٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتجوز شهادة ولد الزنا[١].

٢٩٨٠٩ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، قال: ولايجوز[٢] شهادة ولد الزنا، وشهادة النساء في الطلاق[٣].

٢٩٨١٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شهادة ولد الزنا؟

فقال: لاتجوز إلاّ في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً[٤].

٢٩٨١١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن شهادة ولد الزنا؟

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٥ ح٦ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٤ ح٦١٣.

٢ـ في مستدرك الوسائل: ولاتجوز.

٣ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٥٩ ضمن حديث ٤٠٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣٢.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٤ ح٦١١.

فقال: لا، ولا عبد[١].

أقول: المشهور بين الفقهاء ـ بل لعلّ المتفق عليه بينهم ـ عدم قبول شهادة ولد الزنا، للأحاديث الكثيرة المعتبرة.

نعم قال بعض الفقهاء: تقبل شهادته في اليسير من المال مع عدالته، كما صرّح به الشيخ الطوسي في النهاية.

والتفصيل في الكتب الفقهية المفصّلة.

باب (٢٨)

حكم شهادة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها

٢٩٨١٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٣].

٢٩٨١٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن مروان قال:

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٤ ح٦١٢. وقوله (عليه السّلام): «ولا عبد» محمول على الشهادة على مولاه فانّها لاتجوز، أو على التقية.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٢ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٧ ح٦٢٧.

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) أو قال:[1] سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته؟

قال: إذا كان خَيِراً جازت شهادته لامرأته[2].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[3].

٢٩٨١٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان لايجيز شهادة الزوج لزوجته، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته[4].

أقول: تُقبَل شهادة الزوج لزوجته وعليها ولايحتاج الى شاهد آخر غيره وعلى ذلك الشهرة بين الفقهاء. واشترط بعضهم في شهادة الزوج لزوجته أن يكون معه غيره من أهل العدالة.

وأيضاً تُقبَل شهادة الزوجة لزوجها بضميمة شهادة غيرها من أهل العدالة معها.

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (لابأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من أهل العدالة، ولابأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من أهل

١ـ في التهذيب: انّه قال.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٣ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٧ ح٦٢٨.

٤ـ الجعفريات: ص١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٧.

الشهادة)[١] والتفصيل في الكتب الفقهية المفصّلة.

باب (٢٩)

حكم شهادة الأصمّ في القتل

٢٩٨١٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران،عن درست، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شهادة الأصمِّ في القتل؟

قال: يؤخذ بأوّل قوله ولايؤخذ بالثاني[٢].

التهذيب: سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران مثله[٣].

أقول: الحديث مخالف للاُصول الشرعيَّة فلايُستند إليه، لأنّ القول الثاني اذا كان منافياً للاول كان رجوعاً عنه فيجب ردّ الاول، كما يقال ذلك في رجوع الشاهد، وان كان موافقاً للأول كان تأكيداً له فلا ردّ حينئذٍ، وعلى كلّ حال فالحديث متروك العمل به عند الفقهاء. والله العالم.

١ـ النهاية للشيخ الطوسي: ص٣٣٠.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٠ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٥ ح٦٦٤.

باب (٣٠)

حكم الشهادة على الشهادة[١]

٢٩٨١٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن اسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، [عن أبيه] عن علي (عليه السّلام) انّه كان لايجيز شهادة رجل على رجل[٢] إلاّ شهادة رجلين على رجل[٣].

من لايحضره الفقيه: روى غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان... وذكر مثله[٤].

٢٩٨١٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وإن كان باليمن[٥].

١ـ **أقول:** معنى الشهادة على الشهادة هو انّه يشهد شاهدان عادلان على شهادة رجل حاضر في البلد ولكن لايمكنه حضور مجلس الحكم والقضاء، لعلّة أو مانع يمنعه، فيشهد الشاهدان استناداً الى شاهد الاصل. والتفصيل في محلّه.

٢ـ في الفقيه: على شهادة رجل، وكذا في المورد الآتي.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٥ ح٦٦٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢١ ح٦١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٧٠ ح٣٣٥٢.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٦ ح٦٧٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٠ ح٦٠.

أقول: قوله (عليه السّلام): «لا أقبل...» فيه عدّة احتمالات:

أولاً: أن تكون شهادة في حدٍّ، فانّها لاتجوز كما يرد في بعض الأحاديث الآتية.

ثانياً: أَن تكون شهادة رجل واحد على شهادة رجل، بل يحتاج الى شهادة رجلين كما جاء في بعض الأخبار.

ثالثاً: أن تكون بمعنى لاتقبل شهادة رجل على شهادة رجل مدّعى عليه غائب، لانّه ربما تكون مع الغائب بيّنة تعارض وتبطل هذه البيّنة.

وحَمَله الشيخ الطوسي (رحمه الله) في التهذيب على نوع من التقيّة لانّه موافق لمذهب بعض العامة.

٢٩٨١٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنَّ شهادته تُقبل وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد[1].

٢٩٨١٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): لاتجوز شهادة على شهادة في حدٍّ، ولا كفالة في حدٍّ[2].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٦٩ ح٣٣٥١.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٦ ح٦٧١.

من لايحضره الفقيه: روى غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[١].

٢٩٨٢٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه كان لايجيز شهادة على شهادة في حدّ[٢].

٢٩٨٢١ـ من لايحضره الفقيه: روى عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: اشهد على شهادتك من ينصحك.

قالوا: أصلحك الله كيف يزيد وينقص؟

قال: لا، ولكن من يحفظهما عليك، ولاتجوز شهادة على شهادة على شهادة[٣].

٢٩٨٢٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل شهد على شهادة آخر فقال: لم أشهده.

فقال: تجوز شهادة أعدلهما[٤].

٢٩٨٢٣ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٧٠ ح٣٣٥٦.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٥ ح٦٦٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٧١ ح٣٣٥٨.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٦ ح٦٦٩.

الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: [اني] لم أشهده.

فقال:[1] تجوز شهادة أعدلهما[2].

من لايحضره الفقيه: روي عن عبدالله بن سنان، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله مثله بزيادة: وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته[3].

٢٩٨٢٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال: لم اشهده.

[قال:] فقال: تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته [عدالةً فيهما][4].

باب (٣١)

النهي عن الشهادة عند من لايقبلها

٢٩٨٢٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن يعقوب، عن ابن أبي

١ـ في الفقيه: قال.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٩ ح٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٧٠ ح٣٣٥٣.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٩ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٦ ح٦٧٠.

عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: ـ أو قلنا: ـ انّ شريكاً يرد شهادتنا.

[قال:] فقال: لاتذلّوا أنفسكم[1].

من لايحضره الفقيه: قيل للصادق (عليه السّلام): انّ شريكاً... وذكر مثله[2].

أقول: المقصود من شريك ـ في هذا الحديث ـ هو شريك القاضي وكان من العامَّة ويردُّ شهادة الشيعة لولائهم لأهل البيت (عليهم السّلام) فنهى الامام الصادق (عليه السّلام) عن الشهادة عنده لأنَّ رفْضه قبولَ شهادتهم إذلالٌ للمؤمن.

باب (٣٢)

النهي عن الشهادة في الجَنف

٢٩٨٢٦ـ من لايحضره الفقيه: في رواية عبدالله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: جاء رجل من الأنصار الى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أُحبُّ ان تشهد لي على نخل نحلتها ابني.

قال: مالَكَ وَلَدٌ سواه؟

قال: نعم.

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨٣ ح٧٧٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٧٥ ح٣٣٦٦.

قال: فنحلتهم كما نحلته؟

قال: لا.

قال: فإنّا معاشر الأنبياء لانشهد على الجَنَف[١و٢].

٢٩٨٢٧ـ من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انّه قال: تبطل الشهادة في الرّبا والجَنَف، وإذا قال الشهود انّا لانعلم خلّ سبيلهم، وإذا علموا عَزِّرْهُم[٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) نحوه[٤].

باب (٣٣)

النهي عن الشهادة في الطلاق بغير السُّنَّة

٢٩٨٢٨ـ من لايحضره الفقيه: في رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي (رضي الله عنه) قال الصادق (عليه السّلام): لاتشهد على من يطلّق لغير السنّة[٥].

١ـ الجَنَف: هو الميل والعدول عن الحق، يقال: جَنَف جَنَفاً: أي ظلم (مجمع البحرين). والمعنى ان الأنبياء لايشهدون شهادة فيها ظلم للآخرين.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٦٩ ح٣٣٤٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٦٨ ح٣٣٤٨.

٤ـ الجعفريات: ص١٤٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٦٩ ح٣٣٥٠.

أقول: المقصود من الطلاق لغير السُّنَّة هنا هو الطلاق البدعي كالطلاق في وقت العادة الشهرية، فانّه باطل في مذهب أهل البيت (عليهم السّلام) والطلاق على السُّنَّة هو الطلاق الصحيح المذكور مع شروطه في محلّه.

باب (٣٤)

جواز شهادة المسلم على الكافر

٢٩٨٢٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولاتجوز شهادة أهل الذّمة[١] على المسلمين[٢].

التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب مثله[٣].

١ـ في التهذيب: أهل الملل.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٨ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٢ ح٦٥١.

باب (٣٥)

جواز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، لا الولد على والده

٢٩٨٣٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٢].

٢٩٨٣١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه؟

[قال:] فقال: تجوز[٣].

٢٩٨٣٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟

فقال: تجوز[٤].

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٣ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٧ ح٦٣٠.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٣ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٨ ح٦٣٢.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٣ ح٢.

٢٩٨٣٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أنّه سئل عن شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والاخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض؟

فقال: تجوز شهادة العدول منهم، بعضهم لبعض[١].

٢٩٨٣٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟

قال: نعم.

وعن شهادة الرجل لامرأته؟

قال: نعم.

والمرأة لزوجها؟

قال: لا، إلا أن يكون معها غيرها[٢].

٢٩٨٣٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ـ أو قال سأله بعض أصحابنا ـ[٣] عن الرجل يشهد لأبيه [أو الأب يشهد لابنه][٤] أو الأخ لأخيه؟

قال: لابأس [بذلك] إذا كان خَيِراً جازت شهادته[٥] لأبيه والأب

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٠٩ ح١٨٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣٩.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٧ ح٦٢٩.

٣ـ في الفقيه: بعض أصحابه.

٤ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب والفقيه.

٥ـ في الفقيه: أو الأخ لأخيه أو الرجل لإمرأته؟ قال: لابأس بذلك اذا كان خَيِراً تقبل شهادته.

لابنه والأخ لأخيه[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم مثله. وزاد: وفي خبر آخر: انّه لاتُقبل شهادة الولد على والده[٣].

أقول: لاخلاف بين الفقهاء في قبول شهادة الأب لولده وعليه، وهكذا في شهادة الولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه، وانّما الخلاف في قبول شهادة الابن على أبيه والمشهور عدم قبولها.

٢٩٨٣٦ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّاً ومعه شاهد آخر[٤].

٢٩٨٣٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام) أنّه قال: شهادة الأخ لأخيه جائزة، اذا كان مرضيّاً معه رجل آخر[٥].

٢٩٨٣٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): أنّ الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٣ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٨ ح٦٣١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤١ ح٣٢٨٥ و٣٢٨٦.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨٦ ح٧٩٠.

٥ـ الجعفريات: ص١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٠.

السلام) شهد لأبيه علي (عليه السّلام) شهادة قد سرع شهادته، فقال علي (عليه السّلام): قالون، وقالون بالرومية أي جيّد[١].

٢٩٨٣٩ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): أنّه كان لايجيز شهادة الابن على أبيه، وكان يجيز شهادة الابن لأبيه[٢].

باب (٣٦)

ما تجوز فيه شهادة النساء، وما لا تجوز

٢٩٨٤٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال[٣]: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟

فقال:[٤] في القتل وحده، انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لايبطل[٥] دم امرئ مسلم[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد [عن ابن أبي عمير][٧]،

١ـ الجعفريات: ص١٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٨.

٢ـ الجعفريات: ص١٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٩.

٣ـ في التهذيب: قالا.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٥ـ في الاستبصار: لايطلّ. طَلّ الدمَ: هدره. (أقرب الموارد).

٦ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٠ ح١.

٧ـ مابين المعقوفتين من الاستبصار. والظاهر انّه الصحيح.

عن جميل بن درّاج وابن حمران مثله[١].

٢٩٨٤١ـ التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام قال: سألته عن شهادة النساء؟

قال: فقال: لاتجوز شهادة النساء في الرجْم الاّ مع ثلاثة رجال وامرأتين، فان كان رجلان وأربع نسوة فلاتجوز في الرجْم.

قال: فقلت: أتجوز[٢] شهادة النساء مع الرجال في الدّم؟

فقال: نعم[٣].

٢٩٨٤٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم؟

فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، واذا كان[٤] رجلان وأربع نسوة لم يجز[٥] في الرّجم[٦].

٢٩٨٤٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سئل عن رجل

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٦ ح٧١١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٦ ح٨٢.

٢ـ في الاستبصار: أفتجوز.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٦ ح٧١٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٧ ح٨٣.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: فإذا كان.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: لم تجز.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٠ ح٣ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٤ ح٧٠٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٣ ح٧١.

محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟

قال: [فقال: اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان][1] وجب عليه الرجم، وان[2] شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلايجوز[3] شهادتهم ولايرجم ولكن يضرب حدّ الزاني[4].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبان، عن الحلبي مثله وفيه: يضرب الحدّ حد الزاني[5].

٢٩٨٤٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم، ولاتجوز شهادة النساء في القتل[6].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): فهذا الخبر محمول على انّه إذا لم يعدّل الرجال والنساء، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم، فأمّا مع تكامل شروطه فانّه يوجب الرجم.

٢٩٨٤٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه

١ـ مابين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٢ـ في الفقيه: فان.

٣ـ في الفقيه: فلاتجوز.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٦ ح٨٠.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٥ ح٤٩٩٣.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٥ ح٧٠٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٤ ح٧٦.

سُئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟فقال: تجوز إذا كان معهنّ رجل، وكان علي (عليه السّلام) يقول: لا أُجيزها في الطلاق.

قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدَّيْن؟

قال: نعم.

وسألته عن شهادة القابلة في الولادة؟

قال: تجوز شهادة الواحدة.

وقال: تجوز شهادة النساء [في الدَّيْن و] في المنفوس[1] والعُذرة، وحدّثني من سمعه يحدّث أنّ أباه أخبره أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أجاز[2] شهادة النساء في الدَّيْن مع يمين الطالب يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ[3].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن شهادة النساء في النكاح؟ قال: تجوز... وذكر مثله[4].

٢٩٨٤٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة النساء؟

فقال: تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لايستطيع الرجال

١ـ في التهذيب والاستبصار: قال: وتجوز شهادة النساء في المنفوس.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه أجاز.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٠ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٩ ح٧٢٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٩ ح٩٥.

ينظرون اليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولاتجوز في الطلاق ولا في الدّم غير أنّها تجوز شهادتها[١] في حدٍّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولاتجوز شهادة رجلين وأربع نسوة[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٣].

٢٩٨٤٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الحارثي[٤] قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: تجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهن في النكاح ولاتجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجوز في حدٍّ الزنا إذا كان[٥] ثلاثة رجال وامرأتان، ولاتجوز إذا كان رجلان واربع نسوة [ولاتجوز شهادتهن][٦] في الرجم[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[٨].

٢٩٨٤٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ في التهذيب والاستبصار: شهادتهن.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٩١ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٤ ح٧٠٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٣ ح٧٢.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: الخارقي.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: اذا كانوا.

٦ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٢ ح١١.

٨ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٥ ح٧٠٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٤ ح٧٥.

الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مات وترك امرأته[١] وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض[٢]، فشهدت المرأة التي قبّلتها [به] انّه استهلّ[٣] وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات[٤]؟

قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[٦].

من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثله[٧].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب مثله[٨].

٢٩٨٤٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله

١ـ في الفقيه: امرأة.

٢ـ في الكافي ح٣: على الأرض، وكذا في المورد التالي.

٣ـ استهلّ الصبيّ: رفع صوته بالبكاء عند الولادة (أقرب الموارد).

٤ـ في الفقيه: ثم مات بعد، وفي الكافي ح٣ والتهذيب ج٩: ثم مات بعد ذلك.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٢ ح١٢.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٨ ح٧٢٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٩ ح٩٢.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣ ح٣٣١٦ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩١ ح١٣٩٥.

٨ـ الكافي: ج٧ ص١٥٦ ح٣.

ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث، ويورث[١] الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة [واحدة].

قلت: فان كانتا امرأتين[٢]؟

قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث[٣].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله[٤]

الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان مثله[٥].

٢٩٨٥٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن بكير[٦]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تجوز شهادة النساء في العذرة وكلّ عيب لايراه الرجال[٧].

التهذيب: يونس بن عبدالرحمن مثله وفيه: لايراه الرجل[٨].

٢٩٨٥١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن

١ـ في التهذيب: ويرث.

٢ـ في التهذيب: فان كانت امرأتان.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٥٦ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩١ ح١٣٩٦.

٥ـ الاستبصار: ج٣ ص٣١ ح١٠٤.

٦ـ في التهذيب: عبدالرحمن بن بكير.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٣٩١ ح٧.

٨ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧١ ح٧٣٢.

أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أجيز شهادة النساء في الغلام[١] صاح أو لم يصح، وفي كلّ شيء لاينظر اليه الرجال[٢] تجوز شهادة النساء فيه[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد مثله[٤].

٢٩٨٥٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة[٥].

٢٩٨٥٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لاتجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولاتجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، وتجوز[٦] في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، وقال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لايجوز للرجال النظر اليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن

١ـ في التهذيب والاستبصار: في الصبي.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: الرجل.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٢ ح١٣.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٨ ح٧٢١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٩ ح٩٣.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٠ ح٧٣٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣١ ح١٠٣.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: ويجوز.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٣٩١ ح٨. والمنفوس: المولود ـ أي الطفل حين ولد ـ (لسان العرب).

سنان مثله[١].

٢٩٨٥٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولايقبل في الهلال[٢] إلاّ رجلان عدلان[٣].

٢٩٨٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لاتجوز شهادة النساء في الهلال.

وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟

قال: نعم في العذرة والنفساء[٤].

٢٩٨٥٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: قال: لاتجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق.

وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهنّ؟

قال: فقال: نعم في العُذرة والنفساء[٥].

٢٩٨٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد،

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٤ ح٧٠٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٣ ح٧٠.

٢ـ في الاستبصار: ولا في الطلاق.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٩ ح٧٢٤ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٠ ح٩٦.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٩ ح٧٢٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٠ ح٩٧.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٣٩١ ح٦.

عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهن؟

قال: نعم في العذرة والنفساء[١].

٢٩٨٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها؟

قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس. وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل[٢و٣].

٢٩٨٥٩ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله [عن أبي عبدالله (عليه السّلام)] قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلاّ امرأة أتجوز شهادتها أم لاتجوز؟

فقال: [٤] تجوز شهادة النساء في المنفوس والعُذرة[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٠ ح٧٢٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٠ ح٩٩.

٢ـ في الاستبصار: مع الرجال.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٠ ح٧٢٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٠ ح١٠٠.

٤ـ في التهذيب: أم لا؟ قال، وفي الاستبصار: أم لاتجوز؟ قال.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٢ ح١٠.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٩ ح٧٢٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٩ ح٩٤.

٢٩٨٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سنان[١] قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها؟

فقال: لاتجوز شهادتها إلاّ في المنفوس والعذرة[٢].

أقول: حمله الشيخ الطوسي على انّه لاتقبل شهادتها في جميع الوصيَّة وان جاز قبولها في الرُّبع منها.

٢٩٨٦١ـ من لايحضره الفقيه: سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شهادة القابلة في الولادة؟

قال: تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة[٣].

٢٩٨٦٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اجاز شهادة النساء في الدَّيْن وليس معهن رجل[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي مثله[٦].

١ـ في الاستبصار: عبدالله بن سليمان.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٠ ح٧٣١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣١ ح١٠٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢ ح٣٣١٠.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٣ ح٧٠١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٢ ح٦٩.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧١ ح٧٣٤.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣ ح٣٣١٥.

٢٩٨٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن خالد[١]، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة،عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدون[٢] ولاتجوز في الكثير[٣].

أقول: تُقبل شهادة المرأة في بعض القضايا كالوصيَّة ـ مثلاً ـ فتُقبل في الربع فقط.

وتُقبل كذلك في ما يختص معرفتها بالنساء كالعُذرة والنفاس واستهلال الطفل وولادته حيّاً، فلاتحتاج الى شهادة الرجال معها، ولاتُقبل شهادتها منفردة في بعض القضايا كالقتل ـ مثلاً ـ الاّ مع الرجال. والتفصيل في الكتب الفقهية.

٢٩٨٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): شهادة النساء تجوز في النكاح ولاتجوز في الطلاق.

وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال[٤].

١ـ في الاستبصار: ومحمد بن خالد.

٢ـ في الاستبصار: والامر الدون.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٠ ح٧٢٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣١ ح١٠٢.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٧ ح٧١٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٧ ح٨٤.

٢٩٨٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتجوز شهادة النساء في القتل[١].

أقول: ينبغي أن نحمل هذا الحديث وأمثاله على ما اذا كنّ منفردات ولم يكن معهنّ رجال فلاتُقبل شهادتهنّ في القتل حينئذٍ.

أو يُحمل على عدم جواز شهادتهنّ في القِصاص.

وحمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) هذا الحديث على عدم ثبوت القصاص وان ثبتت الدية.

وكذلك العلاّمة الحلّي (طاب ثراه) فإنّه حمل عدم القبول على شهادتهنّ منفردات وعدم ثبوت القصاص حيث قال:

(والمشهور اعتبار شهادة الرجال معهنّ فلاتقبل شهادتهنّ في الجنايات على الانفراد)[٢].

٢٩٨٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود[٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٧ ح٧١٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٧ ح٨٧.

٢ـ مختلف الشيعة: ج٨ ص٤٨٤.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٥ ح٧٠٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٤ ح٧٧.

السلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) يقول: لايجوز ... وذكر مثله[١].

٢٩٨٦٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو القاسم بن قولويه، عن عبيدالله بن الفضل بن محمد بن هلال، عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، عن أبيه قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السّلام) يقول: لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولاقود[٢].

٢٩٨٦٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمران[٣]، عن عبدالله بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة شهدت على رجل انّه دفع صبياً في بئر فمات؟

قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة[٤].

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالله بن الحكم أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة... وذكر مثله[٥].

٢٩٨٦٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد وعلي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن

١ـ الجعفريات: ص١١٨.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٥ ح٧١٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٤ ح٧٨.

٣ـ في الاستبصار: عن أبي عمران.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٧ ح٧١٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٧ ح٨٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢ ح٣٣١٣.

داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة؟

فقال: لابأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟

قلت: يقولون: لايجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين.

فقال: كذّبوا لعنهم الله، هوّنوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه، وشدّدوا وعظّموا ما هوّن الله، انّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه[1]، فسنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا يُنكَر الولد والميراث وقد ثبت[2] عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يُشهد، وكان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يجيز شهادة أمرأتين في النكاح عند الانكار ولايجيز في الطلاق إلاّ شاهدين[3] عدلين.

قلت: فأنّى ذكر الله تعالى وقوله: ﴿رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ﴾[4]؟

فقال: ذلك في الدَّيْن إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم تكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السّلام) بعده عندكم[5].

١ـ في الاستبصار: في عزيمة.

٢ـ في الاستبصار: وقد ثبتت.

٣ـ في الاستبصار: الاّ بشاهدين.

٤ـ البقرة ٢: ٢٨٢.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨١ ح٧٧٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٦ ح٨١.

٢٩٨٧٠ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن خالد وعلي ابن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في حديث طويل قال:لاتجوز شهادة النساء في الفطر إلاّ شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة[١].

الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن خالد وعلي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (الوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً). وهذا الاحتياط غير لازم إلاّ اذا أوجب الاطمئنان للرجل. والله العالم.

٢٩٨٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) انّه كان يقول: شهادة النساء لاتجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلاّ في الدُّيون وما لايستطيع الرجل[٣] النظر

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٦٩ ح٧٢٦.

٢ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٠ ح٩٨.

٣ـ في الاستبصار: الرجال.

ما تجوز فيه شهادة النساء، وما لا تجوز ـــ ٩٣

اليه[١].

٢٩٨٧٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ويجوز شهادة النساء في كلٍّ ما لم يجز للرجال النظر اليه[٢].

٢٩٨٧٣ـ دعائم الاسلام: عن علي، وأبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهم السّلام) أنّهم قالوا: يجوز في النكاح من الشهود مايجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد، ولايجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود، وتجوز في الأموال، وفيما لايطلع عليه إلاّ النساء من النظر الى النساء، والاستهلال، والنفاس، والولادة، والحيض، وأشباه ذلك، وتجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضيّة، وشهادة النساء في القتل لطخ[٣] تكون مع القَسَامة[٤].

٢٩٨٧٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان يجيز شهادة القابلة على

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨١ ح٧٧٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٥ ح٨٠.

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٦٠ ذيل حديث ٤١٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٦.

٣ـ اللطخ: الشيء اليسير. (لسان العرب). ومعناه انّ شهادة النساء تنضم الى القَسَامة فيؤخذ بهما جميعاً لا على انفراد.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٤ ح١٨٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٥.

استهلال الصبي، اذا كانت مرضيّة[١].

٢٩٨٧٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن خراش، عن زرارة، عن أحدهم (عليهم السلام) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظر[٢] إليها النساء فوجدنها[٣] بكراً.

قال: تقبل شهادة النساء[٤].

من لايحضره الفقيه: روى زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) مثله[٥].

٢٩٨٧٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) بامرأة بكر زعموا أنّها زنت فأمر النساء فنظرن اليها فقلن: هي عذراء.

فقال [علي (عليه السّلام)]: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله (عزّوجلّ)، وكان يجيز (عليه السّلام) شهادة النساء في مثل هذا[٦].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي

١ـ الجعفريات: ص١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٤. واستهلال الصبي: تصويته عند الولادة (مجمع البحرين).

٢ـ في الفقيه: فنظرت.

٣ـ في الفقيه: فوجدوها.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧١ ح٧٣٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢ ح٣٣١٢.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٤ ح١٠.

زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنّه أُتي بامرأة بكر... وذكر مثله[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) انّ علياً (عليه السّلام) أُتي بجارية... وذكر نحوه[٢].

٢٩٨٧٧ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة[٣] قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السّلام): سُئل النبي (صلّى الله عليه وآله) عن امرأة قيل: انّها زنت فذكرت المرأة أنها بكر، فأمرني النبي (صلّى الله عليه وآله) ان آمر النساء ان ينظرن اليها فنظرن اليها فوجدنها بكراً.

فقال (صلّى الله عليه وآله): ما كنت لاضرب من عليه خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا[٤].

باب (٣٧)

قبول شهادة الصبيان بعد بلوغهم ما لم ينسوها

٢٩٨٧٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): انّ شهادة الصبيان اذا أشهدوهم وهم صغار

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٩ ح٥٧.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٧.

٣ـ المذكورة في العيون: ج٢ ص٢٤.

٤ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣٩ ح١١٧. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٢٦٨.

جازت اذا كبروا ما لم ينسوها[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال: في شهادة... وذكر مثله[٢].

٢٩٨٧٩ـ الكافي ـ التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) [قال:] في الصبي يشهد على الشهادة.

قال: إنْ عَقَلَه حين يدرك[٣] انّه حقّ جازت شهادته[٤].

٢٩٨٨٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شهادة الصبي والمملوك؟

فقال: على قدرها يوم اُشهد، تجوز في الأمر الدون، ولاتجوز في الأمر الكثير.

قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر؟

قال: فقال: تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء[٥].

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٩ ح٥ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥١ ح٦٤٨.

٢ـ الجعفريات: ص١٤٣.

٣ـ في التهذيب: حتى يدرك.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٩ ح٤ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥١ ح٦٤٧.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٢ ح٦٥٠.

أقول: تقبل شهادة الصبي اذا أُشهد وهو صغير ثم كبر وشهد، ولا فرق في ذلك بين الأمر الحقير والخطير.

وقوله (عليه السّلام): «خيراً من شهادة هؤلاء» لعلّ المشار إليهم هم العامّة المخالفون. وجاء في نسخة الوافي «نحواً من شهادة هؤلاء» أي البالغين الكاملين من عامّة الناس، ومن المعلوم انّ شهادة البالغين تقبل مطلقاً مع عدالتهم، فكذلك الصبي مع عدالته.

يضاف الى هذا انّ الحديث متروك العمل به والاستناد اليه، قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (.... وعلى التقادير فالخبر غير معمول به)[1]. والله العالم.

٢٩٨٨١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنّ شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد اذا شهد بشهادة[2] ثم أُعتق جازت شهادته اذا لم يردَّها الحاكم قبل أن يعتق، وقال علي (عليه السّلام): [و]ان أُعتق العبد لموضع الشهادة[3] لم تجز شهادته[4].

١ـ ملاذ الأخيار: ج ١٠ ص١٠٦.

٢ـ في الفقيه: اذا أُشهد على شهادة.

٣ـ في الاستبصار: وان أُعتق العبد للشهادة.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص ٢٥٠ ح٦٤٣.

الاستبصار: بهذا الاسناد عن علي (عليه السّلام) انّ العبد اذا شهد ثم أُعتق... وذكر مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) مثله[٢].

٢٩٨٨٢ـ من لايحضره الفقيه: روي عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا الى أهليهم[٣].

٢٩٨٨٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) انّه قال: تُقبل شهادة الغلام اذا احتلم، وكان مَرْضيّاً[٤].

باب (٣٨)

قبول شهادة المملوك

٢٩٨٨٤ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لابأس بشهادة

١ـ الاستبصار: ج٣ ص١٨ ح٥١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥ ح٣٢٩٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٤ ح٣٢٩٤.

٤ـ الجعفريات: ص١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٠.

المملوك إذا كان عدلا[١].

٢٩٨٨٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو عبدالله البزوفري، عن أحمد ابن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً، فشهدا بعد العتق انّ مولاهما كان اشهدهما انّه كان يقع على الجارية وأنّ الحمل منه.

قال: تجوز شهادتهما ويُردّان[٢] عبدين كما كانا[٣].

٢٩٨٨٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه سُئل عن رجل هلك وترك أخاه، فورث عنه جارية وغلامين، فأعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أنّ المتوفى كان ينزل على هذه الجارية، وأنّها ولدت غلاماً مات بعده؟

قال: تجوز شهادتهما إن كانا عدلين للجارية، ويُردَّان عبدين بحسب ما كانا[٤].

٢٩٨٨٧ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٩ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٨ ح٦٣٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٥ ح٤٢.

٢ـ في الاستبصار: ويردا.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٠ ح٦٤٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٧ ح٥٠.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٠ ح١٨٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٤.

أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟

قال: نعم [و]إن أوّل من ردّ شهادة المملوك لَفلان[١].

٢٩٨٨٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في شهادة المملوك؟

قال: إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، إنّ اول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب، وذلك انّه تقدّم اليه مملوك في شهادة فقال: ان أقمت الشهادة تخوّفتُ على نفسي، وان كتمتُها اثمتُ بربّي.

فقال: هات شهادتك، أما إنّا لانجيز شهادة مملوك بعدك[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة مثله[٣].

٢٩٨٨٩ـ دعائم الاسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنّهم قالوا: شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلاً، قال الله (عزّوجلّ): ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٤] فالعبد

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٠ ح٣ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٨ ح٦٣٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٦ ح٤٣. والمقصود من فلان هو عمر بن الخطّاب كما يأتي في الحديث التالي.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٩ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٨ ح٦٣٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٥ ح٤١.

٤ـ البقرة ٢: ٢٨٢.

من الرجال[١].

٢٩٨٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة [عن عثمان]، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟

فقال: تجوز في الدَّيْن والشيء اليسير[٢].

٢٩٨٩١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال في العبد اذا شهد بشهادة ثم أُعتق: جازت شهادته اذا كان لم يردّها الحاكم قبل أن يُعتق، وإن كان العبد إنّما أُعتق لموضع الشهادة، لم يجز شهادته[٣].

٢٩٨٩٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب وقال: العبد المملوك لاتجوز شهادته[٤].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٠ ح١٨٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٣.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٠ ح٦٤٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٧ ح٤٨.

٣ـ الجعفريات: ص١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٤.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٩ ح٦٣٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٦ ح٤٦. وحيث انّ المسألة لا أثر لها في عصرنا فلا نتكلف التعليق عليها.

باب (٣٩)

قبول شهادة أهل البادية اذا كانوا عُدولاً

٢٩٨٩٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: اذا شهد أهل البادية في حقٍ فيما بينهم جازت شهادتهم، اذا كانوا عدولاً، واذا شهدوا على أهل قرية فيما يتباعد أن تكون شهادتهم فيه دون غيرهم من أهل القرية، ممّا ينبغي في مثله، فيكونون في حال من يُتّهم[١].

باب (٤٠)

قبول شهادة من يصلّي الفرائض الخمس في جماعة

٢٩٨٩٤ـ أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمد بن زياد الأزدي، عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام): من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظُنّوا به خيراً، وأجيزوا شهادته[٢].

أقول: من كانت صلاته في جماعة كاشفة عن أمانته وديانته وعدالته فتقبل شهادته حينئذٍ.

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٠ ح١٨٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣٣.

٢ـ أمالي الصدوق: ص٢٧٨ ح٢٣. منه بحار الأنوار: ج٧٠ ص٢.

باب (٤١)

قبول شهادة القاذف والمحدود بعد التوبة

٢٩٨٩٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القاذف بعدما يقام عليه الحدّ ما توبته؟

قال: يكذّب نفسه.

قلت: أرأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟

قال: نعم[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل مثله[٢].

٢٩٨٩٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال في رجلٍ قذف محصنةً مسلمةً فقال: يقام عليه الحدُّ ويكذّب نفسه على رؤس الناس، ويعلم الله منه التوبة، فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه وتاب قُبلت شهادتُهُ[٣].

٢٩٨٩٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٧ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٥ ح٦١٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٦ ح١٢٠.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥٨ ح١٦١٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩٢.

الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، وحمّاد[١]، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثم يتوب ولايعلم منه[٢] إلاّ خيراً أتجوز شهادته؟

قال:[٣] نعم، ما يقال عندكم؟

قلت: يقولون: توبته فيما بينه وبين الله [و]لاتقبل شهادته ابداً.

فقال:[٤] بئس ما قالوا، كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلاّ خيراً جازت شهادته[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد مثله[٦].

٢٩٨٩٨ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[٧] قال: سألته عن [الرجل] الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟

قال: نعم.

١ـ في التهذيب: عن حمّاد.

٢ـ في الاستبصار: فلايعلم منه.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٤ـ في التهذيب: قال.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٧ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٦ ح ٦٢٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٧ ح١٢٥.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: عن أحدهما (عليهما السّلام).

قلت: وما توبته؟

قال: يجيء ويكذّب[١] نفسه عند الامام ويقول: قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال[٢و٣].

٢٩٨٩٩ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السّلام) ـ في حديث ـ قال: وسألته عن القاذف، أتقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟

قال: نعم.

قلت: وما توبته؟

قال: يكذّب نفسه عند الامام فيما افتراه، ويندم ويتوب مما قال[٤].

٢٩٩٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟

قال: نعم[٥].

٢٩٩٠١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

١ـ في التهذيب: فيجيء فيكذّب. وفي الاستبصار: يجيء فيكذّب.

٢ـ في التهذيب: ممّا قاله.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٧ ح٥ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٥ ح٦١٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٦ ح١٢٢.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٤٤ ح٣٧٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣٦.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٦ ح٦٢١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٧ ح١٢٦.

محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المحدود ان تاب تقبل[١] شهادته؟

فقال: إذا تاب وتوبته ان يرجع ممّا قال[٢] ويكذّب نفسه عند الامام وعند المسلمين، فاذا فعل فانّ على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله[٤].

٢٩٩٠٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) شهد عنده رجل ـ وقد قُطعت يده ورجله ـ بشهادة[٥] فأجاز شهادته وقد كان تاب و[قد] عرفت توبته[٦].

من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام)...

١ـ في التهذيب: أتقبل.

٢ـ في التهذيب: فيما قال.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٧ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٥ ح٦١٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٦ ح١٢١.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: شهادة.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٧ ح٣ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٥ ح٦١٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٧ ح١٢٣.

وذكر مثله[١].

٢٩٩٠٣ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): ليس يصيب أحد حدّاً[٢] فيقام عليه ثم يتوب إلاّ جازت شهادته[٣].

٢٩٩٠٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): أنّ رجلاً قُطع في قطع الطريق، فشهد عند علي (عليه السّلام) شهادة، فسأل عنه قومه، فقالوا فيه خيراً، فأجاز علي (عليه السّلام) شهادته حين تاب وعلمت منه التوبة[٤].

٢٩٩٠٥ـ تفسير القمي: حدثني أبي، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولاتُقبَل له شهادة أبداً إلاّ بعد التوبة، أو يكذّب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبى واحد يجلد الثلاثة، ولايقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة، ومن شهد على نفسه أنّه زنى لم تقبل شهادته حتّى يعيد[ها] أربع مرّات[٥].

٢٩٩٠٦ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥١ ح٣٣٠٨.

٢ـ في التهذيب: أحداً حدٌّ.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٧ ح٤ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٥ ح٦١٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٧ ح١٢٤.

٤ـ الجعفريات: ص١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣٦.

٥ـ تفسير القمي: ج٢ ص٩٦. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٣٥.

(عليهما السّلام) أنّه قال: القاذف اذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته، وقد قال الله (جلّ ذكره): ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1و2].

٢٩٩٠٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: ليس أحد يصيب حدّاً فيقام عليه ثم يتوب إلاّ جازت شهادته إلاّ القاذف فانّه لاتقبل شهادته انّ توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى[3].

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أحد أمرين: أحدهما: أن يكون محمولاً على التقيّة. والثاني: أن يكون من شرط التوبة التي يصحّ معها قبول شهادته أن يكذّب نفسه عند الامام وعند المسلمين.

٢٩٩٠٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: المجلود في الفرية لاتقبل شهادته، ولايلاعن، لأنّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلاَتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[4و5].

١ـ البقرة ٢: ٢٢٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٢ ح١٨٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣٥.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨٤ ح٧٨٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٧ ح١٢٧.

٤ـ النور ٢٤: ٤.

٥ـ الجعفريات: ص١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣٦.

باب (٤٢)

قبول شهادة الذمّي بعد إسلامه

٢٩٩٠٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن نصراني أُشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟

قال: نعم هو على موضع شهادته[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران مثله[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن نصراني... وذكر مثله[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد مثله، ولم يقل في حديثه: نعم[٤].

٢٩٩١٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٨ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٣ ح٦٥٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٨ ح٥٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٤ ح٦٥٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٨ ح٥٤.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٤ ح٦٦٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٨ ح٥٥.

(عليهما السّلام) قال: سألته عن [الصبي والعبد و][1] النصراني يشهدون[2] بشهادة[3] فيسلم النصراني أتجوز شهادته؟

قال: نعم[4].

٢٩٩١١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): اليهود والنصارى[5] اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم[6].

٢٩٩١٢ـ دعائم الاسلام: عن علي، وأبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهم السّلام) أنّهم قالوا: اذا استُشهِد الكافر في حال كفره، والطفل الصغير في حال صغره على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم، والطفل الصغير بعد أن بلغ ـ وكانا مقبولين ـ جازت شهادتهما[7].

٢٩٩١٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: اليهودي والنصراني

١ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٢ـ في الاستبصار: يشهد.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: شهادة.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٨ ح٤ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٣ ح٦٥٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٨ ح٥٣.

٥ـ في التهذيب: اليهودي والنصراني.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٨ ح٣ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٣ ح٦٥٨.

٧ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٤ ح١٨٤١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣٨.

اذا أسلما جازت شهادتهما، ما لم يكن ردها الحاكم وأسلما من أجلها[١].

٢٩٩١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن نصراني أشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته؟

قال: لا[٢].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): (هذا الحديث خبر شاذ مناف للأخبار الكثيرة ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقية لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة) أو لعلّه أَسلم لأجل الشهادة التي شهدها قبل اسلامه.

باب (٤٣)

قبول شهادة أهل الذمّة عند الضرورة

٢٩٩١٥ـ من لايحضره الفقيه: روي عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل تجوز شهادة أهل الذمّة على غير أهل ملّتهم؟

قال: نعم إنْ لَمْ يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم، انّه لايصلح ذهاب حقّ أحد[٣].

١ـ الجعفريات: ص١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣٨.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٤ ح٦٦١ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٩ ح٥٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٧ ح٣٢٩٩.

٢٩٩١٦ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن علي الوشّاء، عن أحمد بن عمر قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؟[١].

قال: اللَّذان منكم مسلمان واللَّذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لَمْ تَجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب[٢].

٢٩٩١٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؟

قال: فقال: اللَّذان منكم مسلمان، واللَّذان من غيركم من أهل الكتاب.

قال: فإنّما[٣] ذلك اذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليُشهدهما على وصيَّته فلم يجد مسلمين، فليُشهد[٤] على وصيَّته رجلين ذميَّين من أهل الكتاب مرضيَّين عند أصحابهما[٥].

١ـ المائدة ٥: ١٠٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٧ ح٣٣٠٠.

٣ـ في التهذيب: وإنّما.

٤ـ في التهذيب: اشهد.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٩ ح٨.

التهذيب: ابن محبوب مثله وفيه: عند أصحابهم[١].

٢٩٩١٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؟

قال: فقال: اللَّذان منكم مسلمان، واللَّذان من غيركم من أهل الكتاب.

فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمَين يُشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليُشهد على وصيّته رجلين ذمّيين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم[٢].

٢٩٩١٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿أَو ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

قال:[٣] اذا كان الرجل في أرض غربة ولايوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيَّة[٤].

٢٩٩٢٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٣ ح٦٥٥.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص١٧٩ ح٧١٨.

٣ـ في التهذيب: فقال.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٨ ح٦ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٢ ح٦٥٣.

عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شهادة أهل الملّة؟

قال: فقال: لاتجوز إلاّ على أهل ملّتهم فان لم تجد[١] غيرهم جازت شهادتهم على الوصيَّة لأنه لايصلح ذهاب حق أحد[٢].

٢٩٩٢١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه،عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم؟

قال: نعم، إذا لم يوجد[٣] من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه[٤] لايصلح ذهاب حقّ أحد[٥].

باب (٤٤)
قبول شهادة الخصيّ

٢٩٩٢٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن

١ـ في التهذيب: فإن لم يوجد.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٨ ح٢ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٢ ح٦٥٢.

٣ـ في التهذيب: إذا لم يجد.

٤ـ في التهذيب: لانه.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٤ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص١٨٠ ح٧٢٤.

أبيه [عن آبائه (عليهم السّلام)] قال: أُتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون [و]قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصيّ وهو عمرو التميمي والآخر المعلّى بن الجارود فشهد أحدهما[1] انّه رآه يشرب وشهد الآخر انّه رآه يقيئ الخمر، فارسل عمر الى [أ]ناس من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فيهم أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال لأمير المؤمنين (عليه السّلام):[2] ما تقول يا أبا الحسن؟ فانّك الذي قال [فيك] رسول الله (صلّى الله عليه وآله): انت أعلم هذه الاُمّة واقضاها بالحقّ فإنّ[3] هذين قد اختلفا في شهادتهما؟

قال: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها[4] حتى شربها.

فقال: [و]هل تجوز شهادة الخصي؟

قال[5]: ما ذهاب لحيته[6] إلاّ كذهاب بعض أعضائه[7].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي مثله[8].

١ـ في التهذيب: فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما.

٢ـ في الفقيه: فيهم عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) فقال لعليّ (عليه السّلام).

٣ـ في التهذيب: وانّ.

٤ـ في التهذيب: فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): ما قاءها، وفي الفقيه: فقال عليّ (عليه السّلام): ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها.

٥ـ في التهذيب والفقيه: فقال.

٦ـ في الفقيه: ما ذهاب اُنثييه.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٤٠١ ح٢.

٨ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨٠ ح٧٧٢.

من لايحضره الفقيه: روى الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[١].

باب (٤٥)

قبول شهادة الأخرس

٢٩٩٢٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: شهادة الأخرس جائزة اذا عُلمت اشارته وفُهمت، وقد أُتي الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بجارية أعجميَّة شكَوا في أمرها، فقال لها: من أنا؟

فأومت بيدها الى السماء وإليه والى الناس، أي انّك رسول الله الى الخلق.

فقال: هي مسلمة، فعلِّموها الاسلام.

وصلّى (صلّى الله عليه وآله) بالناس جالساً من علّة، فقاموا خلفه فأومَى إليهم بيده أن أجلِسوا فجلسوا، فالايماءُ المفهوم إذا عُلِم يقوم مقام الكلام[٢].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٢ ح٣٢٨٧.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٠ ح١٨٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٦.

باب (٤٦)

قبول شهادة الأعمى

٢٩٩٢٤ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر، وأبـي عبـدالله (عليهمـا السّلام) انّهما قالا: شهادة الأعمى على السَّماع جـائزة كـشهادة البـصير على النظر، وكذلك ما شهد به على علمه[١].

باب (٤٧)

قبول شهادة بعض الورثة بحريّة عبد المورِّث

٢٩٩٢٥ـ التهذيب: يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حـازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه الـسّلام) عـن رجـل هلـك وتـرك غلامـاً مملوكاً فشهد بعض الورثة انّه حر؟

قال: تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

عنه، عن العلا، عن محمد بن مسلم مثله[٢].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٠٩ ح١٨٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤١.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٩ ح٧٦٥ و٧٦٦.

باب (٤٨)

موارد قبول شهادة الصبيان قبل البلوغ

٢٩٩٢٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): يجوز[١] شهادة الصبيان؟

قال: نعم في القتل يؤخذ باوّل كلامه ولايؤخذ بالثاني منه[٢].

٢٩٩٢٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شهادة الصبي؟

قال: فقال: لا الاّ في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولايؤخذ بالثاني [منه][٣].

٢٩٩٢٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل؟

قال: يؤخذ بأوّل كلامه ولايؤخذ بالثاني [منه][٤].

١ـ في التهذيب: تجوز.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٩ ح٢ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥١ ح٦٤٥.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٩ ح٣ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥١ ح٦٤٦.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٩ ح٦.

التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[١].

باب (٤٩)

الشهادة على زندقة الزنديق

٢٩٩٢٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف[٢] لأنه دين مكتوم[٣].

التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله[٤].

أقول: الزنديق: هو الذي لايتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر ـ كما في مجمع البحرين ـ ومن يُبطن الكفر ويُظهر الايمان ـ كما في أقرب الموارد ـ .

والظاهر أنّ الزنديق هو الذي يُظهر الاسلام ويُبطن الكفر، وهذا تُقبل توبته اذا عُرف منه الصدق، وقد روى الشيخ الطوسي عن بعض

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٢ ح٦٤٩.

٢ـ في الكافي ح١٦ والتهذيب: جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٤ ح٩. وص٢٥٨ ح١٦.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٨ ح٧٦٢. وج١٠ ص١٤١ ح٥٥٦.

الفقهاء انه لاتُقبل توبته لانه دِين مكتوم، ولكن الأصح هو قبول التوبة منه.

وقوله (عليه السّلام): «يجيز شهادة الرجلين» بمعنى قبول شهادة العدلَين المرضيَّين وردّ شهادة الألف من الناس الهمج الرعاع الذين يشهدون ببراءته، فانّ شهادتهم مع عدم عدالتهم ووثاقتهم لاتتكافأ مع عدالة الرجلين المرضيين.

٢٩٩٣٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقبل شهادة الرجلين[١] العدلين المرضيَّين على الرجل أنّه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف، لأنه دين مكتوم[٢].

٢٩٩٣١ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يستتيب الزنادقة، ولايستتيب من وُلد في الاسلام، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنّه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة، ما التفت الى شهادتهم[٣].

١ـ في المصدر: الزوجين وهو تصحيف.

٢ـ الجعفريات: ص١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٤.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٨١ ح١٧٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٤.

باب (٥٠)

حكم شهادة الشريك لشريكه

٢٩٩٣٢ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد؟

قال: لايجوز شهادتهما[١].

٢٩٩٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن ابان، عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان؟

قال: يجوز[٢].

أقول: أي شهد الاثنان لمصلحة الشريك الثالث فيما ليسوا فيه شركاء.

٢٩٩٣٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان لايجيز شهادة الشريك

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٤ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٦ ح٦٢٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٥ ح٣٩.

لشريكه، وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه[١].

٢٩٩٣٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟

قال: تجوز شهادته إلاّ في شيء له فيه نصيب[٢].

من لايحضره الفقيه: روى فضالة، عن أبان قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن شريكين... وذكر مثله[٣].

٢٩٩٣٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: من شهد شهادة فيها [له] حظ، لم تجز شهادته له، ولا لغيره، ممن شهد له معه[٤].

باب (٥١)

حكم شهادة الأجير للمستأجر وشهادة الضيف

٢٩٩٣٧ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي ابن عقبة، عن موسى بن اكيل النميري، عن العلا بن سيابة، عن أبي

١ـ الجعفريات: ص١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٩.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٦ ح٦٢٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٥ ح٤٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٤ ح٣٢٩٣.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٠٩ ح١٨٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٢٩.

عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) لايجيز شهادة الأجير[١].

٢٩٩٣٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن شهادة الأجير والتابع؟

فقال: هذا ظنين لاتجوز شهادته[٢].

٢٩٩٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً.

قال: وتكره[٣] شهادة الأجير لصاحبه، ولابأس بشهادته لغيره، ولابأس به[٤] له بعد مفارقته[٥].

من لايحضره الفقيه: روى سماعة بن مهران، عن أبي بصير مثله. وفيه: عند مفارقته[٦].

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٤ ح٤ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٦ ح٦٢٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢١ ح٦٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١١ ح١٨٣١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣٠. والظنين: المتّهم والمُعادى لسوء ظنّه وسوء الظن به (أقرب الموارد).

٣ـ في الاستبصار والفقيه: ويكره.

٤ـ في الفقيه: بها.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٥٨ ح٦٧٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢١ ح٦٤.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٤ ح٣٢٩٢.

باب (٥٢)

عدم قبول شهادة الفاسق والمتَّهم والخَصْم وبعض آخر

٢٩٩٤٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما يُردّ من الشهود؟

قال: فقال: الظنين والمتَّهم.

قال: قلت: فالفاسق والخائن؟

قال: [كل] ذلك يدخل في الظنين[١].

٢٩٩٤١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، [عن أبيه] عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الذي يُردّ من الشهود؟

[قال:] فقال: الظنين والخصم.

قال: قلت: فالفاسق والخائن؟

[قال:] فقال: كل هذا[٢] يدخل في الظنين[٣].

٢٩٩٤٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٥ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٢ ح٦٠١.

٢ـ في التهذيب: كل هؤلاء.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٥ ح٢ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٢ ح٦٠٢.

السّلام) عمّا يُردّ من الشهود؟

قال: الظنين والمتّهم والخصم.

قال: قلت: الفاسق[١] والخائن؟

قال: [كل] هذا يدخل في الظنين[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روي عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عمّا يردّ من الشهود... وذكر مثله وزاد: وفي حديث آخر قال: لايجوز شهادة المريب والخصم ودافع مَغْرَم أو اجير أو شريك أو متّهم أو تابع، ولاتُقبل شهادة شارب الخمر ولاشهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر[٤].

٢٩٩٤٣ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ويردّ شهادة الظنين والمتّهم[٥].

٢٩٩٤٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، وعن أبيه وعن آبائه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

١ـ في الفقيه: فالفاسق.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٥ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٢ ح٥٩٨.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٠ ح٣٢٨١ و٣٢٨٢.

٥ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٥٩ ح٤٠٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣١.

نهى أن تجاز شهادة الخصم، والظنين، والجارّ على نفسه[١].

٢٩٩٤٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان لايقبل شهادة فحّاش ولاذي مُخْزِيةٍ في الدِّين[٢].

٢٩٩٤٦ـ من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: لاتقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مُخْزِيةٍ في الدِّين[٣].

٢٩٩٤٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: لا اقبل شهادة فاسق إلاّ على نفسه[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان مثله[٥].

٢٩٩٤٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن،

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١١ ح١٨٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣١. جرَّ فلان على نفسه جريرة: جنى جناية (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٦ ح٧ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٣ ح٦٠٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٣ ح٣٢٨٨. والشحناء: العداوة والبغضاء. والمُخْزية: الخصلة القبيحة، وقد يكون الخزي بمعنى الفضيحة (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٥ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٢ ح٦٠٠.

عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عمّا يردُّ[١] من الشهود؟

فقال: المُريب والخصم والشريك ودافع مَغْرَم والاجير والعبد والتابع[٢] والمتّهم، كل هؤلاء تردّ شهاداتهم[٣].

باب (٥٣)

عدم قبول شهادة صاحب النرد والشّاهين

٢٩٩٤٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل النميري، عن العلا بن سيابة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لاتقبل شهادة صاحب النرد، والأربعة عشر[٤]، وصاحب الشاهين يقول: لا والله وبلى والله، مات والله شاه[٥]، وقتل والله شاه، وما مات وما قُتل[٦].

١ـ في الاستبصار: عمّن يردّ.

٢ـ المريب: المتّهم بالسوء. والخَصِم: الشديد الخصومة. والمغرم: ما يلزم به الانسان من غرامة أو يُصاب به في ماله من خسارة ومايلزمه كالدَيْن. والتابع: الذي يتبعك لينال من طعامك (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٢ ح٥٩٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٤ ح٣٨.

٤ـ الأربعة عشر: لعلّ المراد الصفّان من النقر يوضع فيها شيء يُلعب فيه في كل صف سبع نقر محفورة (مجمع البحرين).

٥ـ في الفقيه: شاهه.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٦ ح٩.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله الا انّه فيه: وما مات ولا قُتل[١].

من لايحضره الفقيه: روى العلاء بن سيّابة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتقبل... وذكر مثله وفيه: وقتل والله شاهه، والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولاقُتل[٢].

أقول: قال الطريحي في ـ مجمع البحرين ـ: (قال بعض الشارحين: لايخفى ما في هذا الحديث من الاغماض، والذي يخطر في البال: ان الشاه المذكور هنا عبارة عن شيء يتقامر فيه، يُسمّى بهذا الاسم يضاف الى المتقامرين فحين يقع النزاع بينهما ويريد الآخر اثبات ما يدعيه باليمين يقول هذا القول، وهو في الحقيقة لاينبغي أن يُستعمل إلا فيمن له السلطنة والغلبة، وهو الله تعالى).

باب (٥٤)

عدم قبول شهادة سابق الحاجّ

٢٩٩٥٠ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن العلاء بن سيّابة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السّلام): لاتقبل شهادة سابق الحاج انّه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخفّ بصلاته.

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٣ ح٦٠٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٣ ح٣٢٩١.

قيل: فالمكاري والجمّال والملاّح؟

فقال: وما بأس بهم، تُقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء[١].

أقول: سابق الحاج: الذي يسبق الحاج ليهيِّئ لهم المكان الذي ينزلون فيه ويهيِّئ لهم الطعام والشراب وما اشبه ذلك وحيث انّه يُسرع في سيره فانّه يرهق نفسه وراحلته وربما تفوته الصلاة أو يتهاون فيها ويصلّيها في آخر وقتها.

٢٩٩٥١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) لم يكن يجيز شهادة سابق الحاجّ[٢].

التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله[٣].

٢٩٩٥٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان لايجيز شهادة سائق الحاج[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٦ ح٣٢٩٧.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٩٦ ح١٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٣ ح٦٠٧.

٤ـ الجعفريات: ص١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٣٥.

باب (٥٥)

استحباب الاشهاد على الأرض إذا دُفن فيها شيء

٢٩٩٥٣ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اذا دفنتَ في الارض شيئاً فأشهد عليها فإنّها لاتؤدّي إليك شيئاً[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... فانّها لاتُؤدّي اليك شيئاً» لعلّ معناه أنّ الانسان كثيراً ما ينسى المكان الذي دَفن فيه الشيء فلايعثر عليه الاّ أن يُشهِد، أو يموت فيضيع حق الورثة لجهالتهم بمكان الدفن، ويُحتمل أن يكون المقصود منه المبالغة في الإشهاد والاكثار من الشهود على الامور الحقوقية، لأنّ الغالب عند الناس إنكار المال مع عدم الشهود.

وأمّا النهي الوارد في الحديث الآخر عن الاشهاد فينبغي حمله على إشهاد من لاتثق به ولا تطمئن إليه. والله العالم.

٢٩٩٥٤ـ كتاب زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اكتم سرّك عن كلّ احد، ولاتخرج سرّك الى اثنين، فإنّه ما جاوز الواحد فهو إفشاء، وإذا دفنتَ في الأرض شيئاً تودعه الأرض فلاتشهد عليها شاهداً، فانّه لاتؤدّي الأرض إليك وديعتك أبداً[٢].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٧٤ ح٣٣٦٤.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص١٣٠ ح٢٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٥.

كتاب الحدود والتعزيرات[1]

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامَّة

باب (١)

تساوي الجميع أمام القانون الشرعي

٢٩٩٥٥ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ **أقول:** الحدّ قد يأتي بمعنى المنع لأنه يمنع الغير، كما يقال: حدُّ الدار.

وقد يأتي بمعنى التمييز، فاذا قيل: حدُّ الدار كان معناه أنه يُميّزها عن غيرها من الدُّور.

والظاهر أنّ النتيجة واحدة.

وحدُّ الله تعالى ـ وجمعه: الحدود ـ يُطلق على ثلاثة امور:

الاول: جميع الأحكام الشرعيَّة، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ الله﴾ (البقرة ٢: ١٨٧) لأنها تمنع الانسان ممّا يضرُّ بدينه أو دنياه.

الثاني: الأحكام الصارمة التي تمنع الناس عن ارتكاب الجرائم خوفاً من العقاب والجزاء الدنيوي.

عن آبائه (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أُتي بامرأة لها شرف في قومها، قد سَرَقتْ، فأمر بقطعها، فاجتمع الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ناس من قريش، فقالوا: يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة، في خَطَر يسير؟!

قال: نعم، انّما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم، ويتركون أقوياءهم واشرافهم فهلكوا[1].

باب (٢)

إقامة الحدود توجب البركة

٢٩٩٥٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله

→

الثالث: العقوبة الشرعيَّة التي تمَّ تحديد مقدارها، في مقابل «التعزير» الذي تُرك تحديده الى الحاكم الشرعي.

والتعزير يأتي بمعنى المنع أيضاً. يقال: عَزَره: أي مَنَعه، أو بالتشديد ـ من باب التفعيل ـ فيقال: عزَّره، اذا ضَرَبه أشدَّ الضرب وعاقبه اشدَّ العقاب.

وقد يأتي بمعنى النُّصرة كما قال تعالى: ﴿وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ (الاعراف ٧: ١٥٧) ولعلّه مأخوذ من المعنى الأول لأن النصرة تمنع الأعداء من تحقيق آمالهم وبلوغ أهدافهم.

هذا.. وفي الاصطلاح الفقهي يُطلق «الحدّ» على العقوبة المقدَّرة شرعاً و«التعزير» على العقوبة غير المقدَّرة. والله العالم.

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٤٢ ح١٥٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٧.

عليه وآله): إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً[١].

باب (٣)

لايثبت الحدُّ بالتهديد

٢٩٩٥٧ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: من اقرّ عند تجريد[٢] أو حبس أو تخويف أو تهديد فلاحدّ عليه[٣].

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله مثله[٤].

قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال... وذكر مثله وزاد: قال: وكان علي (عليه السّلام) لم يكن يحدّ بالتعريض حتى يأتي الفرية المصرحة: يازان أو يابن الزانية أو لست لأبيك[٥].

١ـ الكافي: ج٧ ص١٧٤ ح٣.

٢ـ التجريد: التعرية من الثياب (لسان العرب). والمراد به هنا هو تجريده عن ثيابه للضرب واجراء الحدّ.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٦١ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٨ ح٥٩٢.

٥ـ قرب الاسناد: ص٥٤ ح١٧٥ و١٧٦ الطبعة الحديثة.

باب (٤)

هل يسقط العقاب في الآخرة عمّن أُقيم عليه الحدّ؟

٢٩٩٥٨ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر (عليهما السلام) عن رجل أُقيم عليه الحدّ في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟

فقال: الله أكرم من ذلك[١].

باب (٥)

النهي عن تجاوز مقدار الحدّ المعيّن

٢٩٩٥٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين[٢].

المحاسن: البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال... وذكر مثله[٣].

٢٩٩٦٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٥ ح٢٧.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٨ ح٣٧.

٣ـ المحاسن: ج١ ص٤٢٩ ح٩٨٩ الطبعة الحديثة.

السّلام) قال: إنّ لكلّ شيء حدّاً ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ[١].

باب (٦)

لكلّ حلال وحرام حدود

٢٩٩٦١ـ الكافي: الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن معلّى بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن سليمان بن أخي حسان العجليّ قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلاّ وله حدود كحدود داري هذه، ما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدّار فهو من الدّار، حتّى أرش الخدش فما سواه، والجلدة ونصف الجلدة[٢].

٢٩٩٦٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط[٣].

المحاسن: البرقي، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه بزيادة: ثم يضرب به[٤].

١ـ الكافي: ج٧ ص١٧٥ ح٦.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٧٥ ح٩.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٧٥ ح٥.

٤ـ المحاسن: ج١ ص٤٢٦ ح٩٨٢ الطبعة الحديثة.

٢٩٩٦٣ـ الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن ابن دبيس الكوفي، عن عمرو بن قيس قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يا عمرو بن قيس أشعرتَ أنّ الله (عزّوجلّ) أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلُّ عليه، وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حداً؟

قال: قلت: أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكلّ شيء حدّاً؟

قال: نعم.

قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً؟

قال: قال: إنّ الله (عزّوجلّ) حدّ في الأموال أن لاتؤخذ إلاّ من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حداً لمجاوزة الحدّ، وإنّ الله (عزّوجلّ) حَدّ أن لاينكح النكاح إلاّ من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حُدّ وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ[1].

٢٩٩٦٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن [الحسن بن علي بن] رباط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لسعد بن عبادة: إنّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل على كلّ من تعدّى حداً من حدود الله (عزّوجلّ) حدّاً، وجعل ما دون الأربعة

١ـ الكافي: ج٧ ص١٧٥ ح٧.

الشهداء مستوراً على المسلمين[١].

باب (٧)

القصاص ممّن ضَرب أكثر من الحدّ

٢٩٩٦٥ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح ابن حي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ علياً أمير المؤمنين (عليه السّلام) أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسوط فأقاده أمير المؤمنين (عليه السّلام) من قنبر فجلد قنبر ثلاثة أسواط[٢].

باب (٨)

زمان اقامة الحدّ

٢٩٩٦٦ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، عن أبي داود المسترق قال: حدثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يُضرب بالسوط[٣] فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): سبحان الله في مثل هذا الوقت يُضرب!!

١ـ الكافي: ج٧ ص١٧٤ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٧٨ ح١٠٨٥. وقوله (عليه السّلام):«فأقاده..»أي اقتص منه الزيادة.

٣ـ في التهذيب: بالسياط.

قلت له: وللضرب حدٌّ؟

قال: نعم اذا كان في البرد ضُرب في حرٍّ النهار واذا كان في الحَرِّ ضرب في برد النهار[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٢].

٢٩٩٦٧ـ نوادر علي بن أسباط: عن أبي داود قال: حدثني بعض أصحابنا: انّه مرَّ مع أبي عبدالله[٣] (عليه السّلام) واذا انسان يُضرب في الشتاء في ساعة باردة، فقال: سبحان الله. أفي مثل هذه الساعة يُضرَب!؟.

قال: قلت: جعلت فداك وللضرب حدّ.

قال: فقال لي: نعم إذا كان الشتاء ضُرِب في حرِّ النهار، وإذا كان الصيف ضرب في برد النهار[٤].

باب (٩)

النهي عن إقامة الحدّ في أرض العدو

٢٩٩٦٨ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن اسحاق

١ـ الكافي: ج٧ ص٢١٧ ح١.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٩ ح١٣٧.

٣ـ في مستدرك الوسائل: انه مرَّ أبو عبدالله.

٤ـ الاصول الستة عشر: ص٣٤٣ ح٥٧٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣.

ابن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من تعلّم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه، وحدّه القتل الاّ أن يتوب، وكان يقول: لاتقام الحدود بأرض العدو مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بأرض العدو[١].

٢٩٩٦٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه قال: لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدو[٢].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٣].

باب (١٠)

النهي عن إقامة الحدّ على المستحاضة

٢٩٩٧٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايقام الحدُّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها[٤].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٧ ح٥٨٦.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٠ ح١٣٩.

٣ـ علل الشرايع: ص٥٤٤.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٢ ح١٤ ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٧ ح١٧٠ وص٨٤ ح٣٣٠.

باب (١١)

حكم من أَقرَّ بحدّ ثم أنكره

٢٩٩٧١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبـي عميـر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قـال: إذا أقرّ الرّجل على نفسه بحد أو فرية ثمّ جحد جُلد.

قلت: أرأيت إن أقرّ بحدّ على نفسه يبلغ فيه الرّجم أكنت ترجمه؟

قال: لا ولكن كنت ضاربه[١].

٢٩٩٧٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابان، عن الحلبي، عن أبـي عبـدالله (عليـه الـسّلام) فـي رجل أقرَّ على نفسه بحدٍّ ثم جحد بعد فقال: اذا اقرَّ علـى نفـسه عنـد الامام انّه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم أنفه، فان[٢] أقرّ على نفسه انّه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة.

قلت: فان اقرَّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟

قال: لا، ولكن كنت ضاربه الحدّ[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٤].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢١٩ ح٣.

٢ـ في التهذيب: وان.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٠ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٣ ح٤٩٢.

٢٩٩٧٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبـي عميـر، عـن حمّاد، عن الحلبي ومحمد بن فضيل، عن الكناني وفضالة، عن العـلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا اقرَّ الرجل على نفسه انّه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه، وان اقرَّ على نفسه بخمر أو فرية ثم جحد فاجلده.

قلت: أرأيت ان أقرّ على نفسه بحدٍّ يبلغ فيـه الـرجم ثـم جحـد أكنتَ راجمه؟

قال: لا ولكني كنت ضاربه[١].

٢٩٩٧٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عـن ابـن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليـه السّلام) قال: من أقر على نفسه بحدٍّ أقمته عليه الاّ الرّجم فانّـه اذا أقـرّ على نفسه ثم جحد لم يرجم[٢].

أقول: اذا أقرَّ الرجل على نفسه بحدٍّ مرتين أُجري عليه الحدّ من شرب خمر أو سرقة أو ما أشبه، وان أقرَّ على نفسه بحدّ زنـاً أو لـواط أربع مرّات جرى عليه الجلد ان لم يكن محصناً ومع الاحـصان يُقتـل، والتفصيل في الكتب الفقهية المفصّلة.

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٦ ح٥٠٣.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٠ ح٥ ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٥ ح١٦١.

باب (١٢)

حكم من اجتمعت عليه الحدود

٢٩٩٧٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وابن بكير[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل اجتمعت عليه حدود فيها[٢] القتل.

قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد[٣].

التهذيب: ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله[٤].

٢٩٩٧٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن [أخيه] الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن قَتَل وشَربَ خمراً وسرق فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتله بقتله[٥و٦].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله[٧].

١ـ في التهذيب: عن ابن بكير.

٢ـ في التهذيب ح١٦٤: منها.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٠ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٢ ح٤٨٨ وص٤٥ ح١٦٤.

٥ـ في التهذيب: لقتله.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٠ ح٣.

٧ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢١ ح٤٨٧.

٢٩٩٧٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحَدُّها القتل؟

فقال: كان علي (عليه السّلام) يقيم عليه الحدود[١] ثم يقتله ولا يُخالَف علي (عليه السّلام)[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله وفيه: ولاتخالف علياً (عليه السّلام)[٣].

٢٩٩٧٨ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود احداهن القتل؟

قال: كان علي (عليه السّلام) يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله، ولاتخالف عليّاً (عليه السّلام)[٤].

٢٩٩٧٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل؟

قال: يُقام عليه الحدود ثم يُقتَل[٥].

١ـ في التهذيب: الحدّ.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٠ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٥ ح١٦٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص١٦٧ ح٥٣٨٠.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٠ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٥ ح١٦٣.

باب (١٣)

حكم المريض اذا لزمه الحدّ

٢٩٩٨٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير انّ عبّاد المكي قال: قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبدالله (عليه السّلام) منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه؟

قال: فسألته؟

فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك انسان ان تسأل عنها؟

قال: قلت:[1] انّ سفيان الثوري امرني أن أسألك عنها.

[قال:] فقال: انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أُتي برجل كبير[2] قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه [به] ضربة واحدة وضربها [به] ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله (عزّوجلّ): ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِهِ وَلاَتَحْنَثْ﴾[3][4].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن حنان بن

١ـ في الفقيه: فقلت له.

٢ـ في الفقيه: برجل أحبن. حَبَنَ الرجل: عظم بطنه وورم. (أقرب الموارد).

٣ـ سورة ص ٣٨: ٤٤.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٢ ح١٠٨.

سدير مثله[١].

مناقب آل أبي طالب: سأل عبّاد المكي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل زنا وهو مريض... وذكر نحوه[٢].

٢٩٩٨١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عبّاد المكّيّ قال: قال لي سفيان الثوري:إنّي أرى لك من أبي عبدالله (عليه السّلام) منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أُقيم عليه الحدّ مات ما تقول فيه؟

فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها؟

فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أُتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلّى سبيلهما ثمّ قرء هذه الآية ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِهِ وَلاَتَحْنَثْ﴾[٣].

٢٩٩٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن،

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨ ح٥٠٠٧.

٢ـ مناقب آل أبي طالب: ج٤ ص٢٦٩.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٣ ح١.

عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انّه أُتي برجل كبير البطن قد اصاب محرّماً فدعا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بعرجون[١] فيه مائة شمراخ[٢] فضربه مرّة واحدة فكان الحد[٣].

٢٩٩٨٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان [عن أبي العباس][٤]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: أُتي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) برجل دميم[٥] قصير قد سقي[٦] بطنه وقد درّت[٧] عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة: ما علمت [به] الا وقد دخل عليّ.

فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أزنيت؟

١ـ العُرجون: عود اصفر فيه شماريخ العذق فاذا قدم واستقوس شبّه به الهلال وجمعه «عراجين» وكأنه من انعرج الشيء انعطف سمّي بذلك لانعراجه وانعطافه ونونه زائدة. (مجمع البحرين).

٢ـ الشمراخ والشمروخ ـ بالضم ـ : العثكال وهو ما يكون فيه الرطب والجمع شماريخ (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٢ ح١٠٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١١ ح٧٨٦.

٤ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٥ـ الدميم: القبيح (أقرب الموارد).

٦ـ في الاستبصار: قد سقط.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: وقد درّ.

فقال:[١] نعم ولم يكن اُحصن[٢] فصعّد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بَصَره وخفّضه ثم دعا بعذق[٣] فعدَّه مائة [شمراخ] ثم ضربه بشماريخه[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن أبان بن عثمان مثله[٥].

٢٩٩٨٤ـ دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أنه اُتي برجل عليل قد حبن واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدنف، قد أصاب حداً، فقال لهُ (صلّى الله عليه وآله): لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام.

فقال: يا رسول الله، أتاني أمر لم أكن أملكه. فأمر (صلّى الله عليه وآله) بعرجون فيه مائة شمراخ، فضربه ضربة واحدة.

قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): وذلك قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِهِ وَلاَتَحْنَثْ﴾[٦].

١ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: محصناً.

٣ـ العذق: القنو وهو من النخل كالعنقود من العنب (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٤ ح٤.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٢ ح١٠٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١١ ح٧٨٧.

٦ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥٢ ح١٥٨١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٧.

باب (١٤)

تأخير اقامة الحدّ على المريض حتى يبرأ

٢٩٩٨٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام)[١]: اخّروه[٢] حتى يبرأ لا تنكؤها[٣] عليه فتقتلوه[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبي همام مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: في رواية السكوني انّ علياً (عليه السّلام) اتي برجل... وذكر مثله[٦].

٢٩٩٨٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ أمير المؤمنين

١ـ في الفقيه: فقال عليّ (عليه السّلام).

٢ـ في التهذيب: أقروه.

٣ـ نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٤ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٣ ح١١٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١١ ح٧٨٨.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٨ ح٥٠٣٠.

(عليه السّلام) اتي برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض واشباه ذلك.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): أخّروه حتى يبرأ لاتنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا بريء حددناه[١].

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله[٢].

٢٩٩٨٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال: ليس على صاحب القروح الكثيرة حدّ حتى يبرأ، أخاف ان انكأ عليه قروحه فيموت، ولكن اذا برأ حددناه[٣].

٢٩٩٨٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) قال: أُتي النبي (صلّى الله عليه وآله) بمريض مدنف قد أصاب حدّاً، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أما كان لك في نفسك شغلاً عن الحرام!؟

فقال: يا رسول الله، ركبني أمر لم أكن لأضبطه.

فقال: ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحدّ[٤].

٢٩٩٨٩ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، إنّ علياً (عليه السّلام) قال:

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٤ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٣ ح١١١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٢ ح٧٨٩.

٣ـ الجعفريات: ص١٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٦.

٤ـ الجعفريات: ص١٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٦.

ليس على المجذوم، ولا على صاحب الحصبة حدٌّ حتى يبرأ[١].

أقول: لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين ما تقدَّم ممّا يدل على التعجيل في الحدّ على الكيفية الخاصة حيث ان الامام مخيّر بين التعجيل في الحدّ وبين التأخير على حسب مايراه من المصلحة.

باب (١٥)

حدّ الأخرس والأعمى والأصَمّ

٢٩٩٩٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن يحيى ابن أبي عمران، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن حدّ الأخرس والأصم والأعمى؟

فقال:[٢] عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون [به][٣].

من لايحضره الفقيه: روى يونس، عن اسحاق بن عمّار قال: سُئل أحدهما... وذكر مثله[٤].

١ـ الجعفريات: ص١٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٦.

٢ـ في الفقيه: قال.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٤ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٣ ح١١٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٧٠ ح٥١٣١.

باب (١٦)

سقوط الحدّ عن التائب قبل أن يؤخذ

٢٩٩٩١ـ الكافي ـ التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أقيمت عليه البيّنة بانّه زنى ثم هرب قبل أن يُضرب.

قال: ان تاب فما عليه شيء، وان وقع في يد الامام [قبل ذلك] أقام عليه الحدّ، وان علم[١] مكانه بعث اليه[٢].

من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن رجل اقيمت عليه البيّنة انّه زنى ثم هرب؟ قال: ان تاب... وذكر مثله[٣].

٢٩٩٩٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن درّاج، عن رجل، عن أحدهما (عليهما السّلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح؟

فقال: اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ.

١ـ في التهذيب: فإن علم.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٥١ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٦ ح١٦٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٦ ح٥٠٢٦.

قال محمد بن أبي عمير: قلت: فان كان امراً قريباً لم يقم[١]؟

قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر[٢] أمر جميل لم يقم عليه الحدود.

وروى ذلك عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام)[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج مثله[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن درّاج مثله الى قوله: لم تقم عليه الحدود[٥].

باب (١٧)

استحباب العفو عن الحدود المتعلّقة بالناس

٢٩٩٩٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يأخذ اللُّص يدعه[٦] أفضل أم يرفعه؟

فقال: انّ صفوان بن امية كان متّكئاً في المسجد على ردائه، فقام

١ـ في التهذيب ح١٦٦: لم يقم عليه الحدّ.

٢ـ في التهذيب: أو أقل وقد ظهر منه.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٠ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٢ ح٤٩٠.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٦ ح١٦٦.

٦ـ في الاستبصار: أيدعه.

يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال: اقطعوا يده.

فقال صفوان: يا رسول الله انا أهب ذلك له.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به الي[١]؟

قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي الى الامام؟

فقال: حسن[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله[٣].

أقول: لاخلاف بين الفقهاء بأنّ السرقة من المواضع العامّة ـ كالمساجد والحمامات وغيرها المأذون في دخولها ـ لاتوجب القطع لانّها ليست بحرز. وحمل صاحب الجواهر قطع يد السارق هنا على انه قد أحرز صفوان رداءه حال خروجه من المسجد لاراقة الماء وقضاء حاجته. أو أنه نام وجعله تحت رأسه وسُرق منه وقد كان متوسِّداً له[٤] ـ كما في بعض نُسخ هذه الرواية ـ ويعتبر هذا نوعاً من الحِرز.

١ـ في الاستبصار: قبل أن ينتهي به اليّ.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٢ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٤ ح٤٩٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥١ ح٩٥٣.

٤ـ جواهر الكلام: ج٤١ ص٥٠٢.

ويحتمل أن تكون هذه الرواية قضية في واقعة خاصة لاتتعدى الى غيرها. وعلى كلّ حال فلايمكن الاعتماد على هذه القصّة بصورة مطلقة لانّها وردت بطرق مختلفة والله العالم.

٢٩٩٩٤ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يأخذ اللُّص يرفعه أو يتركه؟

فقال: انّ صفوان بن اُميَّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد[1] رداءَه قد سُرق حين رجع [إليه].

فقال: مَن ذَهَب بردائي؟

فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): اقطعوا يده.

فقال صفوان: [أ]تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟

قال: نعم.

قال: فانا أهبه له.

فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله):[2] فهلاّ كان هذا قبل أن ترفعه اليَ.

قلت: فالامام بمنزلته اذا رفع اليه؟

١ـ في الاستبصار: فلمّا رجع وجد.

٢ـ في التهذيب: فقال النبي (صلّى الله عليه وآله).

قال: نعم.

قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي الى الامام؟

فقال: حسن[١].

٢٩٩٩٥ـ الخصال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): جرت في صفوان بن أُميّة الجمحي ثلاث من السنن: استعار منه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سبعين درعاً حطميّة[٢] فقال: أغصباً يا محمّد؟

قال: بل عارية مؤدّاة.

فقال: يا رسول الله اقبل هجرتي؟

فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): لا هجرة بعد الفتح.

وكان راقداً في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وتحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاء وقد سُرق رداؤه، فقال: مَن ذهب بردائي، وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه الى النبيّ (صلّى الله عليه وآله).

فقال: اقطعوا يده.

فقال: أتُقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟! فأنا أهبه له.

فقال (صلّى الله عليه وآله): ألا كان هذا قبل أن تأتيني به،

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٥١ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٣ ح٤٩٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥١ ح٩٥٢.

٢ـ الدرع الحطمية: هي التي تحطم السيوف أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة. (لسان العرب).

فقُطعت يده[١].

٢٩٩٩٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له، فان رفع الى الامام قطعه، فان قال الذي سرق منه: انا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفع[٢] اليه، وانّما الهبة قبل أن يرفع الى الامام وذلك قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ﴾[٣] فاذا انتهى [الحدّ] الى الامام فليس لأحد أن يتركه[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران،عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له فاذا رفع.... وذكر مثله[٥].

٢٩٩٩٧ـ تفسير العياشي: عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه [فذلك له]، فاذا رفع الى الامام قطعه، وإنّما الهبة قبل أن يُرفع الى الامام، وكذلك قول الله: ﴿وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ﴾ فاذا انتهى الحدُّ الى الامام فليس

١ـ الخصال: ص١٩٣ ح٢٦٨. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٨٢.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: اذا رفعه.

٣ـ التوبة ٩: ١١٢.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٥١ ح١.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٣ ح٤٩٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥١ ح٩٥١.

لأحد أن يتركه[١].

باب (١٨)

عدم قبول الشفاعة في الحدّ

٢٩٩٩٨ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أُسامة بن زيد يشفع في الشيء الّذي لا حدّ فيه، فأُتي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بإنسان قد وجب عليه حدّ فشفع له أُسامة.

فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لايُشفّع في حدّ[٢].

باب (١٩)

النهي عن الشفاعة في الحدّ

٢٩٩٩٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لأُسامة بن زيد: يا أُسامة لاتشفع في حدّ[٣].

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٢٦٥ ح١٩١٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٩٩.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٤ ح١.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٤ ح٤.

٣٠٠٠٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لايشفعنّ أحد في حدّ اذا بلغ الامام فانّه يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم، واشفع عند الامام في غير الحدّ مع الرجوع[١] من المشفوع له، ولاتشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره[٢] الا باذنه[٣].

٣٠٠٠١ـ من لايحضره الفقيه: روى السكوني باسناده قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لايشفعنّ أحدكم في حدّ اذا بلغ الامام فانّه لايملكه فيما يشفع فيه، وما لم يبلغ الامام فانّه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم، واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له، ولاتشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا باذنه[٤].

١ـ في التهذيب: مع الرضا.

٢ـ في التهذيب: أو غيره.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٤ ح٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٧ ح٥٨١ وص١٢٤ ح٤٩٨ وص٨٣ ح٣٢٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٩ ح٣٢٦٠.

باب (٢٠)

النهي عن الكفالة في الحدّ

٣٠٠٠٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاكفالة في حدٍّ[١].

باب (٢١)

إقامة الحدود بيد من اليه الحكم

٣٠٠٠٣ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟

قال:[٢] اقامة الحدود الى من اليه الحكم[٣].

٣٠٠٠٤ـ نوادر الراوندي: قال جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السّلام) قال: لايصلح الحكم ولا الحدّ ولا الجمعة إلاّ بامام[٤].

٣٠٠٠٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٥ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٧ ح٥٨٢ وص١٢٥ ح٤٩٩.

٢ـ في الفقيه: فقال.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥٥ ح٦٢١ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٧١ ح٥١٣٥.

٤ـ نوادر الراوندي: ص٥٥. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٠١.

آبائه (عليهم السلام): أنّ أبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يرفعون الحدود الى علي بن أبي طالب (عليه السّلام) لعلمه بها، لايستبدُّون برأي دونه، فما حكم فهو جائز[١].

٣٠٠٠٦ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): أنّ رجلاً رُفع اليه وذكر لهُ انهُ سرق درعاً، وشهد عليه الشهود، فجعل الرجل ينشد علياً (عليه السّلام) في البيّنة ويقول: والله لو جيء بي الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ما قطع يدي أبداً.

فقال علي (عليه السّلام): ولم ذلك؟

قال: يخبره ربّه (عزّوجلّ) أني بريء، فتنفعني براءتي.

فلمّا رأى علي (عليه السّلام) مناشدته، دعا الشاهدين فناشدهما، وقال: انّ التوبة قريب، فاتقيا الله (عزّوجلّ) ولاتقطعا يد الرجل ظلماً فلم ينكلا، فقال: يمسك أحدكما يده ويقطع الآخر، فلما قال ذلك، دخلا في غمار الناس[٢] وهربا من بين يديه ـ يعني ولم يتمّا الشهادة ولم يثبتا ـ .

فقال (عليه السّلام): من يدلُّني على الشاهدين الكاذبين أُنكل بهما؟![٣و٤].

١ـ الجعفريات: ص١٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٣٠.

٢ـ غُمار الناس: جمعهم المتكاثف وأصله من الغَمْر وهو الستر والتخفية(أقرب الموارد).

٣ـ في مستدرك الوسائل: انكلهما. نَكَل بفلان: صنع به صنيعاً يحذر غيره اذا رآه (أقرب الموارد).

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٥ ح١٦٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٣٤.

باب (٢٢)

عدم جواز العفو عن الحدّ الاّ للامام مع اقرار المذنب

٣٠٠٠٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر (عليه السّلام) قال: حدثني بعض أهلي انّ شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فأقرّ عنده بالسرقة.

قال: فقال له [علي] (عليه السّلام): انّي أراك شاباً لابأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟

قال: نعم سورة البقرة.

فقال: فقد وهبت يدك لسورة البقرة.

قال: وانّما منعه ان يقطعه لانّه لم تقم عليه بيّنة[١و٢].

باب (٢٣)

لا رجوع بعد العفو

٣٠٠٠٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن

١ـ في الاستبصار: البيّنة.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٧ ح٥٠٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٢ ح٩٥٤.

الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو؟

قال: ليس له أن يجلده بعد العفو[١].

٣٠٠٠٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو[٢]؟

قال: ليس ذلك له بعد العفو[٣].

٣٠٠١٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلٍّ ثم انّه بعدُ يبدو له في أن يقدّمه حتى يجلده[٤]؟

قال: [فقال:] ليس له[٥] حدّ بعد العفو.

فقلت له:[٦] أرأيت ان هو قال: يابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله (عزّوجلّ)؟

فقال: ان كانت اُمّه حيّة فليس له أن يعفو، العفو الى اُمّه متى

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٣ ح١.

٢ـ في الاستبصار: بعد التوبة.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٩ ح٣٠٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٢ ح٨٧٢.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: حتى يحد له.

٥ـ في التهذيب: ليس عليه.

٦ـ في التهذيب: قلت.

شاءت أخذت بحقها، قال: فإن كانت[١] أُمّه قد ماتت فانّه وليٌّ أمرها يجوز عفوه[٢].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله[٣].

الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله الى قوله: بعد العفو[٤].

٣٠٠١١ـ دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): من عفا عن حدّ يجب له، فليس له أن يرجع بعد أن عفا[٥].

باب (٢٤)

حرمة ضرب المسلم بغير حق

٣٠٠١٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): انّ ابغض الناس الى الله (عزّوجلّ) رجل جرّد ظهر مسلم[٦] بغير حقّ[٧].

١ـ في التهذيب: بحقها، وان كانت.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٢ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٩ ح٣٠٩.

٤ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٣ ح٨٧٣.

٥ـ دعائم الاسلام:ج٢ ص٤٤٤ ضمن حديث ١٥٤٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٢٢.

٦ـ في الجعفريات: ظهر مؤمن.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٠ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٨ ح٥٨٨.

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله[١].

٣٠٠١٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ظهر المؤمن حمىً الاّ من حدّ[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ظهر المؤمن حمىً» معناه انّ ظهر المؤمن خط أحمر لايحق لأحد أن يجتازه ويعتدي عليه بالضرب إلاّ في صورة وجوب الحدّ عليه فعند ذلك يفقد حرمته.

باب (٢٥)

حكم إرث الحدّ

٣٠٠١٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الحدّ لايورث[٣].

٣٠٠١٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السّلام) يقول: لايورث الحد[٤].

١ـ الجعفريات: ص١٣٣.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٢٨.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٥ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٣ ح٣٢٨.

٤ـ الجعفريات: ص١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٢٥.

٣٠٠١٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، [عن أبي عبدالله (عليه السّلام)][1] قال: سمعته يقول: إنّ الحدّ لايورث كما تورث الدّية والمال [والعقار] ولكن من قام به من الورثة فطلبه[2] فهو وليّه، ومن تركه فلم يطلبه فلاحقّ له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ[3] فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه لأنّها اُمّهما جميعاً والعفو لهما[4] جميعاً[5].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله[6].

٣٠٠١٧ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السّلام) وأبي عبدالله (عليه السّلام) انّهما قالا: الحدّ لايورث، يعنيان (صلوات الله عليهما) بذلك الحدّ يجب للرجل فلايطلبه حتى يموت، انّه ليس لورثته ان يطلبوه[7].

١ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: وطلبه.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: اخوان.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: إليهما.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٥ ح١.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٣ ح٣٢٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٥ ح٨٨٣.

٧ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٦ ح١٦٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٢٥.

باب (٢٦)

حكم الجاني اذا لجأ الى الحرم وحكم من جنى فيه

٣٠٠١٨ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: روى ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم؟

قال: لايقام عليه الحدّ ولايُطعم ولايُسقى ولايُكلَّم ولايبايَع، فانّه اذا فُعل به ذلك يوشك أن يخرج فيُقام عليه الحدّ، وان جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم فانّه لم ير للحرم حرمة[1].

٣٠٠١٩ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[2]؟

قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثمّ فرّ الى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يُمنَع من السوق ولايبَايع ولايطعَم ولايُسقى ولا يُكلَّم، فانّه إذا فُعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يَدَع للحرم حرمته[3].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص١١٥ ح٥٢٢٩ ـ التهذيب: ج١٠ ص٢١٦ ح٨٥٣.

٢ـ آل عمران ٣: ٩٧.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٢٢٦ ح٢.

٣٠٠٢٠ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾؟

قال: إنْ سَرق سارق بغير مكّة أو جنى جناية على نفسه ففرّ إلى مكّة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتّى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق ولايبايَع ولايجالَس حتّى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أُخذ فيه[1].

٣٠٠٢١ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يجنى الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم يقام عليه الحدّ؟

قال: لا[2]، ولايُطعَم ولايُسقَى ولايُكلَّم ولايبايَع، فانّه[3] إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ، وإذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحدّ في الحرم، لأنّه لم ير للحرم حرمة[4].

تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن

١ـ الكافي: ج٤ ص٢٢٧ ح٣.

٢ـ في تفسير القمي: الى الحرم؟ قال: لايقام عليه الحد.

٣ـ في تفسير القمي: ولايباع منه.

٤ـ علل الشرايع: ص٤٤٤ ح١.

البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل... وذكر مثله[١].

٣٠٠٢٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ الى الحرم، فقد آمن لايُقاد فيه ما دام في الحرم، ولايُؤخذ، ولايؤذى، ولايؤوى، ولايُطعَم، ولايُسقى، ولايُبايَع، ولايضيف، ولايُضاف[٢].

٣٠٠٢٣ـ الجعفريات: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الاسلام حَدَثاً ـ يعني يُحدث في الحِلّ فيلجأ الى الحرم ـ فلايؤويه أحد، ولاينصره، ولايضيفه، حتى يخرج الى الحلّ فيقام عليه الحدّ[٣].

٣٠٠٢٤ـ تفسير العياشي: عن المثنّى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) وسألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾؟

قال: إذا أحدث السارق في غير الحَرَم ثم دخل الحرم، لم ينبغ لأحد أن يأخذه، ولكن يمنع من السوق ولايُبايَع ولايُكلَّم، فانّه إذا فعل ذلك به أوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا أُخذ أُقيم عليه الحدّ، فإن أحدَث في الحرم أُخذ وأُقيم عليه الحدّ في الحرم، لأنه مَن جَنى في الحرم أُقيم عليه الحدّ في الحرم[٤].

١ـ تفسير القمي: ج١ ص١٠٨. منهما وسائل الشيعة: ج٩ ص٣٣٧.

٢ـ الجعفريات: ص٧١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٣٥.

٣ـ الجعفريات: ص٧١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٣٥.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٢٧ ح٧٤٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٣٣٩.

٣٠٠٢٥ـ تفسير العياشي: عن عمران الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾.

قال (عليه السّلام): إذا أحدث العبد في غير الحرم ثمّ فرّ الى الحرم لم ينبغ أن يُؤخَذ ولكن يُمنع منه السُوق ولايُبايع ولايُطعم ولايُسقى ولايُكلّم فإنّه إذا فعل ذلك به يُوشك أن يخرج فيؤخذ، وإن كانت إحداثه في الحرم أُخذ في الحرم[١].

٣٠٠٢٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم؟

فقال: لايُقتل ولايُطعَم ولايُسقى ولايُبايع ولايُؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ.

قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟

قال:[٢] يقام عليه الحدّ [في الحرم] صاغراً[٣] إنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٤].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٢٧ ح٧٤٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٣٤٠.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ الصاغر: المهان والراضي بالذلّ والضيم (أقرب الموارد).

٤ـ البقرة ٢: ١٩٤.

فقال:[١] هذا [هو] في الحرم.

فقال: ﴿فَلاَعُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٢].

التهذيب: علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلاً ... وذكر مثله[٣].

٣٠٠٢٧ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت لهُ: رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل في الحرم.

قال: لايُقتل، ولكن لايُطعم ولايُسقى ولايُبايع ولايؤوى حتّى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحدّ.

قال: قلت: فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم.

فقال: يقام عليه الحد وصَغار له لأنّه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله (عزّوجلّ): ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ يعني في الحرم، وقال: ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٤].

١ـ في التهذيب: يقول.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٢٢٧ ح٤، والآية الأخيرة في سورة البقرة ٢: ١٩٣.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٦٣ ح١٦١٤.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٤١٩ ح١٤٥٦.

باب (٢٧)

حكم من رأى غريمه في الحرم

٣٠٠٢٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي؟

قال: لا، لاتسلّم[١] عليه ولا تروِّعه حتّى يخرج من الحرم[٢].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة بن مهران مثله[٣].

باب (٢٨)

تأويل «مَن دَخَله كان آمناً»

٣٠٠٢٩ـ تفسير العياشي: عن علي بن عبدالعزيز قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك قول الله تعالى: ﴿آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٤] وقد يدخله المرجئ، والقدري،

١ـ في التهذيب: فأتقاضاه؟ قال: قال: لاتسلّم.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٢٤١ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص١٩٤ ح٤٢٣.

٤ـ آل عمران ٣: ٩٧.

والحروري، والزنديق الذي لايؤمن بالله؟

قال: لا، ولا كرامة.

قلت: فمن جُعلت فداك؟

قال: ومن دخله وهو عارف بحقّنا كما هو عارف له، خرج من ذنوبه، وكُفي همّ الدنيا والآخرة[١].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٢٨ ح٧٤٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٣٥٩.

أبواب حدّ الزنا

باب (١)

ثلاثة لاتكون في المؤمن

٣٠٠٣٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ المؤمن لايكون سجيّته الكذب والبخل والفجور وربّما ألمّ من ذلك شيئاً لايدوم عليه.

قيل: فيزني؟

قال: نعم ولكن لايولد له من تلك النطفة[1].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام): «ولكن لا يولد له من تلك النطفة» فان قيل: قد نرى أنّه يتولّد من زنا المؤمن الولد؟ قلنا: للمؤمن معانٍ كثيرة كما عرفت، فلعلّه لايكون مؤمناً بأحد تلك المعاني، معَ انّ الخواتم لايعلمها إلا الله تعالى.

١ـ الكافي: ج٢ ص٤٤٢ ح٦.

ويحتمل أن يكون محمولاً على الغالب، وقيل: لعلّ المراد أنّ المتولّد من تلك النطفة لايكون ولداً له ولايلحق به شرعاً، أو أنّه لايولد للمؤمن من تلك النطفة لانّه ليس مؤمناً حين يزني فيكون اشارة الى سلب الايمان عنه حين الزنا، ولايخفى بُعدهما)[١].

٣٠٠٣١ـ أمالي المفيد: حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان [رحمه الله] قال: أخبرني أبو بكر محمد ابن عمر الجعابي قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني [ابن عقدة] قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريا، ومحمّد ابن عبدالله بن محمد بن سالم في آخرين قالا: حدّثنا عبدالله بن سالم قال: حدثنا هشام بن مهران، عن خاله محمد بن زيد العطّار وكان من كبار أصحاب الأعمش قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال: حدثنا منذر ابن جيفر قال: حدثنا محمد بن يزيد الباني قال: كنت عند جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) فدخل عليه عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة وعمر بن ذرّ[٢] في جماعة من أصحابهم فسألوه عن الايمان؟ فقال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «لايزني الزاني وهو مؤمن، ولايسرق وهو مؤمن، ولايشرب الخمر وهو مؤمن».

فجعل بعضهم ينظر الى بعض.

فقال له عمر بن ذرّ: بم نسمّيهم؟

١ـ مرآة العقول: ج١١ ص٣٢٠.

٢ـ في بحار الأنوار: عمر بن زر.

فقال (عليه السّلام): بما سمّاهم الله وبأعمالهم، قال الله (عزّوجلّ): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١] وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢].

فجعل بعضهم ينظر الى بعض.

فقال محمّد بن يزيد: وأخبرني بشر بن عمر بن ذرّ وكان معهم قال: لمّا خرجنا قال عمر بن ذرّ لأبي حنيفة: ألاّ قلت مَن عن رسول الله[٣]؟

قال: ما أقول لرجل يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟![٤].

باب (٢)

متى يجب جلد الزاني؟

٣٠٠٣٢ـ التهذيب: يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد[٥].

١ـ المائدة ٥: ٣٨.

٢ـ النور ٢٤: ٢.

٣ـ أي ألا سألت من الامام (عليه السّلام) مَن الذي حدّثك بهذا الحديث عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

٤ـ أمالي المفيد: ص٢١ ح٣. منه بحار الأنوار: ج٦٩ ص١٩٢.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٠ ح١٤٠.

أقول: المقصود من قوله (عليه السّلام): «اذا التقى الختانان» أي اذا حصل الدخول وثبت الزنا برؤية الشهود الأربعة فقد وجب الحدّ.

باب (٣)

الشِّدَّة في حدِّ الزاني

٣٠٠٣٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حدّ الزنا[١] كأشد ما يكون من الحدود[٢].

من لايحضره الفقيه: في رواية سماعة مثله[٣].

٣٠٠٣٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف، والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير[٤].

٣٠٠٣٥ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) قال: حدٌّ الزاني أشدّ من حدّ

١ـ في الفقيه: حدّ الزاني.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٣١ ح١٠٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٩ ح٥٠١٢.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢١٤ ح٥.

القاذف، وحدُّ الشارب أشدّ من حدِّ القاذف[١].

٣٠٠٣٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن علي (عليهما السّلام) قال: جَلد الزاني أشدُّ من جَلد القاذف، وجَلد القاذف أشدُّ من جَلد الشارب، وجَلد الشارب أشدُّ من جَلد التعزير[٢].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: في حدّ القاذف ثمانون جلدة ـ كما قال الله تعالى ـ وجلد الزاني... وذكر مثله[٣].

باب (٤)

الوجه في اختلاف حدِّ الزنا والخمر

٣٠٠٣٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله المؤمن، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الزنا أشر[٤] أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة؟

فقال: يا اسحاق.. الحدُّ واحد ولكنْ زِيد [في] هذا لتضييعه

١ـ قرب الاسناد: ص١٤٤ ح٥١٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٣٧٠.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٠.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥٨ ح١٦١٦.

٤ـ في التهذيب: الزنا شرّ.

النطفة ولِوَضْعه ايّاها في غيرِ موضعها الذي أمره الله به[١و٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روي عن أبي عبدالله المؤمن مثله[٤].

٣٠٠٣٨ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى (الأشعري)، عن أبي عبدالله الرازي (الجاموراني)، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة (البطائني)، عن أبيه، عن أبي عبدالله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الزنا أشرّ أم شُرب الخمر؟

قال: الخمر.

قلت: فكيف صار الخمر ثمانين، وفي الزنا مائة؟

قال: يا اسحاق.. الحدّ واحد أبداً، وزِيدَ هذا لتضييعه النطفة ولِوَضْعه إيّاها في غير موضعها الذي أمر الله به[٥].

١ـ في التهذيب: أمر الله به.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٢ ح١٢.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٩ ح٣٨٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٨ ح٥٠٣٣.

٥ـ علل الشرايع: ص٥٤٣. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٣٧.

باب (٥)

إثبات حدّ الزنا مشروط برؤية الشهود الأربعة

٣٠٠٣٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة [شهود] انّهم قد رأوه يجامعها[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٢].

٣٠٠٤٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس [عن سماعة][٣]، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لايرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع[٤] والايلاج والادخال كالميل في المكحلة[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن مثله[٦].

٣٠٠٤١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

١ـ الكافي: ج٧ ص١٨٤ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٢ ح٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٧ ح٨١٣.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار والظاهر ان الصحيح ما في التهذيب والكافي.

٤ـ في الاستبصار: عليه بالجماع.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٨٤ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٢ ح١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٧ ح٨١٢.

محمد بن الحسن البصري، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حدُّ الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يُدخل ويُخرج[١].

٣٠٠٤٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حدُّ الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يُدخل ويُخرج[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

٣٠٠٤٣ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: حدُّ الرجم في الزنا أن يشهد أربع أنّهم رأوه يُدخِل ويُخرج، وحدُّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، ويُحدُّ الرجلان متى وُجدا في لحاف واحد.

والحدُّ في الخمر إنْ شرب منها قليلاً أو كثيراً[٤].

أقول: يُعزر الرجلان اذا وُجدا تحت لحاف واحد وكانا مجرَّدين عاريَين وليس بينهما رحم ومن غير ضرورة كالبرد ونحوه، وهذا

١ـ الكافي: ج٧ ص١٨٤ ح٥.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٨٣ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٢ ح٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٧ ح٨١٥.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٥٢ ح٣٩٠. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٥٧.

الحكم يشمل المرأتين كذلك.

واذا كان بينهما رحم وكان لهما عذر كشدّة البرد أو ما أشبه ذلك ولم يكونا مجرَّدين فلاتعزير عليهما.

واختلفت الأحاديث وأقوال الفقهاء في مقدار التعزير، فبعض ذكر انّهما يعزّران من ثلاثين الى تسعة وتسعين سوطاً، وذهب بعض الى أنّهما يجلدان مائة جلدة تمام الحدّ[١]. والتفصيل في الكتب الفقهيّة المفصّلة.

باب (٦)

لو شهد أربعة على رجلين وامرأتين بالزنا

٣٠٠٤٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى الخزّاز، عن الحسن بن علي الوشّا، عن أبي اسحاق، عن جابر، عن عبدالله بن جذاعة قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا؟

قال: يُرجمون[٢].

١ـ راجع مسالك الأفهام: ج١٤ ص٤١٠.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٩ ح١٨١.

باب (٧)

لو نقصت الشهادة الرابعة

٣٠٠٤٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل شهد[١] عليه ثلاثة[٢] انّه [قد] زنى بفلانة وشهد الرابع انّه لايدري بمن زنى؟

قال: لايجلد[٣] ولايرجم[٤].

من لايحضره الفقيه: روى عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٦].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (يدلّ على أنّ مع

١ـ في التهذيب: يشهد. وكذا في المورد التالي.

٢ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: ثلاثة رجال.

٣ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: لايحد.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢١٠ ح٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٩ ح٥٠٣٥.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٥ ح٧٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٨ ح٨١٧.

ذكرهم لمن وقع عليها الزنا يلزم اتفاقهم فيها، ولايدلّ على انّه يجب التعرّض لمن وقع عليها كما يفهم من كلام بعض الاصحاب، وليس في الخبر حدّ الشهود، وظاهر الاصحاب انّهم يُحدّون)[١].

وأوجب الشيخ الطوسي في الاستبصار التعزير على المشهود عليه.

باب (٨)

حكم شهادة بعض الشهود وعدم حضور الباقين

٣٠٠٤٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن نعيم ابن ابراهيم، عن عبّاد البصري قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السّلام) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن نأتي بالرابع؟

قال: فقال: يُجلدون جميعاً حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم[٢].

٣٠٠٤٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه قال: لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا شهادة السماع، ولا يجوز في الزنا أقلٌ من أربعة كما قال الله (عزّوجلّ)، وإن شهد عليه ثلاثة ولم يأت الرابع جُلدوا حدَّ القاذف، وإن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحدّ، ولا يجب برجلين وأربع نسوة ويُضربون حدَّ القاذف[٣].

١ـ مرآة العقول: ج٢٣ ص٣٢٣.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٠ ح٢٦٠.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥١ ح١٥٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩٨.

٣٠٠٤٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام):[1] أين الرابع؟

فقالوا: الآن يجيء.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): حُدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة[2و3].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في ثلاثة شهدوا... وذكر مثله[4].

من لايحضره الفقيه: في رواية السكوني: انّ ثلاثة شهدوا... وذكر مثله[5].

٣٠٠٤٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا.

١ـ في التهذيب: علي (عليه السّلام)، وكذا في المورد الآتي.

٢ـ في التهذيب: نظر ساعة.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢١٠ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٩ ح١٨٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤ ح٥٠٢١.

فقال علي (عليه السّلام): أين الرابع؟

فقالوا: الآن يجيء.

قال: خذوهم، فليس في الحدود نظرة ساعة[١].

باب (٩)

حكم الشهود اذا لم تثبت عدالتهم

٣٠٠٥٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يُعدّلوا؟

قال: يضربون الحدّ[٢].

باب (١٠)

لايثبت الصداق في الزنا

٣٠٠٥١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كلُّ جماع يُدرأ عنه الحدّ، فعليه الصَّداق كاملاً، وكلُّ جماع يقام فيه الحدّ فلاصَداق لها ولا عُقر، ولا يجمع الصَداق والعُقر والحدّ[٣].

١ـ الجعفريات: ص١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩٨.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٩ ح٢٥٩.

٣ـ الجعفريات: ص١٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٧٤. والعُقْر: ما تُعطاه المرأة على وطي الشبهة (مجمع البحرين).

باب (١١)

إقامة الحدّ أمام الناس

٣٠٠٥٢ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

قال: الطائفة من واحد الى عشرة.

قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السّلام): كان أبي يطلب اقامة حدود الله (عزّوجلّ) وان لم يكن مرغب في شيء من امور الدنيا فلايكتب بما فيه ذنباً[٢].

باب (١٢)

كفاية رؤية الامام لإقامة الحدّ من غير شهود

٣٠٠٥٣ـ الكافي: علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب الخمر[٣] أن يقيم عليه الحدّ ولايحتاج الى بيّنة مع نظره لانّه أمين الله في خلقه، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب

١ـ النور ٢٤: ٢.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٧٥.

٣ـ في التهذيب: يشرب خمراً. وفي الاستبصار: شرب خمراً.

عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه.

قلت: كيف ذاك؟

قال: لأنّ الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته، واذا كان للناس فهو للناس[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي مثله[٢].

باب (١٣)

حكم مَن اَقرَّ على نفسه عند الامام

٣٠٠٥٤ـ التهذيب: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من أقرّ على نفسه عند الامام بحق حدّ من حدود الله مرّة واحدة ـ حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو امة ـ فعلى الامام أن يقيم الحدَّ عليه للذي أقرّ به[٣] على نفسه كائناً من كان، إلاّ الزاني المحصن فانّه لايرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فاذا شهدوا ضَرَبه الحدَّ مائة جلدة ثم يرجمه[٤].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٢ ح١٥.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٤ ح١٥٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٦ ح٨٠٩.

٣ـ في الاستبصار: ان يقيم الحدّ على الذي أقرّ به.

٤ـ **أقول**: ينبغي أن نحمل الأحاديث التي تُصرّح بلزوم الجمع بين الجلد والرجم على أنّها قضايا في وقائع خاصة وظروف معيّنة وإلاّ فالحكم الشرعي الكلي هو الرجم للمُحصَن والجلد لغيره. والله العالم.

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ومن أقرَّ على نفسه عند الامام بحق حدٍّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليُّه فيطالبه بحقّه.

قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبدالله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الامام مرّة واحدة على نفسه اقيم عليه الحدّ فيها؟

فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قَطَعه فهذا من حقوق الله، وإذا أقرّ على نفسه انّه شرب خمراً حدّه فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله.

قال: وأمّا حقوق المسلمين فاذا أقرّ على نفسه عند الامام بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفرية أو وليُّه، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم[١].

الاستبصار: بهذا الاسناد مثله الى قوله: ثم يرجمه[٢].

٣٠٠٥٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الّذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه فيطلبه بحقّه[٣].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٧ ح٢٠.

٢ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٣ ح٧٦١.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٠ ح٩.

باب (١٤)

حكم الإقرار بالزنا والسرقة

٣٠٠٥٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) ـ في رجل أقرّ على نفسه بالزنا أربع مرّات وهو محصن ـ : يُرجم الى أن يموت، أو يكذّب نفسه قبل أن يُرجم فيقول: لم أفعل، فإن قال ذلك تُرك ولم يُرجم، وقال: لايُقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضَمِن السرقة ولم يُقطع إذا لم يكن شهود.

وقال: لايرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات [بالزنا] إذا لم يكن شهود، فإن رجع تُرك ولم يُرجم[1].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لايقطع السارق... وذكر مثله[2].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢١٩ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٢ ح٤٩١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٠ ح٩٤٨.

باب (١٥)

الجَلد أو الرجم هو السبيل

٣٠٠٥٧ـ تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن هذه الآية: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ إلى ﴿سَبِيلاً﴾[1]؟

قال: هذه منسوخة.

قال: قلت: كيف كانت؟

قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أُدخلت بيتاً ولم تُحدَّث، ولم تُكلَّم، ولم تُجالَس، وأُوتيت فيه بطعامها وشرابها حتّى تموت.

قلت: فقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[2]؟

قال: جعل السبيل الجلد والرجم، والامساك في البيوت.

قال: قلت: قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾؟

قال: يعني البكر إذا أتت الفاحشة الّتي أتتها هذه الثيّب ﴿فَآذُوهُمَا﴾.

قال: تُحبس ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً

١ـ النساء ٤: ١٥.

٢ـ النساء ٤: ١٥.

رَّحِيماً﴾[١و٢].

باب (١٦)

حدُّ الله الأكبر والأصغر

٣٠٠٥٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الرّجم حد الله الأكبر، والجلد حدّ الله الأصغر[٣].

المحاسن: البرقي، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

باب (١٧)

تعريف المُحصَن

٣٠٠٥٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المحصن؟

قال: فقال: [هو] الذي يَزني وعنده مايُغْنيه[٥].

١ـ النساء ٤: ١٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٧٧ ح٩٠٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٥١.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٧٥ ح١٠.

٤ـ المحاسن: ج١ ص٤٢٦ ح٩٨٠ الطبعة الحديثة.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٧٨ ح٤.

التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن حريز مثله[١].

تفسير العياشي: حريز قال: ... وذكر نحوه[٢]

٣٠٠٦٠ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: ما المحصن رحمك الله؟

قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن[٣].

٣٠٠٦١ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسآءِ﴾[٤]؟

قال: هنّ ذوات الازواج.

قلت: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٥]؟

قال: هن العفايف[٦].

٣٠٠٦٢ـ تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المحصنات من الاماء؟

قال: هنَّ المسلمات[٧].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢ ح٢٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٤ ح٧٦٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٨٨ ح٩٣٧ الطبعة الحديثة.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤ ح٥٠٢٢.

٤ـ النساء ٤: ٢٤.

٥ـ المائدة: ٥: ٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٣٧ ح٤٥١٢.

٧ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٨٧ ح٩٣٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٨٤.

باب (١٨)

ثبوت الاحصان بالدخول

٣٠٠٦٣ـ التهذيب: يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾.

قال: احصانهن إذا دُخل بهن.

قال: قلت: أرأيت إن لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهنّ من حد؟

قال: بلى[١].

٣٠٠٦٤ـ تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن قول الله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾[٢] ما إحصانُهُنَّ؟

قال: يُدخَلُ بهنَّ.

قلت: فان لم يُدخَل بهنَّ، ما عليهنَّ حدٌّ؟

قال: بلى[٣].

٣٠٠٦٥ـ تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾.

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٦ ح٤٣.

٢ـ النساء ٤: ٢٥.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٨٧ ح٩٣٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٤٥.

قال: احصانُهُنَّ أن يُدخَلَ بهنَّ.

قلت: فان لم يُدخَل بهنَّ، فأَحدثْنَ حَدَثاً، هل عليهنَّ حدٌّ؟

قال: نعم، نصف الحرّ، فان زَنَتْ وهي مُحصِنة فالرجم[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فان زنت وهي محصنة فالرجم» الظاهر انّه خلاف المشهور، لانّ العبيد والإماء اذا ارتكبوا الزنا لايجب عليهم الرجم على أي حال، سواء كانوا محصنين أم لا، بل يقام عليهم نصف حدّ الحُرّ وهو خمسون جلدة.

باب (١٩)

المقياس في الإحصان

٣٠٠٦٦ـ دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): لايقع الإحصان ولايجب الرَّجم إلاّ بعد التزويج الصحيح والدّخول، ومقام الزوجين بعضهما على بعض، فإن أنكر الرجل والمرأة الوطء بعد أن دخل بها لم يُصَدَّقا.

وقال: ولايكون الإحصان بنكاح متعة، وليس الغائب عن امرأته والمُغيبةُ عنها زوجها بمحصنين، إنّما الإحصانُ الذي يجب به الرجم أن يكون الرجل مع إمرأتِهِ والمرأة مع زوجها[2].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٨٧ ح٩٣٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٤٥.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥١ ضمن حديث ١٥٧٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٤٤.

٣٠٠٦٧ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟

قال: لايرجم الغائب عن أهله، ولا المُملّك الذي لم يَبْنِ بأهله، ولا صاحب المتعة.

قلت: ففي أي حدّ سَفَرهُ لايكون [محصناً]؟

قال: إذا قصّر وافطر فليس بمحصن[١].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عمّن حدّثه، عن عمر بن يزيد مثله[٢].

٣٠٠٦٨ـ الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: المُغيب والمُغيبة ليس عليهما رجم الاّ أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل[٣].

التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه مثله[٤].

٣٠٠٦٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

١ـ الكافي: ج٧ ص١٧٩ ح١٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣ ح٣٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٥ ح٧٦٩.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص١٨ ح١٠٩١ الطبعة الحديثة.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٧٨ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥ ح٣٨.

عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز[١]؟

فقال: يُضرب حدَّ الزاني مائة جلدة ولايرجم.

قلت: فان كان معها في بلدة واحدة[٢] وهو محبوس في سجن لايقدر [على] أن يخرج اليها ولاتدخل [هي] عليه أرأيت إن زنى في السجن؟

قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة [جلدة][٣].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصمّ مثله[٥].

باب (٢٠)

عدم تحقق الاحصان بالمتعة

٣٠٠٧٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن

١ـ في الفقيه: فجوراً في الحجاز.

٢ـ في الفقيه: في بلد واحد.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٧٨ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥ ح٣٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٩ ح٥٠٣٦.

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحفص بن البختري[١]، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يتزوّج المتعة أتحصنه؟

قال: لا، انّما ذاك على الشيء الدائم عنده[٢و٣].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله[٤].

أقول: المُتعة لا تُحصن الرجل، بل الإحصان يتحقّق في الزواج الدائم بشروطه المذكورة في الكتب الفقهية، منها: توفُّر الفرصة للممارسة الجنسيّة الشرعية في أيّ وقت شاء.

باب (٢١)

ثبوت الرجم على الزاني المحصَن والجلد لغيره

٣٠٠٧١ـ الكافي: حدثني محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الرَّجم حدُّ الله الأكبر، والجَلد حدُّ الله الأصغر، فاذا زنى الرجل

١ـ في الاستبصار: عن حفص بن البختري.

٢ـ في التهذيب والاستبصار وعلل الشرائع: انما ذلك على الشيء الدائم.

٣ـ الكافي:ج٧ ص١٧٨ ح٢ ـ التهذيب:ج١٠ ص١٣ ح٣٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٦ ح٧٧٠.

٤ـ علل الشرايع: ص٥١٢ ح١.

المحصَن يُرجم[١] ولم يُجلد[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد مثله[٣].

٣٠٠٧٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الحُرّ والحرّة إذا زنيا جُلد كلّ واحد منهما مائة جلدة، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم[٤].

التهذيب: يونس بن عبدالرحمن، عن سماعة مثله[٥].

باب (٢٢)

الوجه في اختلاف الجمع بين الرجم والجلد

٣٠٠٧٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: رَجَم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ولم يَجْلد، وذكروا انّ علياً (عليه السّلام) رَجَم بالكوفة وجَلد فانكر ذلك أبو عبدالله (عليه السّلام)

١ـ في التهذيب والاستبصار: رجم.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٧٦ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٥ ح١٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠١ ح٧٥٨.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٧٧ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٣ ح٦.

وقال: ما نعرف هذا ـ أي لم يحدّ رجلاً حدّين رَجْم وضَرْب[١] في ذنب واحد ـ[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن أبان مثله[٣].

أقول: الحدّ الاصغر هو الجَلد والحدّ الاكبر هو الرجم، فاذا زنى غير المُحصَن جُلد، واذا زنى المُحصَن رُجم، ولايجمع بين الجلد والرجم، ويُجمع بين الحدّ والقتل في بعض الموارد كمن نبش قبر إمرأة وسلب كفنها وزنى بها، فانّ يده تقطع للسرقة ويُقتل لزناه بالميّتة.

وأمّا ما جاء في هذا الحديث من انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رجم ولم يجلد، وذكر بعض الناس انّ أمير المؤمنين علياً (عليه السّلام) جمع بين الحدّ والرجم في ذنب واحد، فقد ردّ الامام الصادق (عليه السّلام) ما نُسب الى الامام علي (عليه السّلام) بقوله: «ما نعرف هذا».

والمعتَمد في المسألة هو فعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من عدم الجمع، ولم تثبت نسبة الجمع الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) بل نُسب اليه ذلك ولذا ردّه الامام الصادق (عليه السّلام). والله

١ـ في الاستبصار: قال يونس: انّا لم نجد رجلاً حدّ حدّين. وفي التهذيب: قال يونس: أي لم نحدّ رجلاً حدّين.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٧٧ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٦ ح١٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٢ ح٧٦٠.

العالم.

باب (٢٣)

حدُّ الشيخ والشيخة في الزنا

٣٠٠٧٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) الرجم في القرآن قول الله (عزّوجلّ):[١] إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانّهما قضيا الشهوة[٢].

التهذيب: يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): في القرآن رجم؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: الشيخ والشيخة... وذكر مثله[٤].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن ابن ابان، عن اسماعيل بن خالد (سليمان بن خالد) قال: قلت... وذكر نحوه[٥].

أقول: انّ من الثابت عدم تحريف القرآن وأنه لم يزد فيه حرف

١ـ في التهذيب: قوله تعالى.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٧٧ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٣ ح٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٦ ح٤٩٩٨.

٥ـ علل الشرايع: ص٥٤٠ ح١٤.

ولم ينقص منه حرف.

وأمّا ما جاء في هكذا أحاديث من وجود آية الرجم وغيرها فيلزم حمله على التأويل بُصوره المختلفة ونردّ علمها الى أهلها.

وقوله (عليه السّلام): «فانّهما قضيا الشهوة» معناه أنَّ الشيخ والشيخة قد ضعفت شهوتهما بواسطة الشيخوخة والمطلوب منهما الابتعاد عن المحرّمات واجتنابها، خاصة الكبائر منها كالزنا، دون الشاب والشابة لأنّهما في ذروة الغريزة الجنسيّة فيتوقع منهما ارتكاب بعض هذه الذنوب وان كان المفروض عليهما تركها أيضاً.

وخلاصة الكلام فانّ الشيخ والشيخة اذا ارتكبا الزنا وكانا محصنَين يرجمان، وان لم يكونا محصنَين أُقيم عليهما الحدّ فقط، ولايُجمع بين الجَلد والرَّجم في الحدود، ولا فرق بين الشيخ وغيره من هذه الجهة، والميزان هو الاحصان وعدمه، والله العالم.

٣٠٠٧٥ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة، لأنّهما قد قضيا شهوتهما وعلى المحصن والمحصنة الرّجم[1].

٣٠٠٧٦ـ تحف العقول: قال الصادق (عليه السّلام): إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ[2].

١ـ علل الشرايع: ص٥٤٠ ح١٣. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٣٧.

٢ـ تحف العقول: ص٢٧٦. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٧.

٣٠٠٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: [في] الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة[١].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي مثله بزيادة: والنفي من بلد إلى بلد، وقد نفى أمير المؤمنين (عليه السّلام) رجلين من الكوفة الى البصرة[٢].

٣٠٠٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحصن والمحصنة، ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة[٣].

٣٠٠٧٩ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا زنى الشيخ والشيخة جلد كلٌّ واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم، وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره[٤].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٤ ح١٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠١ ح٧٥٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٦ ح٤٩٩٧.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٤ ح١١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٠ ح٧٥١.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٤٥ ح٣٧١. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٥٤.

٣٠٠٨٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جُلدا ثم رُجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال[١] رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا[٢] زنى الشاب [و]الحدث [السن] جلد [مائة] ونفي سنة من مصره[٣].

من لايحضره الفقيه: روى ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبدالله ـ يعني ابن سنان ـ مثله[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم ابن صالح بن سعيد، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

باب (٢٤)

حدُّ الزانية المحصنة الحُبلى

٣٠٠٨١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي

١ـ رجل نصف: أي من أواسط الناس أي لاصغير ولاكبير حساً وقيل: معنىً (أقرب الموارد).

٢ـ في الاستبصار: فاذا.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٥ ح١٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠١ ح٧٥٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٨ ح٥٠٣٢.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٤ ح١٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٠ ح٧٥٠.

قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن محصنة زنت وهي حُبْلى؟

قال: تُقرُّ[١] حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم[٢].

من لايحضره الفقيه: سأل ـ عمّار بن موسى الساباطي أبا عبدالله (عليه السّلام) ـ عن محصنة... وذكر مثله[٣].

باب (٢٥)

حكم الرجل اذا زنى قبل أن يدخل بأهله

٣٠٠٨٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟

قال: لا[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: قال: وسأل رفاعة بن موسى أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله بزيادة قوله: قلت: هل يفرّق بينهما اذا زنى قبل أن يدخل بها؟

١ـ أقروه: أي أخّروه (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٩ ح١٨٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٩ ضمن حديث ٥٠٣٥.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٧٩ ح٨.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١٦ ح٤١.

قال: لا. وفي حديث آخر: عليه الحدّ[١].

٣٠٠٨٣ـ علل الشرايع: حدثني محمد بن الحسن (رحمه الله) عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيُرجم؟

قال: لا.

قلت: يفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟

قال: لا.

وزاد فيه ابن أبي عمير: ولايُحصَن بالأمة[٢].

٣٠٠٨٤ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، يُحصن؟

قال: فقال: لا، ولايُحصَن بالأَمَة[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ولايُحصَن بالأَمَة» اختلف الفقهاء في احصان الحُرّ بالأَمَة، والمشهور عندهم هو الإحصان، فاذا زنى رجل محصن بأمة فعليه الرجم. والله العالم.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٠ ح٥٠٤٠.

٢ـ علل الشرايع: ص٥٠٢. منه وسائل الشيعة: ج١٤ ص٦١٦.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص١٦٧ ح١٠٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٤٥.

باب (٢٦)

حكم من زنى بعد طلاق امرأته أو موتها

٣٠٠٨٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق ابن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنى؟

قال: عليه الرَّجم.

وعن امرأة كان لها زوج فطلّقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟

قال: نعم[1].

أقول: ذكر الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في توجيه الخبر ما حاصله ان نحمله على كون الطلاق رجعيّاً أو كان للزوج زوجة اخرى غير الميّتة، وأمّا المرأة اذا تُوفّي عنها زوجها ثم زنت فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وَهْماً من الراوي، إذ من الواضح أنها غير محصَنة.

باب (٢٧)

حكم من زنى بوليدة امرأته

٣٠٠٨٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٢ ح٦٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٧ ح٧٧٤.

النّضر بن سويد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني[١].

من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم مثله[٢].

باب (٢٨)

حكم من زنى بذات رَحِم

٣٠٠٨٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرّجل يأتي ذات مَحْرم أين يُضرَب بالسيف؟

قال: رقبته[٣].

٣٠٠٨٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن اسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أين تُضرَب[٤] هذه الضربة ـ يعني من أتى ذات مَحْرم؟ ـ

قال: يُضرَب عنقه ـ أو قال: رقبته ـ [٥و٦].

١ـ التهذيب: ج٨ ص٢٠٨ ح٧٣٧. والوليدة: الأمة (مجمع البحرين).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٦ ح٤٩٩٩.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٩٠ ح٥.

٤ـ في التهذيب: أين يضرب.

٥ـ في الاستبصار: أو قال: تضرب رقبته.

٦ـ الكافي: ج٧ ص١٩٠ ح٧.

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد، عن علي بن اسباط مثله[١].

٣٠٠٨٩ـ الكافي: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أين يُضرَب الّذي يأتي ذات مَحْرم بالسيف أين هذه الضربة؟

قال: يُضرَب عنقه ـ أو قال: تُضرَب رقبته ـ[٢].

٣٠٠٩٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن أسباط، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من أتى ذات مَحْرم ضُرِب ضربة بالسيف اخَذَتْ منه ما أخَذَت[٣].

التهذيب: سهل بن زياد، عن عبدالله بن بكير مثله[٤].

الاستبصار: سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالله بن بكير مثله[٥].

٣٠٠٩١ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما (عليهما

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٣ ح٦٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٨ ح٧٧٨.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٩٠ ح٢.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٩٠ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٣ ح٦٦.

٥ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٨ ح٧٧٥.

السّلام) قال: من زنى بذات مَحْرم حتى يواقعها ضُرِب ضربة بالسيف أخَذَتْ منه ما أخَذَتْ، وان كانت تابعته ضُرِبتْ ضربة بالسيف أخَذَتْ منها ما أخَذَتْ.

قيل [له]: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟

قال: ذاك على[١] الامام اذا رُفِعا اليه[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت ابن بكير يروي... وذكر مثله[٤].

٣٠٠٩٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يأتي ذات مَحْرم.

قال: يُضرَب ضربة بالسيف.

قال ابن بكير: حدّثني حريز، عن بكير بذلك[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه مثله[٦].

١ـ في الاستبصار والفقيه: ذلك الى.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٩٠ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٣ ح٦٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٨ ح٧٧٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤١ ح٥٠٤٣.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٩٠ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٣ ح٦٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٨ ح٧٧٦.

٣٠٠٩٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبدالله بن مهران، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل وقع على اخته؟

قال: يُضرَب ضربة بالسيف.

قلت: فانّه يُخلَّص؟[١]

قال: يُحبَس ابداً حتى يموت[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه مثله[٣].

٣٠٠٩٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا زنى الرجل بذات مَحْرم حُدَّ حدّ الزاني الا أنّه أعظم ذنباً[٤].

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على التخيير بين القتل بالسيف وبين الرجم.

١ـ تخلَّص منه: نجا وتجرَّد وانفصل (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٩٠ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٣ ح٧٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٨ ح٧٧٩.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٣ ح٧١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٨ ح٧٨٠.

باب (٢٩)

حكم من زنى بإمرأة أبيه

٣٠٠٩٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) انّه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن[١].

من لايحضره الفقيه: في رواية السكوني انّه رفع الى عليّ (عليه السّلام) رجل وقع... وذكر مثله[٢].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) رفع اليه... وذكر مثله[٣].

أقول: اذا زنى الرجل بمحارمه فانّه يستحق القتل أو الرجم محصناً كان أم غير محصن، وهكذا الأمر لو زنى بإمرأة أبيه، وقد نُقل عن بعض الفقهاء انّ من زنى بإمرأة أبيه فانّه يُجلد ثم يُقتل ان لم يكن محصناً، ويُجلد ثم يُرجم ان كان محصناً بمقتضى بعض الأدلة، وان كان الصحيح والأظهر انّه يُكتفى بقتله أو رجمه دون الحدّ.

ولم يُفرّق بعض الفقهاء في الزنا بالمحارم بين النَّسبي والسَّببي

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٨ ح١٨٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٢ ح٥٠٤٥.

٣ـ الجعفريات: ص١٢٦.

وقالوا في السببي يختص بزوجة الأب، والتفصيل في الكتب الفقهية المفصّلة. والله العالم.

باب (٣٠)

حكم من زنى بامرأة مُكرِهاً لها

٣٠٠٩٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : إذا كابر[١] الرجل المرأة على نفسها ضُرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش[٢].

التهذيب: يونس، عن أبي بصير مثله[٣].

٣٠٠٩٧ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبي بصير، عنه (عليه السّلام) قال: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلاّ أن يكون رجلا مقيماً مع امرأته، وامرأته مقيمة معه، وإذا كابر رجل امرأة على نفسها ضُرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش، ومن زنى بذات مَحْرم ضُرِب ضربة بالسيف مات منها أو عاش، ولايكون الرجل محصناً حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه[٤].

١ـ كابره مكابرة: غالبه مغالبة (أقرب الموارد). والمعنى انه زنى بها مكرِهاً لها.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٨٩ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٧ ح٤٩.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٤٧ ح٣٧٦. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٥٥.

٣٠٠٩٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) في رجل غصب امرأة [مسلمة] نفسها؟

قال: يُقتل[١].

من لايحضره الفقيه: روى جميل، عن زرارة مثله[٢].

باب (٣١)

حكم من زنى بامرأة ميتة

٣٠٠٩٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الذي يأتي المرأة وهي ميتة.

فقال:[٣] وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة[٤].

٣٠١٠٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبدالسلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٧ ص١٨٩ ح٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٧ ح٤٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤١ ح٥٠٤١.

٣ـ في الاستبصار: قال.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٣ ح٢٣٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٥ ح٨٤٣.

السّلام) عن رجل زنى بميتة؟

قال: لا حدّ عليه[1].

أقول: الحديث ضعيف السند، فلايُستند اليه بالاضافة الى أنه قد حُمل على الزنا بالزوجة، وإطلاق الزنا على من جامع زوجته وهي ميتة مجاز.

وحمل صاحب الجواهر هذا الحديث على الإنكار أو ما دون الايلاج.

باب (٣٢)

حكم من زنى باليهوديَّة والنصرانيَّة

٣٠١٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام): أنّ محمد بن أبي بكر كتب الى علي (عليه السّلام) يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية؟

فكتب (عليه السّلام) إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انْفه، وأمّا اليهودية فابعث بها الى أهل ملّتها

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٣ ح٢٣١. ورواه في الاستبصار: ج٤ ص٢٢٥ ح٨٤٤ عن الامام الباقر (عليه السّلام).

فليقضوا فيها[١] ما أحبُّوا[٢].

باب (٣٣)

حكم من زنى أربع مرّات

٣٠١٠٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الزاني اذا [زنى] جُلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة ـ يعني إذا جلد ثلاث مرات ـ[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: يونس، عن اسحاق بن عمّار مثله[٤].

باب (٣٤)

حكم من زوَّج اَمته ثم زنى بها

٣٠١٠٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل زوّج اَمَته رجلاً ثم وقع عليها؟

١ـ في الاستبصار: فليفعلوا بها.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥ ح٣٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٧ ح٧٧٣.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٩١ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٧ ح١٢٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٢ ح٧٩٠.

قال: يُضرَب الحد[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي مثله[٣].

باب (٣٥)

حكم زنا غير البالغ بالبالغة وبالعكس

٣٠١٠٤ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايُحدّ الصبي إذا وقع على امرأة[٤] ويُحدّ الرجل إذا وقع على الصبية[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى ابن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٦].

٣٠١٠٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ الكافي: ج٧ ص١٩٦ ح١.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٦ ح٧٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٦ ح٥٠٠٠.

٤ـ في التهذيب: على المرأة.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٨٠ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص١٧ ح٤٦.

في غلام صغير لم يُدرك ـ ابن عشر سنين ـ زنى بامرأة.

قال: يُجلد الغلام دون الحدّ وتُجلد المرأة[١] الحدّ كاملاً.

قيل [له]:[٢] فان كانت محصنة؟

قال: لاتُرجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رُجمت[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب مثله[٥].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، بهذا الاسناد سُئل في غلام... وذكر مثله وفيه: لرجمت[٦].

أقول: قال الشهيد الثاني في المسالك: (لو زنى البالغ المحِصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الحدّ لا الرجم. وكذا المرأة لو زنى بها طفل، هذا مذهب الشيخ الطوسي وجماعة من المتأخّرين ولنقص

١ـ في الفقيه: وتضرب المرأة.

٢ـ في الفقيه: قلت.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٨٠ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٦ ح٤٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٧ ح٥٠٠٥.

٦ـ علل الشرايع: ص٥٣٤.

اللَّذة فيه، وذهب جماعة الى وجوب الحدّ على الكامل منهما كمّلا، لتحقّق الإحصان والزنا المقتضي لكمال الحدّ بالرجم. ولا عبرة بكمال اللذة ونقصانها)[١].

٣٠١٠٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير[٢] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أيّ شيء يُصنع بهما؟

قال: يُضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأة الحدّ.

قلت[٣]: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟

قال: تضرب الجارية دون الحدّ ويقام على الرجل الحدّ [الكامل][٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن فضّال مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: في رواية يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: سألت... وذكر مثله[٦].

١ـ مسالك الأفهام: ج١٤ ص٣٦٤.

٢ـ في وسائل الشيعة ج٢٨ ص٨٢: عن ابن بكير، عن أبي مريم قال: سألت. والظاهر أنّه هو الصحيح كما تؤيّده نسخة الفقيه.

٣ـ في الفقيه: فقلت.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٨٠ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١٧ ح٤٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٧ ح٥٠٠٦.

٣٠١٠٧ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط: عن ميسر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الغلام يفجر بالمرأة؟

قال: يُعزّر، ويقام على المرأة الحدّ.

وفي الرجل يفجر بالجارية؟

قال: تعزّر الجارية، ويقام على الرجل الحدّ[١].

٣٠١٠٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم تفجر به المرأة[٢] الكبيرة، والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم؟

قال: يُحدُّ البالغ منهما دون الطفل، إن كان بكراً حدّ الزاني، ولاحدّ على الأطفال، ولكن يؤدَّبون أدباً وجيعاً[٣][٤].

٣٠١٠٩ـ من لايحضره الفقيه: روى أبو أيوب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ في كتاب عليّ (عليه السّلام) انّه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود اذا أُتي بغلام أو جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدّاً من حدود الله.

فقيل له: كيف كان يضرب ببعضه؟

١ـ الاصول الستة عشر: ص٣١٧ ح٤٦٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٤٦.

٢ـ في مستدرك الوسائل: يفجر بالمرأة.

٣ـ في مستدرك الوسائل: بليغاً.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥٤ ح١٥٩٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٤٦.

قال: كان يأخذ بالسوط بيده من وسطه فيضرب به، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط، ولا يُبطل حداً من حدود الله (عزّوجلّ)[١].

باب (٣٦)

حكم من تزوَّج امرأة ذات بعل

٣٠١١٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً؟

قال: عليه الجَلْد وعليها الرَّجْم لأنّه قد تقدَّم بغير علم[٢] وتقدَّمت هي بعلم، وكفّارته ان لم يتقدَّم[٣] الى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيق[٤و٥].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (حُمل على التعزير لتقصيره في التفتيش أو على ما إذا ظنَّ أنَّ لها زوجاً، واحتمل الشيخ

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٧٤ ح٥١٤٨.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: لأنه قد تقدم بعلم.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: ان لم يقدم.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: دقيقاً.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٩٣ ح٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص٢١ ح٦٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٩ ح٧٨١.

أن يكون متّهماً في دعوى التزويج)[١].

٣٠١١١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل تزوّج امرأة لها زوج؟

قال: يُفرّق بينهما.

قلت: فعليه ضرب؟

قال: لا، ماله يُضرب؟!

فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي: اين أنا؟

قلت: بحيال الميزاب.

قال: فرفع يده فقال[٢]: وربِّ هذا البيت أو وربِّ هذه الكعبة لسمعتُ جعفراً (عليه السّلام) يقول: انّ علياً (عليه السّلام) قضى في الرجل تزوّج امرأة لها زوج فرَجَم المرأة وضَرَب الرجلَ الحدّ، ثم قال: لو علمتُ انّك علمتَ لفضختُ رأسك بالحجارة. ثم قال: ما اخوفني ان لايكون اوتي علمه[٣].

أقول: المستفاد من هذا الحديث انّ الرجل كان جاهلاً بحال المرأة وانّ لها زوجاً، اذ لو كان عالماً بأنّ لها زوجاً وتزوّج بها لكان

١ـ مرآة العقول: ج٢٣ ص٢٩٤.

٢ـ في الاستبصار: وقال.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٥ ح٧٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٩ ح٧٨٢.

جزاؤه الرَّجم ان كان محصَناً أو الحدّ إن لم يكن، وحكم أمير المؤمنين (عليه السّلام) لعلّه كان قضية في واقعة خاصة، اذ الحكم الشرعي ما ذكرناه، وتفصيل المسألة في الكتب المفصّلة ـ والله العالم.

٣٠١١٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في امرأة تزوّجت ولها زوج؟

فقال: تُرجم المرأة ان كان للذي تزوّجها بيّنة على تزويجها والاّ ضُرب الحدّ[1].

٣٠١١٣ـ اختيار معرفة الرجال: حمدان قال: حدثنا معاوية، عن شعيب العقرقوفيّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة تزوّجت ولها زوج، فظهر عليها؟

قال: تُرجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط، لأنّه لم يسأل[2].

أقول: الحديث ضعيف من حيث السند فلايمكن الاعتماد عليه وقد أعرض الفقهاء عن العمل به، ويستفاد منه انّ الزوج كان غائباً عن زوجته عندما تزوَّجت بزوج آخر، وبعد زواجها حضر عندها، ولهذا فلاتستحق الرَّجم، بل تحدُّ وترجع الى زوجها الاول بعد أن تعتد من زوجها الثاني ان كان دخل بها.

وأمّا الزوج الثاني فليس عليه حدٌّ ولاتعزير ان كان جاهلاً بحالها،

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٦ ح٧٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٠ ح٧٨٣.

٢ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص٤٠١ ح٢٩٢. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٥٧.

وان كان عالماً فعليه الحدّ أو الرجم وتحرم عليه مؤبَّداً. والله العالم.

٣٠١١٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلا ولها زوج؟

قال: فقال: ان كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل إليها[1] فانّ عليها ما على الزاني المحصن الرجم، [قال:] وان كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لايصل إليها ولاتصل إليه فانّ عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولاتفريق[2].

قلت: من يرجمهما أو يضربهما الحدّ[3] وزوجها لايقدّمها الى الإمام ولايريد ذلك منها؟

فقال: انّ الحدّ لايزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان[4].

قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت؟

قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟

١ـ في التهذيب: أو يصل إليها.

٢ـ في التهذيب: ولا لعان بينهما.

٣ـ في التهذيب: من يرجمها ويضربها الحدّ.

٤ـ في التهذيب: وتلقى الله وهو عليها.

قلت: بلى.

قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الاّ وهي تعلم انّ المرأة المسلمة لايحلُّ لها أن تتزوّج زوجين.

قال: ولو انّ المرأة اذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلتُ انّ الذي فعلتُ حرام ولم يقم عليها الحدّ اذاً لتعطَّلت الحدود[١].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله[٢].

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن جميل، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة ... وذكر نحوه[٣].

٣٠١١٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: من تزوّج امرأة لها زوج ضُرِب الحدّ إن لم يكن أحصن، ورُجمَت المرأة بعد أن تُجلَد، وإن أحصَنا جُلِدا جميعاً ورُجِما، يعني اذا علم الرجل انّ المرأة ذات زوج، وإن لم يعلم فلا حدَّ عليه[٤].

أقول: سبق وأن ذكرنا انّه لايجمع بين الجَلْد والرَّجْم في الحدود فاذا كان الزاني أو الزانية محصنين رُجما وإلاّ حُدّا، والتفصيل في

١ـ الكافي: ج٧ ص١٩٢ ح١.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٠ ح٦٠.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص٩١ ح٤٦.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥٤ ح١٥٩١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٦٤.

محلّه.

٣٠١١٦ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال: أخبرنا علي بن الحسن بن فضّال قال: حدثنا العباس بن عامر قال: حدثنا أحمد بن رزق الغمشاني، عن يحيى بن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما ترى في رجل تزوّج امرأة، فمكثت معه سنة، ثم غابت عنه، ثم تزوّجت آخر، فمكثت معه سنة، ثمّ غابت عنه، ثمّ تزوّجت آخر، ثمّ إنّ الثالث أولدها؟

قال: تُرجم لأنّ الأول أحصنها.

قال: قلت: فما ترى في ولدها؟

قال: يُنسب الى أبيه.

قال: قلت: فإن مات الأب، يرثه الغلام؟

قال: نعم[1].

باب (٣٧)

حكم من باع امرأته

٣٠١١٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن

١ـ أمالي الطوسي: ص٦٧٤ ح١٤٢٣. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٣٩٩.

موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل باع امرأته؟

قال: على الرجل أن تقطع يده، وعلى المرأة الرجم ان كانت وُطئت، وعلى الذي اشتراها ان وطأها وكان محصناً أن يُرجم ان عَلم بذلك، وان لم يكن محصناً ضُرب مائة جلدة[1].

أقول: الحديث ضعيف من حيث السند لجهالة حال بعض رواته، وقد أعرض بعض الفقهاء عن العمل به بالنسبة الى قطع اليد، وأمّا رجم المرأة فينبغي حمله على ما اذا طاوعت الرجل ورضيت بهذا الفعل أو أرادت ذلك منه، وأمّا اذا كانت مُكرَهة فلا حدّ عليها. والله العالم.

٣٠١١٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبدالله بن محمد، عن أبي هاشم البزّاز، عن حنان، عن معاوية، عن طريف بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أخبرني عن رجل باع امرأته؟

قال: على الرجل أن تقطع يده، وتُرجم المرأة، وعلى الذي اشتراها انْ وطأها ان كان محصناً أن يُرجم إن عَلم، وان لم يكن محصناً ان يُجلد مائة جلدة، وتُرجم المرأة ان كان الذي اشتراها

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٣ ح٤٤٨.

وطأها[١].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن موسى البغدادي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثل معناه بألفاظه مقدمة ومؤخرة[٢].

٣٠١١٩ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) كذلك قال صاحب الحديث عن أحدهما: أنّه قال في الرجل يبيع امرأته؟

قال: تقطع يده، فان كان الذي اشتراها علم بانّها حرّة فوطأها رجم إن كان محصناً، أو ضُرب الحدّ إن لم يكن محصناً، وتُرجم هي اذا طاوعته[٣].

باب (٣٨)

حكم اليهودي اذا فجر بمسلمة

٣٠١٢٠ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٤ ح٧٢.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٤ ح٧٣.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٧ ح١٦٦٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٦٥.

قال: يُقتل[١].

باب (٣٩)

حكم المجنون اذا زنى

٣٠١٢١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وان كان مُحصَناً رُجِم.

قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟

قال:[٢] المرأة انّما تُؤتى والرجل يأتي، وانّما يزني[٣] إذا عقل كيف يأتي اللذة، وإنّ المرأة انّما تُستكره ويُفعل بها وهي لاتعقل وما يفعل بها[٤].

أقول: الحديث ضعيف السند لجهالة حال بعض رجاله، وعلى فرض صحته فقد أعرض الفقهاء عن العمل به، فالمجنون والمجنونة مرفوع عنهما قلم التكليف الإلهي، وقد استدل أمير المؤمنين (عليه السّلام) على عمر بن الخطّاب حين أمر بحدّ المجنونة في المروي عن كتاب الارشاد للشيخ المفيد (طاب ثراه) قال له: «أما علمت انّ هذه

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٩ ح٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٨ ح١٣٤.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ في التهذيب: وإنما يأتي.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٩٢ ح٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٩ ح٥٦.

مجنونة وانّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: «رُفع القلم» فانّها مغلوبة على عقلها ونفسها».

وهكذا الأمر في المجنون أيضاً فقد جاء في الحديث الصحيح عن حمّاد بن عيسى.... : «لاحدّ على مجنون حتى يُفيق، ولا على صبي حتى يُدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ»[1].

نعم يجرى الحدّ على من تعتريه حالة الجنون أحياناً اذا زنى حال عقله وشعوره ممّا يصلح لثبوت التكليف عليه، وخلاصة الأمر انّه لا فرق بين المجنون والمجنونة في سقوط الحدّ عنهما، والتعليل المذكور في الحديث محل بحث ونقاش، والتفصيل في الكتب الفقهيَّة المفصّلة. والله العالم.

باب (٤٠)

سقوط الحدّ عن المجنونة

٣٠١٢٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) في امرأة زنت وهي مجنونة.

قال: انّها لاتملك أمرها وليس عليها رجم ولانفي، وقال في امرأة أقرّت على نفسها انّه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لاتملك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفي ولارجم[2].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥٢ ح٦٠٩.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٨ ح٥٤.

٣٠١٢٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في امرأة مجنونة زنت قال: إنّها لاتملك أمرها وليس عليها شيء[1].

باب (٤١)

سقوط الحدّ عن المُكرَهة على الزنا

٣٠١٢٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن عليّ بن حسّان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جاءت امرأة الى عمر فقالت: إنّي زنيت فطهّرني، فأمر بها أن تُرجم.

فأُخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: كيف زنيت؟

فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أَعرابياً فأبى أن يسقيني إلاّ أن أُمكّنه من نفسي فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): تزويج وربّ الكعبة[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «تزويج ورب الكعبة» أي في حكم التزويج المحلّل، فما من شيء حرّمهُ الله إلاّ وأحلّه لمن إضطر إليه

١ـ الكافي: ج٧ ص١٩١ ح٢.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٤٦٧ ح٨.

خاصة في هكذا ضرورة مجهدة ومخيفة، فحينئذ يسقط الحدّ عن هذه المرأة لأنّها أُكرهت على الزنا.

٣٠١٢٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس على زان عقرٍ[١] ولا على مستكرهة حدّ[٢].

من لايحضره الفقيه: في رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال:... وذكر مثله[٣].

٣٠١٢٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه كان يقول: ليس على مستكره حدّ، ولا على مستكرَهة حدّ[٤].

٣٠١٢٧ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) قال: اذا استكره الرجل الجارية، أُقيم عليه الحدّ، ولم يكن لها عقر[٥].

٣٠١٢٨ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه

١ـ العُقُر: هو دية فرج المرأة اذا غُصِبتْ على نفسها ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٨ ح٥٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٠ ح٥٠٣٨.

٤ـ الجعفريات: ص١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٥٦.

٥ـ الجعفريات: ص١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٥٦.

السّلام) قال: ليس على المستكرهة حدّ، اذا قالت: اني استكرهت[١].

٣٠١٢٩ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السّلام): أنّه أُتي بامرأة وجدت مع رجل يفجر بها، فقالت: يا أمير المؤمنين، والله ما طاوعته، ولكنّه استكرهني، فدرأ عنها الحدّ.

قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): ولو سُئل هؤلاء عن ذلك، لقالوا: لاتُصدَّق، وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السّلام)[٢].

باب (٤٢)

حكم العبد اذا زنى بعد العتق

٣٠١٣٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [قال:] في العبد يتزوّج الحرّة ثم يُعتق فيصيب فاحشة.

قال: [فقال:] لا رجم عليه حتى[٣] يواقع الحرّة بعدما يعتق.

قلت: فللحرّة عليه خيار[٤] إذا اعتق؟

قال: لا، [قد] رضيت به وهو مملوك[٥] فهو على نكاحه الأول[٦].

١ـ الجعفريات: ص١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٥٧.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٥ ح١٦٥١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٥٧.

٣ـ في التهذيب ج٨ والكافي ج٥: لايرجم حتّى.

٤ـ في التهذيب ج٨ والكافي ج٥ والفقيه: فللحرّة عليه الخيار.

٥ـ في التهذيب ج٨: فقد رضيت به وهو عبد.

٦ـ الكافي: ج٧ ص١٧٩ ح٩.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير مثله[٣].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٤].

باب (٤٣)

حكم تكرار زنا العبد

٣٠١٣١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن بريد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا زنى العبد ضُرب خمسين فان عاد ضُرب خمسين فان عاد ضُرب خمسين الى ثماني مرات، فان زنى ثماني مرات قُتل وأدّى الامام قيمته الى مولاه[٥] من بيت المال[٦].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٦ ح٤٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٧ ح٥٠٢٩.

٣ـ التهذيب: ج٨ ص٢٠٦ ح٧٢٦.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٤٨٧ ح١.

٥ـ في التهذيب: الى مواليه.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٥ ح١٠ ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٨ ح٨٧.

٣٠١٣٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أصبغ ابن الأصبغ، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي ـ الشك من محمد ـ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أمة زنت؟

قال: تجلد خمسين [جلدة].

قلت: فإن عادت[1]؟

قال: تجلد خمسين.

قلت: [فيجب] عليها الرجم في شيء من الحالات؟

قال: إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم.

قلت: كيف صار في ثمان مرات؟

قال:[2] لانّ الحُرّ إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحدّ قتل، فاذا زنت الامة ثمان[3] مرّات رُجمت في التاسعة.

قلت: وما العلّة في ذلك؟

فقال: إنّ[4] الله (عزّوجلّ) رحمها أن يجمع عليها ربق الرِّق وحدّ الحُرّ.

١ـ في التهذيب: فإنّها عادت.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ في التهذيب: ثمانية.

٤ـ في التهذيب: لأنّ.

[قال:] ثم قال: وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه[١] من سهم الرقاب[٢].

٣٠١٣٣ـ من لايحضره الفقيه: روى ابراهيم بن هاشم، عن الاصبغ بن الاصبغ قال: حدثني محمد بن سليمان المصري، عن مروان ابن مسلم،عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي ـ الشكّ من محمد ـ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): عبد زنى؟

فقال: يجلد نصف الحدّ.

قلت: فانّه عاد؟

قال: فيضرب مثل ذلك.

قال: قلت: فانه عاد؟

قال: لايزاد على نصف الحدّ.

قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟

قال: نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات.

قال: قلت: فما الفرق بينه وبين الحرّ وانّما فعلهما واحد؟

قال: انّ الله (تبارك وتعالى) رحمه ان يجمع عليه ربق الرقّ وحدّ الحرّ.

قال: ثم قال: وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب[٣].

١ـ في التهذيب: أن يدفع ثمنها الى مواليها.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٥ ح٧ ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٧ ح٨٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٤ ح٥٠٥١.

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم بهذا الاسناد نحوه[١].

٣٠١٣٤ـ تفسير القمي: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٢] يعني به العبيد والاماء إذا زنيا ضُربا نصف الحدّ، فمن عاد[٣] فمثل ذلك حتّى يفعلوا ذلك ثماني مرّات ففي الثامنة يُقتلون.

قال الصادق (عليه السّلام): وإنّما صار يُقتَل في الثامنة، لأنّ الله رحمه أن يجمع عليه ربق الرقّ وحدّ الحرّ[٤].

باب (٤٤)

حدّ زنا العبد والأمة

٣٠١٣٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن زرارة، عن الحسن بن السرى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انّما عليهما الضرب خمسين، نصف الحدّ[٥].

٣٠١٣٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

١ـ علل الشرايع: ص٥٤٦.

٢ـ النساء ٤: ٢٥.

٣ـ في بحار الأنوار: وان عادا فمثل ذلك، فإن عادا.

٤ـ تفسير القمي: ج١ ص١٣٦. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٨١.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٧ ح٨٣.

يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: اضرب خادمك في معصية الله (عزّوجلّ) واعف عنه فيما يأتي اليك[١].

٣٠١٣٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أبي يقول: حَدُّ المملوك نصف حدّ الحر[٢].

٣٠١٣٨ـ تفسير العياشي: عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾؟

قال: يعني نكاحهنّ، إذا أتين بفاحشة[٣].

باب (٤٥)

عدم ثبوت احصان المملوكة بالحُرّ والمملوك بالحُرّة

٣٠١٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لايُحصِن الحُرَّ المملوكةُ ولا المملوكَ الحُرّةُ[٤].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٧ ح٨٤.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٣ ح٣٥٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٨ ح٨٩٥.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٨ ح٩٣٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٨٥.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢ ح٣٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٥ ح٧٦٧.

أقول: اذا زنى كلٌ من المملوك والمملوكة أُقيم عليهما نصف حدّ الحُرّ وهو خمسون جلدة، سواء كانا محصنين أم لا.

وقوله (عليه السّلام): «لايُحصِن الحُرّ المملوكة...» الظاهر أنّ معناه انه اذا زنى حُرٌّ بمملوكة مُحصَنة لايجري عليها حدّ الاحصان وهو الرجم، بل يُقام عليها نصف الحدّ، وكذا المملوك المُحصَن اذا زنى بحرّة، لانّ من شروط ثبوت الاحصان الذي يجب معه الرجم الحرّية. والله العالم.

٣٠١٤٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل الحُرّ أيحصن المملوكة؟

فقال: لايُحصِن الحُرَّ المملوكةُ ولاتُحصِن المملوكة الحُرّ، واليهودي يُحصِن النصرانية والنصراني يُحصِن اليهودية[1].

باب (٤٦)

حكم حدّ العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه

٣٠١٤١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم انّ العبد أتى حداً من حدود الله؟

١ـ التهذيب: ج٨ ص١٩٥ ح٦٨٣.

قال: ان كان العبد حين[١] اعتق نصفه قوّم ليغرم الذي أعتقه [نصف] قيمته فنصفه حُرٌّ يُضرب نصف حدّ الحُرّ و[يُضرب] نصف حدّ العبد وان لم يكن قُوّم فهذا عبد[٢] يضرب حدّ العبد[٣].

من لايحضره الفقيه: روى سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في عبد بين رجلين اعتق أحدهما... وذكر مثله[٤].

باب (٤٧)

حكم من زنى بجارية له فيها حصة

٣٠١٤٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها، فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها؟

قال: فقال: يُجلَد الّذي وقع عليها خمسين جلدة، ويُطرح عنه خمسين جلدة، ويكون نصفها حرّاً، ويطرح عنها من النصف الباقي الّذي لم يعتق، وإن كانت بكراً عشر قيمتها، وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها، وتستسعى هي في الباقي[٥].

١ـ في الفقيه: حيث.

٢ـ في الفقيه: فهو عبد.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥٠ ح٦٠١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٦ ح٥٠٥٨.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٩٥ ح٤.

٣٠١٤٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها؟

قال: فقال: يُجلَد الذي وقع عليها خمسين جلدة، ويُطرَح عنه خمسين جلدة، ويكون نصفها حرّة ويطرح عنها من النصف الباقي، وعلى الذي لم يعتق ونَكح عُشر قيمتها ان كانت بكراً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي[١].

٣٠١٤٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في أمة بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك [منه] شريكه وثب على الجارية[٢] فافتضها من يومه.

قال: يُضرب الذي افتضها خمسين[٣] جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة لحقّه منها[٤]، ويُغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي[٥].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٠ ح٩٩.

٢ـ في التهذيب: على الامة.

٣ـ في التهذيب: خمسون.

٤ـ في التهذيب: بحقّه فيها.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٩٥ ح٥.

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم مثله[١].

باب (٤٨)

حكم من زنى بجارية من المغنم قبل أن تُقسّم

٣٠١٤٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن تُقسّم[٢]؟

قال: تُقوّم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويُحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويُجلَد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها.

فقلت: وكيف[٣] صارت الجارية تدفع اليه [هو] بالقيمة دون غيره[٤]؟

قال: لانّه وطئها ولايُؤمَن أن يكون ثَمَّ حَبَل[٥].

من لايحضره الفقيه: وسُئل الصادق (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٣١ ح١٠١.

٢ـ في التهذيب: أن يقسّم.

٣ـ في الفقيه: فقيل: فكيف، وفي التهذيب: فقلت: فكيف.

٤ـ في الفقيه: دون غيرها.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٩٤ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٠ ح١٠٠.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٦ ح٥٠٥٧.

باب (٤٩)

حكم من جامع أمته بعد أن أدّت بعض مكاتبتها

٣٠١٤٦ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل[١] عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت[٢]: ما أديتُ من مكاتبتي فانا به حرّة على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فادّت[٣] بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك؟

فقال (عليه السّلام): ان كان استكرهها على ذلك ضُرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبتها ودرىء[٤] عنه من الحدّ بقدر ما بقي من مكاتبتها، وان كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يُضرب[٥].

٣٠١٤٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل وقع على مكاتبته؟

١ـ في التهذيب والاستبصار: قال: سئل.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فقالت الأمة.

٣ـ في الاستبصار: ثم أدّت.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: وادرىء.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٧ ح٢١ ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٩ ح٩٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٠ ح٧٨٤.

قال:[١] ان كانت ادّت الربع جُلد[٢] وإن كان مُحصِناً رُجم، وان لم يكن[٣] أدّت شيئاً فليس عليه شيء[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن الحلبي مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: في رواية الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل... وذكر مثله[٦].

باب (٥٠)

حدّ المكاتب اذا زنى

٣٠١٤٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المكاتب [يزنى].

قال: يُجلد في الحدّ بقدر ما اعتق منه[٧].

٣٠١٤٩ـ المحاسن: البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يُجلد المكاتب إذا زنى قدر

١ـ في الاستبصار والفقيه: فقال.

٢ـ في الفقيه: ضرب الحدّ.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: وان لم تكن.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٩٤ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٩ ح٩٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٠ ح٧٨٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٧ ح٥٠٠٣.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٦ ح١٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٨ ح٩٠.

ما عتق منه[١].

٣٠١٥٠ـ من لايحضره الفقيه: روى عبّاد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما ادّيا من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان الباقي حدّ المملوك[٢].

٣٠١٥١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المكاتب قال: يُجلد بقدر ما أدّى من مكاتبته حدّ الحرّ، وما بقي حدّ المملوك[٣].

باب (٥١)

حدّ أُمّ الولد

٣٠١٥٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها [قال] وما كان من حقوق الله (عزّوجلّ) في الحدود فإنّ ذلك[٤] في بدنها، [و]

١ـ المحاسن: ج١ ص٤٢٩ ح٩٩٠ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٨٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٧ ح٥٠٥٩.

٣ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٥٣ ح٣٩١. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٨٥.

٤ـ في التهذيب ح٦٢٠: من حقّ الله (عزّوجلّ) كان ذلك. وفي الفقيه: من حقّ الله (عزّوجلّ) في الحدود فانّ ذلك.

قال: ويقاصّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد[١].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع أبي سيّار مثله[٣].

باب (٥٢)

جواز إقامة المولى الحدّ على مملوكه

٣٠١٥٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عنبسة بن مصعب العابد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): كانت لي جارية فزنت أحدّها؟

قال: نعم، ولكن ليكون ذلك في سرّ لحال السلطان[٤].

٣٠١٥٤ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن عبدالله بن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ان زنت جارية لي أحدّها؟

قال: نعم، وليكن ذلك في سرّ، فأنّي أخاف عليك السلطان[٥].

٣٠١٥٥ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، عن

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٠٦ ح١٧.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٩٦ ح٧٧٩ وص١٥٤ ح٦٢٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٥ ح٥٠٥٤.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٥ ح٨.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٥ ح٥٠٥٥.

عبدالله بن جعفر الحميري، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): كانت لي جارية فشربت[١] فرأيت أحدّها؟

قال: نعم، ولكن ذلك في ستر بحال السلطان[٢].

٣٠١٥٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جارية لي زنت أحدّها؟

قال: نعم.

قال: قلت: أبيع ولدها؟

قال: نعم.

قلت: احج بثمنه؟

قال: نعم[٣].

باب (٥٣)

حدّ القيادة والقوّاد

٣٠١٥٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أخبرني عن القوّاد ما حدّه؟

١ـ أي شربت الخمر.

٢ـ علل الشرايع: ص٥٣٩ ح١٠. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٨٢.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٦ ح٨١.

قال: لا حدّ على القواد، أليس انّما يُعطى الأجر على أن يقود؟

قلت: جعلت فداك انّما يجمع بين الذكر والأُنثى حراماً.

قال: ذاك المؤلّف بين الذكر والانثى حراماً؟

فقلت: هو ذاك جعلت فداك.

قال: يُضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه.

فقلت:[١] جعلت فداك فما على رجل [الذي] وثب على امرأة فحلق رأسها؟

قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويُحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فان نبت أخذ منه مهر نسائها، وان لم ينبت أخذت[٢] منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم.

فقلت: فكيف صار[٣] مهر نسائها ان نبت شعرها؟

قال:[٤] يابن سنان ان شعر المرأة وعُذرتها يشتركان[٥] في الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً[٦].

من لايحضره الفقيه: روى ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن

١ـ في التهذيب: قلت.

٢ـ في التهذيب: أخذ.

٣ـ في التهذيب: قلت: فكيف.

٤ـ في التهذيب: فقال.

٥ـ في التهذيب: شريكان.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٦١ ح١٠ ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٤ ح٢٣٥.

السندي، عن محمد بن سليمان البصري مثله الى قوله: وينفى من المصر الذي هو فيه[١].

باب (٥٤)

معنى الواصلة والمستوصلة ولعنهما

٣٠١٥٨ـ معاني الأخبار: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب قال: حدثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الواصلة والمستوصلة يعني الزّانية والقوّادة[٢].

باب (٥٥)

كيفية الجلد في الزنا

٣٠١٥٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لايُجرّد في حدّ ولايشنج[٣] ـ يعني يمد ـ وقال: يُضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وان وجد وعليه ثيابه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٧ ح٥٠٦١.

٢ـ معاني الأخبار: ص٢٥٠ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١٤ ص٢٦٦.

٣ـ في الفقيه: ولايشبح.

ضرب وعليه ثيابه[١].

من لايحضره الفقيه: روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[٢].

٣٠١٦٠ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) عن عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) أنّه كان يقول: يجلد الزاني على الحال الّذي يوجد، إن كانت عليه ثيابه فبثيابه وإن كان عرياناً فعريان[٣].

٣٠١٦١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجلد الزاني أشدّ الحدّين.

قلت: فوق ثيابه؟

قال: لا، ولكن يخلع ثيابه.

قلت: فالمفتري؟

قال: ضربٌ بين الضربين فوق الثّياب يضرب جسده كلّه[٤].

باب (٥٦)

كيفية الرجم، وبعض أحكامه

٣٠١٦٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٢ ح١٠٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٩ ح٥٠١٣.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٤٣ ح٥١٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٣٣.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٤٢ ح٣٦٤. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٠٠.

عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تُدفَن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار، ولايدفن الرجل اذا رُجم الاّ الى حقويه[١].

٣٠١٦٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تُدفَن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس بأحجار صغار[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله[٣].

٣٠١٦٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): تُدفَن المرأة الى وسطها اذا أرادوا أن يرجموها ويرمي الامام ثم [يرمي] الناس [بعد] بأحجار صغار[٤].

٣٠١٦٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن صفوان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أقرّ الزاني المحصن كان أول من يرجمه الامام ثم الناس، فاذا[٥] قامت

١ـ الكافي: ج٧ ص١٨٤ ح٤ ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٤ ح١١٣.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٨٤ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٤ ح١١٥.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٨٤ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٤ ح١١٦.

٥ـ في الفقيه: واذا.

عليه البيّنة كان أول من يرجمه[١] البيّنة ثم الامام ثم الناس[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: في رواية صفوان وابن المغيرة، عمّن رواه مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: في رواية عبدالله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: ... وذكر مثله[٥].

٣٠١٦٦ـ دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): يُدفن المرجوم والمرجومة الى أوساطهما، ثم يرمي الامام، ويرمي الناس بعده باحجار صغار، لأنّه أمكن للرمي، وأرفق بالمرجوم، ويجعل وجهه ممّا يلي القبلة، ولايُرجَم من قبل وجهه، ويُرجَم حتى يموت[٦].

باب (٥٧)

زيادة الحدّ في شهر رمضان

٣٠١٦٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من زنى في شهر رمضان ضُرب الحدّ، ونُكِّل به لافطاره فيه،

١ـ في التهذيب: ترجمه.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٨٤ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٤ ح١١٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٦ ح٥٠٢٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨ ح٥٠٠٩.

٦ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥٠ ضمن حديث ١٥٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٥٢.

كما فعل علي (عليه السّلام) بالنجاشي، فان فعل ذلك ثلاث مرات قُتل[١].

باب (٥٨)

حكم هروب الزاني عند اقامة الحدّ

٣٠١٦٨ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن المرجوم يفرّ؟

قال: ان كان أقرّ على نفسه فلايُرَدّ، وان كان شهد عليه الشهود يُردّ[٢].

٣٠١٦٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس، عن صفوان، عن رجل، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: المرجوم يفرّ من الحفيرة يطلب؟

قال: لا، ولا يُعرَض له، ان كان أصابه حَجَر واحد لم يُطلَب، فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة رُدّ حتى يصيبه ألم العذاب[٣].

٣٠١٧٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبدالله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الزاني يُجلَد فيهرب بعد ان اصابه

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٧ ح١٦٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٧٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤ ح٥٠٢٠.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٠ ح١٨٧.

بعض الحدّ أيجب عليه ان يُخلى عنه ولايردّ كمايجب للمحصن اذا رجم؟

قال: لا، ولكن يرد حتى يُضرَب الحدّ كاملاً.

قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حدّ من حدود الله؟

قال: المحصن هرب من القتل ولم يهرب الاّ الى التوبة لأنه عاين الموت بعينه، وهذاانّما يجلد فلابدّ من ان يُوفّى الحدّ لأنّه لايُقتل[1].

باب (٥٩)

حكم من أقرَّ بالزنا

٣٠١٧١ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح ابن ميثم، عن أبيه قال: أتت امرأة مجحٌّ[2] أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذي لاينقطع.

فقال لها: ممّا أُطهّرك؟

فقالت: إنّي زنيت.

فقال لها: أو ذات بعل أنت[3] أم غير ذلك؟

١ـ التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥ ح ١١٨.

٢ـ المجحّ: الحامل المقرب التي دنا ولادها. (النهاية).

٣ـ في التهذيب: وذات بعل أنت.

فقالت: بل ذات بعل.

فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟

فقالت: بل حاضراً.

فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك ثمّ ائتني أُطهّرك، فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لاتسمع كلامه. قال: اللهمّ إنّها شهادة.

فلم يلبث أن أتته فقالت: قد وضعت طهّرني.

قال: فتجاهل عليها فقال: [أُطهّرك] يا أمة الله ممّا ذا؟

فقالت: إنّي زنيت فطهّرني.

فقال: وذات بعل [أنت] إذ فعلت ما فعلت؟

قالت: نعم.

قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟

قالت: بل حاضراً.

قال: فانطلقي وأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله.

قال: فانصرفت المرأة، فلمّا صارت من[1] حيث لاتسمع كلامه قال: اللهمّ إنّهما شهادتان.

قال: فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهّرني يا أمير المؤمنين.

فتجاهل عليها [و]قال: أُطهّرك ممّا ذا؟

١ـ في التهذيب: فلمّا صارت منه.

فقالت: إنّي زنيت فطهّرني.

قال: وذات بعل أنت[١] إذ فعلت ما فعلت؟

فقالت: نعم.

قال:[٢] وبعلك غائب [عنك] إذ فعلت ما فعلت أو حاضر[٣].

قالت: بل حاضر؟

قال: فانطلقي[٤] فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولايتردّى من سطح ولايتهوّر[٥] في بئر.

قال: فانصرفت وهي تبكي فلمّا ولّت [فصارت] حيث لاتسمع كلامه قال: اللهمّ إنّها ثلاث شهادات.

قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهّرك.

فقالت: إنّي أتيت أمير المؤمنين (عليه السّلام) فسألته أن يطهّرني فقال: اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولايتردّى من سطح ولايتهوّر في بئر، وقد خفت[٦] أن يأتي عليّ الموت ولم يطهّرني.

فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت

١ـ في التهذيب: فقال: وذات بعل كنت.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ في التهذيب: أم حاضر.

٤ـ في التهذيب: فقال: انطلقي.

٥ـ التهوّر: الوقوع في الشيء بقلّة مبالاة (مجمع البحرين).

٦ـ في التهذيب: ولقد خفت.

فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السّلام) بقول عمرو.

فقال لها أمير المؤمنين (عليه السّلام) وهو متجاهل عليها: ولِمَ يكفل عمرو ولدك؟

فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني.

فقال: وذات بعل أنت[1] إذ فعلت ما فعلت؟

قالت: نعم.

قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟

فقالت: بل حاضراً.

قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، وإنّك قد قلت لنبيّك (صلّى الله عليه وآله) فيما أخبرته به من دينك: يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي، اللهمّ فإنّي غير معطّل حدودك، ولا طالب مضادّتك، ولا مضيّع لأحكامك، بل مطيع لك ومتّبع سنّة نبيّك (صلّى الله عليه وآله).

قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنّما الرُّمان يفقأ في وجهه فلمّا رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إنّني إنّما أردت أكفله إذ ظننت أنّك تحبّ ذلك فأمّا إذا كرهته فإنّي لست أفعل.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): أبعد أربع شهادات بالله؟! لتكفلنّه وأنت صاغر[2].

١ـ في التهذيب: كنتِ.

٢ـ الصاغر: المهان والراضي بالذلّ والضيم (أقرب الموارد).

فصعد أمير المؤمنين (عليه السّلام) المنبر فقال: يا قنبر نادِ في الناس الصلاة جامعة، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا[١] حتّى غصّ المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال:

[يا]أيُّها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر[٢] ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لمّا خرجتم وأنتم متنكّرون ومعكم أحجاركم[٣] لايتعرّف أحد منكم إلى أحد حتّى تنصرفوا الى منازلكم إن شاء الله.

قال: ثمّ نزل فلمّا أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين متلثّمين بعمايمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتّى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة[٤] فأمر أن يحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب[٥] ثمّ وضع إصبعيه السبّابتين في أُذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته:

يا أيّها الناس إنّ الله (تبارك وتعالى) عهد إلى نبيّه[٦] (صلّى الله

١ـ في التهذيب: واجتمعوا.

٢ـ الظَهْر: طريق البَرّ (أقرب الموارد).

٣ـ في التهذيب: ومعكم أصحابكم.

٤ـ في التهذيب: الى ظهر الكوفة.

٥ـ الغَرْز: ركاب الرحل من جلد فاذا كان من خشب أو من حديد فهو ركاب (أقرب الموارد).

٦ـ في التهذيب: إلى رسوله.

عليه وآله) عهداً عهده محمّد (صلّى الله عليه وآله) إليّ بأنّه لايقيم الحدّ من لله عليه حدّ فمن كان عليه حدّ مثل ما عليها[١] فلايقيم عليها الحدّ.

قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين (عليه السّلام) والحسن والحسين (عليهما السّلام) فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ وما معهم غيرهم.

قال: وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمّد بن أمير المؤمنين (عليه السّلام)[٢].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة مثله[٣].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقالت: إنّي فعلت فطهّرني.... وذكر نحوه[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خالد بن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقالت: انّي فعلت فطهّرني...وذكر نحوه[٥].

١ـ في التهذيب: فمن كان لله عليه حدّ مثل ما له عليها.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٨٥ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٩ ح٢٣.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٨٨.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١١ ح٢٤.

أقول: الحديث ضعيف من حيث السند فلا يعتمد عليه ولايُستند اليه. مضافاً الى ذلك انّ ذكر محمد بن أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن انصرف بعيد غاية البُعد، خاصة وقد أمر الامام (عليه السّلام) الناس بالتلثُّم حتى لايعرف أحد صاحبه.

قال المحقق الحلّي (طاب ثراه) في شرائع الاسلام: (قيل لايرجمه مَن لله قِبَله حقٌ وهو على كراهة).

ولايبعد ما قاله المحقق ولعلّه الأنسب في المقام. والله العالم.

٣٠١٧٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي جعفر (عليه السّلام) أو أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجل قد اقرّ على نفسه بالفجور.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام) لأصحابه: اغدوا عليَّ غداً متلثمين، فغدوا عليه متلثمين.

فقال [لهم]: من فعل مثل [ما]فعله فلايرجمه فلينصرف[1].

قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم[2].

٣٠١٧٣ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السّلام) أنّه قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بالزنا أربع مرات ـ وكان محصناً ـ رُجِم.

قال جعفر بن محمد (عليه السّلام): وإن رجع بعد إقراره، (لم

١ـ في التهذيب: ولينصرف.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٨٨ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١ ح٢٥.

يقبل منه وأقيم عليه الحدّ، ولايُرجَم إن كان مُحصناً إذا رجع عن اقراره)[1] ولكن يُضرَب الحدّ ويُخلّى سبيله[2].

باب (٦٠)

أفضليّة التوبة على الإقرار بالزنا

٣٠١٧٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) رجل فقال: انّي زنيت [فطهّرني] فصرف النبي (صلّى الله عليه وآله) وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء [إليه] الثالثة فقال [له]: يا رسول الله إنّي زنيت وعذاب الدنيا أهون لي[3] من عذاب الآخرة.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أبصاحبكم بأس ـ يعني جِنّة[4] ـ ؟

فقالوا:[5] لا، فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر [به] رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يُرجَم، فحفروا له حفيرة فلمّا أن وجد مسّ الحجارة

١ـ مابين القوسين من مستدرك الوسائل.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥٣ ح١٥٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٥.

٣ـ في التهذيب: أهون عليّ.

٤ـ الجِنّة: اسم من الجنون (أقرب الموارد).

٥ـ في التهذيب: قالوا.

خرج يشتدّ، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به[١] فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله[٢] (صلّى الله عليه وآله) بذلك فقال: هلاّ تركتموه!؟، ثم قال: لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له[٣].

٣٠١٧٥ـ تفسير القمي: حدثني أبي، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّه جاء رجل الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال له: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): أبكَ جِنّة؟

فقال: لا.

قال: أفتقرأ من القرآن شيئاً؟

قال: نعم.

فقال له: ممّن أنت؟

فقال: أنا من مُزَيْنة أو جُهَيْنة.

قال: اذهب حتّى أسأل عنك، فسأل عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح العقل مسلم.

ثمّ رجع إليه فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني.

فقال: ويحك ألك زوجة؟

١ـ في التهذيب: بساق بعير فعقله.

٢ـ في التهذيب: فأخبروا النبيّ.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٨٥ ح٦ ـ التهذيب: ج١٠ ص٨ ح٢٢.

قال: نعم.

قال: فكنت حاضرها أو غائباً عنها؟

قال: بل كنت حاضرها.

قال: اذهب حتّى ننظر في أمرك.

فجاء إليه الثالثة فذكر له ذلك فأعاد عليه أمير المؤمنين (عليه السّلام) فذهب.

ثمّ رجع في الرابعة فقال: إنّي زنيت فطهّرني.

فأمر أمير المؤمنين (عليه السّلام) بحبسه.

ثمّ نادى أمير المؤمنين: أيّها الناس إنّ هذا الرّجل يحتاج [إلى] أن نقيم عليه حدّ الله، فاخرجوا متنكّرين، لايعرف بعضكم بعضاً، ومعكم أحجاركم، فلمّا كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين (عليه السّلام) بالغلس[1]، وصلّى ركعتين، ثم حفر حفيرة ووضعه فيها.

ثمّ نادى: أيّها الناس إن هذه حقوق الله لايطلبها من كان عنده لله حقٌّ مثله، فمن كان لله عليه حقٌّ مثله فلينصرف، فانّه لايقيم الحدَّ مِن الله مَن لله عليه الحدُّ.

فانصرف الناس، فأخذ أمير المؤمنين (عليه السّلام) حجراً فكبّر أربع تكبيرات فرماه ثمّ أخذ الحسن (عليه السّلام) مثله، ثمّ فعل الحسين (عليه السّلام) مثله، فلمّا مات أخرجه أمير المؤمنين (عليه السّلام) وصلّى عليه.

١ـ الغلس: الظلمة آخر الليل (أقرب الموارد).

فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟

قال: قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة.

ثمّ قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): أيها الناس من أتى هذه القاذورة فليتب إلى الله فيما بينه وبين الله، فوالله لتوبة إلى الله في السرّ لأفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره[1].

باب (٦١)

حدّ نفي الزاني

٣٠١٧٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حنان قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟

قال: يُضرَب مائة ويجز شعره ويُنفى من المصر حولا ويفرّق بينه وبين أهله[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... ويفرّق بينه وبين أهله» محمول على الاستحباب، لانّ الزوج أصبح زانياً ولا يليق لمعاشرة زوجته المعقودة له.

٣٠١٧٧ـ دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام):

١ـ تفسير القمي: ج٢ ص٩٦. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٣٥.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٦ ح١٢٤.

وجَلْدُ الزاني من أشدِّ الجلد، واذا جُلد الزاني البكر، نُفي عن بلده سنة بعد الجَلْد، وان كان أحد الزانيين بكراً والآخر ثيباً جُلد كلّ واحد منهما مائة جَلْدة ونُفي البكر منهما ورُجم الثيب. والبكر هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأة والثيّب ذو الزوج منهما[١].

٣٠١٧٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا زنى الرجل فجُلد ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض التي جُلد فيها الى غيرها، فانّما[٢] على الامام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: إذا زنى الرجل... وذكر مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى زرعة، عن سماعة قال: قال: اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للامام... وذكر مثله[٥].

٣٠١٧٩ـ تفسير العياشي: في رواية سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): إذا زنى الرجل يُجلد، وينبغي للامام أن ينفيه من الأرض التي جُلد بها الى غيرها سنة، وكذلك ينبغي للرجل إذا سَرَق وقُطعت يده[٦].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥٠ ح١٥٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٦١.

٢ـ في الفقيه: وانّما.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٩٧ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٥ ح١١٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٥ ح٤٩٩٦.

٦ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٢ ح١٢٥٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٥٢.

٣٠١٨٠ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عبدالرحمن وسألته (عليه السّلام) عن الرّجل إذا زنى؟

قال: ينبغي للامام إذا جَلَده أن ينفيه من الأرض الّتي جلده فيها الى غيرها سنة، وعلى الامام أن يخرجه من المصر، وكذلك إذا سرق قطعت يده ورجله، والرّجل إذا قَذَف المحصنة جُلد ثمانين، حُرّاً كان أو مملوكاً، وإذا زنى المملوك بالمملوكة جُلد كلّ واحد منهما خمسين[1].

٣٠١٨١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: النفي من بلدة الى بلدة، وقال: قد نفى علي (عليه السّلام) رجلين من الكوفة الى البصرة[2].

أقول: الظاهر انّ الفقهاء أعرضوا عن العمل بهذه الأحاديث التي تدلّ على نفي الزاني والسارق الى غير بلد الزنا والسرقة، وقد جاء في بعضها كلمة «ينبغي» وهو لايدل على الوجوب.

وما صَدر من أمير المؤمنين (عليه السّلام) لعلّه كان قضية في واقعة خاصّة. والله العالم.

٣٠١٨٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الزاني اذا زنى أينفى؟

١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٤٧ ح٣٧٧. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٥٦.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٩٧ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٥ ح١٢٠.

قال: فقال:[١] نعم من التي جُلد فيها الى غيرها[٢].

التهذيب: يونس، عن ابن مسكان مثله[٣].

٣٠١٨٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الزاني اذا جُلد الحدّ؟

قال: [قال:] يُنفى من الأرض [التي يأتيه][٤] الى بلدة يكون فيها سنة[٥].

التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران مثله[٦].

٣٠١٨٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الانفاء من الأرض كيف هو؟

قال: ينفى من بلاد الاسلام كلّها، فان قدر عليه في شيء من أرض الاسلام قُتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك[٧].

أقول: ليس النفي خاصاً بالزاني فقط، بل هناك بعض الجرائم والذنوب توجب النفي، وذلك متروك للحاكم الشرعي فله أن يفعل ما

١ـ في التهذيب: ينفى؟ قال.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٩٧ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٥ ح١٢١.

٤ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٩٧ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٥ ح١٢٢.

٧ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٧ ح١٢٨ وص١٥٣ ح٦١٢.

يرى فيه المصلحة. والله العالم.

باب (٦٢)

وجوب منع الأُمّ من الزنا

٣٠١٨٥ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جاء رجل الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال: انّ أُمّي لاتدفع يد لامس.

قال: فاحبسها.

قال: قد فعلت.

قال: فامنع من يدخل عليها.

قال: قد فعلت.

قال: فقيّدها فانك لاتبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله (عزّوجلّ)[1].

باب (٦٣)

حكم من رأى رجلاً مع زوجته على الزنا

٣٠١٨٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: انّ اصحاب النبي[2] (صلّى

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٧٢ ح ٥١٤٠.

٢ـ في الفقيه: رسول الله.

الله عليه وآله) قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً [به]؟

قال: كنت أضربه بالسيف.

قال: فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال: ماذا ياسعد؟

قال[١] سعد: قالوا [لي]: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: [كنت] اضربه بالسيف.

فقال: يا سعد وكيف[٢] بالأربعة الشهود[٣]؟

فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انّه قد فعل[٤].

قال[٥]: إي والله بعد رأي عينك وعلم الله انّه قد فعل[٦] لأنّ الله (عزّوجلّ) قد جعل لكلٍّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حداً[٧و٨].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب مثله[٩].

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ في التهذيب والفقيه: فكيف.

٣ـ في الفقيه: بأربعة.

٤ـ في التهذيب: أن قد فعل، وفي الفقيه: بأنه قد فعل.

٥ـ في التهذيب والفقيه: فقال.

٦ـ في التهذيب: أن قد فعل، وفي الفقيه: بأنه قد فعل.

٧ـ في التهذيب: وجعل لكل من يتعدّى ذلك حداً.

٨ـ الكافي:ج٧ ص١٧٦ ح١٢.

٩ـ التهذيب: ج١٠ ص٣ ح٥.

من لايحضره الفقيه: روى فضالة، عن داود بن أبي يزيد مثله[١].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول:... وذكر نحوه[٢].

٣٠١٨٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي ابن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي مخلّد[٣]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كنت عند داود بن علي فأُتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي: ما تقول قتلتَ هذا الرجل؟

قال: نعم انا قتلته.

قال: فقال له داود: ولِمَ قَتلته؟

قال: فقال: انّه كان يدخل عليّ [في] منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني ان هو دخل بغير اذن[٤] ان اقتله فقتلته.

قال: فالتفت داود إليَّ فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في هذا؟

قال: فقلت له: أرى انّه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله.

قال: فأمر به فقُتل، ثم قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنَّ اُناساً من

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٤ ح٤٩٩٢.

٢ـ المحاسن: ج١ ص٤٢٧ ح٩٨٦ الطبعة الحديثة.

٣ـ في التهذيب: عن أبي خالد.

٤ـ في التهذيب: بغير اذني.

أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به؟

قال: فقال سعد: كنت والله اضرب رقبته بالسيف.

قال: فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهم في [هذا] الكلام فقال: يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف؟

قال: فأخبره[1] بالذي قالوا وما قال سعد.

قال: فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عند ذلك:يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله (عزّوجلّ)؟

[قال:] فقال سعد: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انّه قد فعل؟!

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله (عزّوجلّ) [انه قد فعل]، انّ الله (عزّوجلّ) قد جعل لكلٍّ شيء حدّاً، وجعل على من تعدّى حدود الله حدّاً، وجعل ما دون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين[2].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط مثله[3].

١ـ في التهذيب: فأخبر.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٧٥ ح١٥.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٣١٢ ح١١٦٦.

٣٠١٨٨ـ المحاسن: البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن أبي مخلّد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال قوم من الصحابة لسعد بن عبادة: ما كنت صانعاً برجل لو وجدته على بطن امرأتك؟

قال: كنت والله ضارباً رقبته بالسيف.

قال: فخرج النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال: من هذا الّذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد؟ فأُخبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بخبرهم، وما قال سعد.

فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): يا سعد فأين الأربعة الشهداء الّذين قال الله؟!

فقال: يا رسول الله مع رأي عيني وعلم الله فيه أنّه قد فعل؟

فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله، إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله حدّاً، وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً عن المسلمين[1].

٣٠١٨٩ـ المحاسن: البرقي، عن علي بن محمد القاساني، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال سعد بن عبادة: أرأيتَ يا رسول الله إن رأيتُ مع أهلي رجلاً فأقتله؟

١ـ المحاسن: ج١ ص٤٢٨ ح٩٨٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٤٣.

قال: يا سعد فأين الشهود الأربعة[١].

باب (٦٤)

شدَّة البلاء على ثلاثة

٣٠١٩٠ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن علي (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): جهد البلاء[٢] أن يُقدَّم الرجل فيضرب عنقه صبراً، والأسير ما دام في وثاق العدوّ، والرجل يجد على بطن امرأته رجلاً[٣].

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن اسماعيل بن أبي زياد السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر مثله[٤].

١ـ المحاسن: ج١ ص٤٢٧ ح٩٨٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٤٣.

٢ـ جهد البلاء: الحالة التي يختار عليها الموت (مجمع البحرين).

٣ـ الخصال: ص١٣٧ ح١٥٣.

٤ـ معاني الأخبار: ص٣٤٠. منهما بحار الأنوار: ج٩٥ ص١٣٤.

أبواب حدّ اللواط والسُّحق

باب (١)

أحكام حدّ اللائط والملوط به

٣٠١٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العبّاس غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السّلام) ـ يعرف بغلام ابن شراعة ـ عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اتي علي بن أبي طالب (عليه السّلام) برجل معه غلام[1] يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنة، فقال: ياقنبر النطع والسيف[2] ثم أمر بالرجل فوُضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدَّهما بالسيف جميعاً.

قال: واتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم

١ـ في الاستبصار: برجل مع غلام.

٢ـ في الاستبصار: فقال: ائتوني بالنطع والسيف.

امر بهما فأُحرقتا[١] بالنار[٢].

أقول: الحديث ضعيف من حيث السند لجهالة بعض رواته.

وقوله (عليه السّلام): «... معه غلام» محمول على بلوغ الغلام بلوغاً شرعياً ورضاه بالفعل وعدم كونه مكرَهاً.

وأمّا حدّ السُّحق فقد قال المحقّق الحلّي (طاب ثراه) في شرائع الاسلام:

(والحدُّ في السُّحق: مائة جلدة، حُرَّة كانت أو أَمَة، مسلمة أو كافرة، محصَنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة.

وقال في النهاية: تُرجَم مع الاحصان، وتُحدّ مع عدمه، والأول أولى)[٣]. وما في الخبر هو خلاف المشهور، أو يُحمل على تكرار المساحقة ثلاثاً مع إقامة الحدّ فيوجب القتل في الرابعة.

واحضار النطع هنا ـ وهو البساط من الاديم ـ يدلّ على قتلهما عليه أوّلاً ثم احراقهما.

وعلى فرض صحة هذا الحديث ينبغي حمله على أنّه قضية في واقعة خاصة لا تتعدى الى غيرها، والأقوى والأصح في المسألة هو الجلد مائة جلدة في حدّ المساحقة، ولافرق بين المحصنة وغيرها في ذلك. والله العالم.

١ـ في الاستبصار: فاحرقن.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٤ ح١٩٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٠ ح٨٢٣.

٣ـ شرائع الاسلام: ج٤ ص١٤٧.

٣٠١٩٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العبّاس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبدالرحمن العرزمي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأُخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس: ماترون؟

قال: فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا.

قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟

قال: [فقال:] اضرب عنقه فضرب عنقه.

قال: ثم أراد أن يحمله فقال (عليه السّلام): مه إنّه قد بقي من حدوده شيء.

قال: أي شيء [قد] بقي؟

قال: ادع بحطب، قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين (عليه السّلام) فاحرق به[1].

أقول: قال المحقّق الحلّي (طاب ثراه): (الامام مخيَّر في قتل اللائط بين ضربه بالسيف أو تحريقه أو رجمه أو إلقائه من شاهق أو إلقاء جدار عليه. ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه)[2].

٣٠١٩٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الكافي: ج٧ ص١٩٩ ح٦ ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٢ ح١٩٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٩ ح٨١٩.

٢ـ شرائع الاسلام: ج٤ ص١٤٧.

يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن العرزميّ، عن أبيه عبدالرحمن، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام)[١] قال: أُتي عمر برجل [و]قد نكح في دبره فهمّ أن يجلده فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟

فقالوا: نعم.

فقال لعليّ (عليه السّلام): ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الّذي نكحه فلم يجده.

فقال عليّ (عليه السّلام): أرى فيه أن تضرب عنقه.

قال: فأمر به فضربت[٢] عنقه [ثمّ] قال: خذوه، فقد[٣] بقيت له عقوبة أُخرى.

قالوا:[٤] وما هي؟

قال: ادعوا بطنّ[٥] من حطب فدعا بطنّ من حطب فلفّ فيه ثمّ أخرجه فأحرقه بالنار.

قال: ثمّ قال: إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء.

قال: فما لهم لايحملون فيها؟

١ـ في التهذيب: عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام).

٢ـ في التهذيب: فضرب.

٣ـ في التهذيب: فقال: قد.

٤ـ في التهذيب: قال.

٥ـ في التهذيب: قال: ادع بطنّ. والطُنّ ـ بالضم ـ : حزمة القصب. (أقرب الموارد).

قال: لأنّها منكوسة، [ولهم] في أدبارهم غدّة كغدّة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا[١].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث مثله[٢].

٣٠١٩٤ـ شرح الأخبار: عبدالله بن سليمان العرزمي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه (صلوات الله عليهما) قال: اُتي عمر بن الخطّاب برجل وُجد يُنكَح في دبره، وقامت البيّنة عليه أنّهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة، فلم يدر عمر ما يقضي فيه، فأرسل الى علي (صلوات الله عليه) فأتاه، فقصّ عليه قصته، فأمر به فضُرب عنقه، ثم أمر بقصب فأضرم فيه ناراً فأحرقه.

ثم قال: إن من الرجال من له أرحام كأرحام النساء، في أجوافهم غُدَّة كغدّة البعير، تهيج إذا هاجوا، وتسكن اذا سكنوا.

فقال له رجل: فمالهم لايحبلون كما تحبل النساء؟

فقال: لأنّ أرحامهم منكوسة[٣].

٣٠١٩٥ـ المحاسن: البرقي، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أمّا بعد فانّي اُتيت برجل قامت عليه البيّنة أنّه يؤتى

١ـ الكافي: ج٧ ص١٩٩ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٢ ح١٩٥.

٣ـ شرح الأخبار: ج٢ ص٣١٩ ح٦٥٧.

في دُبُره، كما تؤتى المرأة. فاستشار فيه أبو بكر فقالوا: اقتلوه، فاستشار أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) فقال: أحرقه بالنّار، فانّ العرب لاترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال عليّ، تحرقه بالنار، قال أبو بكر: وأنا مع قولكما، وكتب إلى خالد بن الوليد: أن أحرقه بالنار فأحرقه[1].

٣٠١٩٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام): انّ أبا بكر اُوتي برجل يُنكَح في دُبُره، فقال: ياعلي، ما الحكم فيه؟

فقال: احرقه بالنار، فانّ العرب تأنف من المثلة، فاحرقه أبو بكر بقول علي (عليه السّلام)[2].

٣٠١٩٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يفعل بالرجل؟

قال: فقال: ان كان دون الثقب فالجلد[3]، وان كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف [ضربة] أخذ منه السيف ما أخذ.

١ـ المحاسن: ج١ ص٢٠١ ح٣٤٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٦٩.

٢ـ الجعفريات: ص١٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٧٩.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فالحدّ.

فقلت له: هو القتل[١]؟

قال: هو ذلك[٢و٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله[٤].

٣٠١٩٨ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل أتى رجلاً؟

قال: إن كان محصناً فعليه القتل[٥]، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد[٦].

[قال:] فقلت:[٧] فما على الموطىء[٨]؟

قال: عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن[٩].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد

١ـ في الاستبصار: هذا القتل.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: هو ذاك.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٠ ح٧.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٢ ح١٩٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٩ ح٨٢٠.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: عليه ان كان محصناً القتل.

٦ـ في الفقيه: فعليه الحدّ.

٧ـ في الفقيه: قلت.

٨ـ في الفقيه: فما على المؤتى به، وفي التهذيب والاستبصار: فما على المؤتي.

٩ـ الكافي: ج٧ ص١٩٨ ح٢.

مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل أتى... وذكر مثله[٢].

٣٠١٩٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السّلام) في ملأ من أصحابه اذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين اني [قد] أوقبت على غلام فطهّرني؟

فقال له [أمير المؤمنين (عليه السّلام)]: يا هذا امض الى منزلك لعلّ مراراً هاج بك.

فلمّا كان من غد عاد إليه فقال [له]: يا أمير المؤمنين إنّي اوقبت على غلام فطهّرني.

فقال له: يا هذا إمض الى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حكم في مثلك بثلاثة أحكام[٣] فاختر ايهن شئت.

قال: وما هنّ[٤] يا أمير المؤمنين؟

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٥ ح٢٠١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٠ ح٨٢٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٢ ح٥٠٤٧.

٣ـ في التهذيب: ثلاثة أحكام.

٤ـ في التهذيب: وما هي.

قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو اهداء[١] من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار.

فقال [له]: يا أمير المؤمنين أيهنّ[٢] اشد عليّ؟

قال: الاحراق بالنار.

قال: فانّي قد اخترتها يا أمير المؤمنين.

قال: خذ لذلك اهبتك[٣].

فقال: نعم فقام فصلّى[٤] ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: «اللهمّ انّي قد أتيت من الذنب ما قد علمتَه، وانّي تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهّرني فخيّرني [بين] ثلاثة اصناف من العذاب، اللهم فانّي[٥] قد اخترت اشدّها، اللهم فانّي اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لاتحرقني بنارك في آخرتي» ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السّلام) وهو يرى النار تتأجج حوله.

١ـ في التهذيب: أو اهدارك. **أقول:** جاءت كلمة: اهداء ودهده واهدار وهدء ـ في عدّة نسخ ـ وكلّها بمعنى واحد وهو الاسقاط والموت المستند الى سقوطه. كلٌ هذا ليعتبر الناس به وليكفّوا عن الحرام، ولو تمَّ تطبيق هذه الحدود لاختفى الفساد والفجور وانتفى عن المجتمع.

٢ـ في التهذيب: فأيهنّ.

٣ـ في التهذيب: خذ بذلك اُهبتك. والاُهبة ـ بالضم ـ : العُدَّة. (أقرب الموارد).

٤ـ في التهذيب: فقال: نعم فصلّى.

٥ـ في التهذيب: من العذاب واني.

قال: فبكى أمير المؤمنين (عليه السّلام) وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين (عليه السّلام): قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإنّ الله[١] قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت[٢].

٣٠٢٠٠ـ الاستبصار: بهذا الاسناد عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فيمن أوقب على غلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حكم فيه ثلاثة أحكام: أمّا ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت، أو اهداراً من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو احراقاً بالنار[٣].

٣٠٢٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الذي يوقب انّ عليه الرجم اذا كان[٤] محصناً وعليه الحدّ[٥] ان لم يكن محصناً[٦].

أقول: قال المحقّق الحلّي في الشرائع: (موجب الايقاب: القتل، على الفاعل والمفعول اذا كان كلٌّ منهما بالغاً عاقلاً. ويستوي في ذلك

١ـ في التهذيب: وملائكة الارضين وانّ الله.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٠١ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٣ ح١٩٨.

٣ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٠ ح٨٢٢.

٤ـ في الاستبصار: ان كان.

٥ـ في الاستبصار: وعليه الجلد.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٦ ح٢٠٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٢ ح٨٣٠.

الحُرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره...

وفي رواية ان كان محصناً رُجِم وان كان غير محصن جُلِد، والأول أشهر ـ وهو القتل مطلقاً محصناً كان أو غيره ـ .

وان لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الإليتين، فحدُّه مائة جلدة، وقال في النهاية: يُرجَم ان كان مُحصِناً، ويُجلَد ان لم يكن، والاول أشبه. ويستوي فيه الحُرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره)[١].

وأمّا الأحاديث التي أوجبت الرجم على اللائط المحصن والجلد لغيره فحملها بعض الفقهاء على التقيّة أو طرحها كما في جواهر الكلام[٢].

٣٠٢٠٢ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول في اللُّوطيّ: إن كان محصناً رُجِم، وإن لم يكن محصناً جُلِد الحدّ[٣].

٣٠٢٠٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني، وقال: ان كان قد أحصن رجم[٤] وإلاّ جلد[٥].

١ـ شرائع الاسلام: ج٤ ص١٤٦.

٢ـ جواهر الكلام: ج٤١ ص٣٨٠.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٠٤ ح٣٥١ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٦٤.

٤ـ في الاستبصار: يرجم.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٩٨ ح١.

التهذيب ـ الاستبصار: يونس، عن محمد بن سنان مثله[١].

٣٠٢٠٤ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): انّ علي بن أبي طالب (عليه السّلام) كان يقول: حدّ اللّوطيّ مثل حدّ الزاني، إن كان محصناً رجم، وإن كان عزباً جلد مائة، ويجلد الحدّ من يرم به بريئاً[٢].

٣٠٢٠٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكّن من نفسه فيُنكح كما تُنكح المرأة فارجموه ولاتستحيوه[٣].

الجعفريات: باسناده عن علي (عليه السّلام) قال... وذكر مثله الا أنه أسقط قوله: ومشيته مشية النساء[٤].

٣٠٢٠٦ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرُجم اللّواطي[٥].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٤ ح٢٠٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٠ ح٨٢٤.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٣٦ ح٤٧٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٦٤.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٨ ح٣٦ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٩ ح٥٩٨.

٤ـ الجعفريات: ص١٢٦.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٩٩ ح٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٣ ح١٩٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٩ ح٨٢١.

من لايحضره الفقيه: في رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال:... وذكر مثله[١].

الجعفريات:باسناده عن علي(عليه السّلام) انّه قال:... وذكر مثله[٢].

٣٠٢٠٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: يُرجم الذي يؤتى في دبره، الفاعل والمفعول به[٣].

أقول: الفاعل والمفعول به كلاهما يُقتلان في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين مختارين محصَنين.

واذا كان أحدهما غير بالغ فانّه يؤدب تأديباً يرتدع به عن هذا الفعل القبيح.

٣٠٢٠٨ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته (عليه السّلام) عن اللّوطي؟

قال: يضرب مائة جلدة[٤].

أقول: محمول على دون الايقاب.

باب (٢)

حكم من لاط بابن زوجته من غيره

٣٠٢٠٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٣ ح١٠٤٩.

٢ـ الجعفريات: ص١٢٦.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥٦ ح١٦٠١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٨٢.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٥٠ ح٣٨٤. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٧٣.

ابن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجل وامرأة قد لاط[١] زوجها بابنها من غيره وثقبه، وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين (عليه السّلام) فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحدّ وقال: اما لو كنتَ مدركاً لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد، عن بكر بن صالح مثله[٣].

باب (٣)

حكم الرجل يوجد مع غلام في لحاف واحد

٣٠٢١٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته[٤] يقول: [انّ] في كتاب علي (عليه السّلام) اذا أُخذ الرجل مع غلام[٥] في لحاف [واحد] مجرّدين ضُرب الرجل وأُدّب الغلام، وان كان ثقب وكان محصناً رُجم[٦].

١ـ في التهذيب والاستبصار: وامرأته وقد لاط.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٩٩ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٥١ ح١٩٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٩ ح٨١٨.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام).

٥ـ في التهذيب والاستبصار: مع الغلام.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٠ ح١٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٥ ح٢٠٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢١ ح٨٢٧.

باب (٤)

حكم الرجلين أو المرأتين يوجدان في لحاف واحد

٣٠٢١١ـ التهذيب ـ الاستبصار: يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجلين يوجدان في لحاف واحد؟

فقال: يُجلدان حدّاً غير سوط واحد[١].

٣٠٢١٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فدخل عليه عبّاد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال [له]: حدِّثني اذا أُخذ الرجلان في لحاف واحد.

فقال له: كان علي (عليه السّلام) اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضَرَبهما الحدّ.

فقال عبّاد: انّك قلت لي غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث[٢] حتى أعاد ذلك [عليه] مراراً.

فقال: غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث[٣].

٣٠٢١٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: يونس، عن معاوية بن عمّار قال:

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٠ ح١٤٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٣ ح٧٩٤.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: ذكر الحد.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٨٢ ح١١ ـ التهذيب: ج١٠ ص٤١ ح١٤٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٤ ح٧٩٨.

قُلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): المرأتان تنامان في ثوب واحد؟

فقال: يُضربان[١].

قال: قلت: حدّاً؟

قال: لا.

قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟

فقال: يُضربان.

قال: قلت: الحدّ؟

قال: لا[٢].

٣٠٢١٤ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟

فقال: ذو محرم؟

قال: لا.

قال: من ضرورة[٣]؟

قال: لا.

قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً.

١ـ في الاستبصار: قال: تضربان.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٠ ح١٤٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٣ ح٧٩٣.

٣ـ في التهذيب ح٢٠٧: أذو رحم؟ فقال: لا. فقال: أمن ضرورة.

قال: فانّه فعل؟

قال: ان كان[١] دون الثقب فالحدّ، وان هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ.

[قال:] فقلت له: فهو القتل[٢]؟

قال: هو ذاك[٣].

قلت: فامرأة[٤] نامت مع امرأة في لحاف [واحد]؟

فقال: ذواتا محرم[٥]؟

قلت: لا.

قال: من ضرورة[٦]؟

قلت: لا.

قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً.

قلت: فانّها [قد] فعلت.

قال: فشقّ ذلك عليه فقال: أف أف أف ثلاثاً وقال: الحدّ[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد

١ـ في التهذيب ح٢٠٧: فان كان.

٢ـ في التهذيب ح٢٠٧: هو القتل.

٣ـ في الاستبصار: هو كذلك.

٤ـ في التهذيب ح٢٠٧: قلت: في امرأة.

٥ـ في الفقيه: فقال: ذات محرم. وفي التهذيب ح٢٠٧: قال: أذات محرم.

٦ـ في التهذيب ح٢٠٧: أمن ضرورة.

٧ـ التهذيب: ج١٠ ص٤١ ح١٤٦ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٣ ح٤٩٨٨.

مثله[١].

٣٠٢١٥ـ دعائم الإسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): لايُرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمين، انّهم رأوه يجامعها ونظروا الى الايلاج والاخراج كالميل في المكحلة، وكذلك لايُحدّان اذا لم يكونا مُحصنَين الاّ بمثل هذه الشهادة، فانْ وُجدا في لحاف واحد جُلد كلٌّ واحدٍ منهما مائة جلدة الاّ جلداً واحداً، وكذلك الرجلان والمرأتان اذاوجدتا في لحاف واحد لغير علّة اذا كانا يُتّهمان في الرّيبة دون الحد[٢].

٣٠٢١٦ـ الكافي: حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حدّ الجلد أن يوجدا[٣] في لحاف واحد، فالرجلان[٤] يجلدان اذا أُخذا في لحاف واحد، [الحدّ] والمرأتان تجلدان اذا أُخذتا في لحاف واحد [الحدّ][٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٧ ح٢٠٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٣ ح٧٩٧.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٤٩ ح١٥٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٨٦.

٣ـ في التهذيب: أن يؤخذا.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: والرجلان.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٨١ ح١.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٢ ح١٤٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٤ ح٧٩٩.

٣٠٢١٧ـ الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: [حدٌّ] الجَلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد[١].

التهذيب ـ الاستبصار: ابن محبوب، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

٣٠٢١٨ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان علي (عليه السّلام) اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فاذا[٣] اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه مثله[٥].

أقول: تُحمل هذه الأحاديث التي ذكر فيها كلمة الحدّ على التعزير جمعاً بين الأحاديث المختلفة.

٣٠٢١٩ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

١ـ الكافي: ج٧ ص١٨١ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٢ ح١٥٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٤ ح٨٠١.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: واذا.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٨١ ح٧.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٢ ح١٥١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٤ ح٨٠٢.

الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاينبغي للمرأتين تنامان[١] في لحاف واحد الاّ وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدهما[٢] بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدّاً حدّاً، فان اخذتا[٣] الثالثة في لحاف [واحد] حدّتا، فان وجدتا الرابعة [في لحاف] قتلتا[٤].

من لايحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة مثله[٥].

٣٠٢٢٠ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس لأمرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز، فان[٦] فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدتا مع النهي[٧] جلدت[٨] كلّ واحدة منهما[٩] حدّاً حدّاً، فان وجدتا أيضاً في لحاف

١ـ في الفقيه: لامرأتين ان تناما.

٢ـ في الفقيه: فان وجدوهما.

٣ـ في الفقيه: وان وجدتا.

٤ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٧ ح٨١١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٣ ح٥٠٥٠.

٦ـ في التهذيب: وان. وكذا في المورد الآتي.

٧ـ في ثواب الأعمال: وان وجدتا بعد النهي.

٨ـ في التهذيب: جلدتا.

٩ـ في ثواب الأعمال: منهنّ.

جلدتا، فان وجدتا الثالثة قتلتا[١].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس لامرأتين... وذكر مثله. وفيه: «فان وجدتا الرابعة قتلتا» بدل «الثالثة»[٢].

المحاسن: البرقي، عن علي بن عبدالله، عن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن بعض الصادقين (عليهم السّلام) قال: ليس لامرأتين... وذكر مثله[٣].

٣٠٢٢١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟

قال: تجلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله[٥].

١ــ الكافي: ج٧ ص٢٠٢ ح٤ ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٩ ح٢١٤. والصحيح انّ الجملة الأخيرة ينبغي أن تكون هكذا: «فان وجدتا الرابعة قتلتا». كما في حديث الاستبصار السابق.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٣١٨ ح١٣.

٣ـ المحاسن: ج١ ص٢٠٣ ح٣٥٢ الطبعة الحديثة.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٢ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٧ ح٢٠٨.

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على وقوع المساحقة بينهما، أوعلى تكرار هذا الفعل منهما وتعزيرهما مرّتين، ففي الثالثة تحدّان مائة جلدة.

قال المحقّق الحلّي (طاب ثراه) في الشرائع: (والاجنبيتان اذا وُجدتا في إزار ـ واحد ـ مجرّدتين عُزِّرت كلٌ واحدة دون الحدّ، وان تكرَّر الفعل منهما والتعزير مرّتين أُقيم عليهما الحدُّ في الثالثة)[1].

باب (٥)

حدُّ السُّحق

٣٠٢٢٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السُّحق.

فقال: حدّها حدّ الزاني.

فقالت المرأة:[2] ما ذكر الله ذلك في القرآن!!

فقال: بلى.

قالت: وأين هو؟[3]

قال: هنّ أصحاب الرسّ[4].

١ـ شرائع الاسلام: ج٤ ص١٤٨.

٢ـ في الفقيه: امرأة.

٣ـ في الفقيه: فقالت: أين هو، وفي التهذيب: قالت: وأين.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٢ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٨ ح٢١٠.

من لايحضره الفقيه: في رواية هشام وحفص بن البختري انّه دخل نسوة على أبي عبدالله (عليه السّلام) فسألته امرأة... وذكر مثله[١].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: دخلت عليه نسوة... وذكر مثله وفيه: هم أصحاب الرس[٢].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم نحوه[٣].

أقول: قال الشيخ الصدوق (رحمه الله) في كتاب معاني الأخبار: ومعنى أصحاب الرسّ: انهم نُسبوا الى نهر يقال له: الرسّ من بلاد المشرق، وقد قيل: انّ الرسّ هو البئر، وان أصحابه رسّوا نبيهم بعد سليمان بن داود (عليهما السلام) وكانوا قوماً يعبدون شجرة صنوبر يقال لها: (شاه درخت) كان غرسها يافث بن نوح فأنبتت لنوح بعد الطوفان وكان نساؤهم يشتغلن بالنساء عن الرجال، فعذبهم الله (عزّوجلّ) بريح عاصف شديدة الحمرة، وجعل الأرض من تحتهم حجر كبريت يتوقد، وأظلتهم سحابة سوداء مظلمة، فانكفت عليهم كالقبة جمرة تلتهب فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص في النار[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٢ ح٥٠٤٨.

٢ـ المحاسن: ج١ ص٢٠٣ ح٣٥٣ الطبعة الحديثة.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٣١٨ ح١٤.

٤ـ معاني الأخبار: ص٤٥.

٣٠٢٢٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علي بن أبي طالب (عليه السّلام) أُتي بمساحقتين فجلدهما مائة الا اثنين، ولم يبلغ بهما الحدّ[١].

أقول: سبق وأن ذكرنا بأنّ حدّ السُّحق ـ كما في شرائع المحقق الحلّي ـ هو مائة جلدة، للفاعلة والمفعولة، سواء كانت مسلمة أم كافرة، حُرَّة أم أَمَة، محصنة أم غير محصنة، ولعلّ عدم بلوغ الحدّ هنا كان لقضيَّة خاصة. والله العالم.

باب (٦)

حكم من ساحقت بكراً بنطفة زوجها

٣٠٢٢٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابراهيم بن عقبة، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى قوم أمير المؤمنين (عليه السّلام) يستفتونه فلم يصيبوه.

فقال لهم الحسن (عليه السّلام): هاتم فتياكم فان اصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين (عليه السّلام)، وان اخطأت فانّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) من ورائكم.

فقالوا: امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً فألقت عليها النطفة فحملت.

١ـ الجعفريات: ص١٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٨٥.

فقال (عليه السّلام) في العاجل: تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لايخرج حتى يذهب بالعُذرة، وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحدّ، ويُلحق الولد بصاحب النطفة، وتُرجَم المرأة ذات الزوج، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقالوا: قلنا للحسن وقال لنا الحسن.

فقال: والله لو أنّ أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلاّ ما قال الحسن[1].

أقول: لو جامع الرجل زوجته فقامت بحرارة ذلك الجماع وساحقت فتاةً بكراً وألقت النطفة فيها فحملت الفتاة فعلى المرأة الرجم وتُجلد الفتاة مائة جلدة بعد أن تضع الحمل ويُلحق الولد بأبيه، ويلزم المرأة المهر. هذا ما قاله الشيخ الطوسي في النهاية، وتبعه بعض الفقهاء، كل ذلك تبعاً لبعض الأحاديث وفيها صحيحة ابن مسلم وغيرها.

لكن المُسلّم عند جماعة من الفقهاء ولعلّه المشهور بينهم انّ حدّ السحق هو الجلد لا الرجم، ولوأُجبرت الفتاة على السحاق سقط عنها الحدّ للاكراه، وهناك بعض الفروع المرتبطة بالمسألة وهي مذكورة في الكتب الفقهية المفصّلة. نسأل الله العصمة من الذنوب فهو المستعان.

٣٠٢٢٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، وعن أبيه جميعاً، عن هارون بن الجهم،

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٨ ح٢١١.

عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السّلام) يقولان: بينا الحسن بن عليّ (عليهما السّلام) في مجلس أمير المؤمنين (عليه السّلام) إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد اردنا أمير المؤمنين (عليه السّلام).

قال: وما حاجتكم؟

قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة.

قال: وما هي تخبرونا بها؟

فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحُمُوَّتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟

فقال الحسن (عليه السّلام): معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثمّ من أمير المؤمنين (عليه السّلام) وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أُخطي إن شاء الله: يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأنّ الولد لايخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ تُرجَم المرأة لأنّها محصنة، ثمّ ينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويردّ الولد الى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجارية الحدّ.

قال: فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السّلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: ما قلتم لأبي محمّد وما قال لكم؟ فأخبروه.

فقال: لو أنّني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني[١].

٣٠٢٢٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: دعانا زياد فقال: انّ أمير المؤمنين[٢] كتب اليّ [أن] أسألك عن هذه المسألة.

فقلت: وما هي؟

فقال: رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت[٣].

فقلت له: فسل عنها[٤] أهل المدينة.

قال: فالقى اليّ كتاباً فإذا فيه سل عنها[٥] جعفر بن محمد فان اجابك والاّ فاحمله اليّ.

قال: فقلت [له]: تُرجم المرأة وتُجلد الجارية ويُلحق الولد بأبيه.

قال: ولا أعلمه الاّ قال: وهو الذي ابتلي بها[٦].

٣٠٢٢٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن العبّاس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن اسحاق

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٢ ح١.

٢ـ يعني المنصور الدوانيقي.

٣ـ في التهذيب: فساحقت جارية.

٤ـ في التهذيب: سل عنها.

٥ـ في التهذيب: تسأل عنها.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٣ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٨ ح٢١٢.

ابن عمّار، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل وطيء امرأته[١] فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت؟[٢]

فقال: الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحدّ[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى مثله[٤].

باب (٧)

حكم من أتى بهيمة

٣٠٢٢٨ـ الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام)، وصباح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم موسى (عليه السّلام) في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً: ان كانت البهيمة للفاعل ذُبحت فاذا ماتت اُحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضُرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني، وان لم تكن البهيمة له قُوّمت فأُخذ[٥] ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذُبحت واُحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضُرب خمسة وعشرين سوطاً.

١ـ في التهذيب ح١٧٩: وطيء امرأة.

٢ـ في التهذيب ح١٧٩: فحملت الجارية.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٥٩ ح٢١٣.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٨ ح١٧٩.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: وأخذ.

فقلت: وما ذنب البهيمة؟

فقال:[١] لا ذنب لها ولكنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكي لايجتري[٢] الناس بالبهائم وينقطع النسل[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان مثله[٤].

٣٠٢٢٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من أتى بهيمة جُلد الحدّ، وحُرّم لحم تلك البهيمة ولبنها إن كانت مما يؤكل، فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلايأكلها أحد، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله[٥].

٣٠٢٣٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة[٦] أو ناقة أو بقرة؟

قال: فقال: عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ، ثم ينفي من بلاد[٧] الى

١ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: لكي لايجتزيء.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٤ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٠ ح٢١٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٢ ح٨٣١.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥٧ ح١٦٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٨٨.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: بهيمة شاة.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: من بلاده.

غيرها، وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها[١و٢].

التهذيب ـ الاستبصار: يونس، عن سماعة مثله[٣].

٣٠٢٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل،عن أبي عبدالله(عليه السّلام) في رجل يقع على بهيمة؟ قال: فقال: ليس عليه حدٌّ ولكن تعزير[٤].

٣٠٢٣٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن الفضيل ابن يسار وربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل يقع على البهيمة؟

قال: ليس عليه حدّ ولكن يضرب تعزيراً[٥].

٣٠٢٣٣ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انهُ سئل عن راكب البهيمة؟ فقال: لارجم عليه ولاحدٌّ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة[٦].

٣٠٢٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في

١ـ في الاستبصار: وثمنها.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٤ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٠ ح٢١٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٣ ح٨٣٢.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٦١ ح٢٢١ ـ الاستبصار:ج٤ ص٢٢٣ ح٨٣٤.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٦١ ح٢٢٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٣ ح٨٣٥.

٦ـ قرب الاسناد: ص١٠٤ ح٣٥٠ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٧٧.

رجل اتى بهيمة فأولج؟

قال: عليه الحدّ[١].

٣٠٢٣٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الذي يأتي البهيمة فيولج؟

قال: عليه الحدّ[٢و٣].

التهذيب ـ الاستبصار: وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس مثله[٤].

٣٠٢٣٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أتى بهيمة؟

قال: يُقتل[٥].

٣٠٢٣٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يأتي البهيمة؟

فقال:يُقام قائماً ثم يُضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ.

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٦١ ح٢٢٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٤ ح٨٣٧.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: عليه حدّ الزاني.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٤ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٦١ ح٢٢٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٤ ح٨٣٨.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٦١ ح٢٢٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٤ ح٨٣٦.

قال: فقلت: هو القتل؟

قال: هو ذاك[١].

أقول: الحديث ضعيف السَّند لجهالة حال بعض رواته، يُضاف الى ذلك انّ الثابت لدى الفقهاء ـ تبعاً للأحاديث ـ بأنّ الذي يأتي البهيمة عليه التعزير والتأديب لا الحدّ والقتل.

وقد حمل بعض الفقهاء هذين الحديثين على المستحلِّ لذلك أو الذي تكرر منه هذا العمل مراراً وعُزّر مراراً فجزاؤه القتل، والله العالم.

باب (٨)

حكم من عبث بذَكَره

٣٠٢٣٨ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أُتي برجل عبث بذَكَره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال[٢].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٢ ح٢٢٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٤ ح٨٣٩.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٥ ح٢٥ ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٣ ح٢٣٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٦ ح٨٤٥.

أبواب حدّ القذف

باب (١)

الفرية ثلاثة وجوه

٣٠٢٣٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن إبراهيم [عن أبيه][١]، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) انّ الفرية ثلاثة[٢] يعني ثلاث وجوه: اذا رمى الرجل [الرجل] بالزنا، واذا قال انّ امّه زانية، واذا دعي[٣] لغير أبيه فذلك فيه حدّ: ثمانون[٤].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٥].

١ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٢ـ في التهذيب: ثلاث.

٣ـ في التهذيب: واذا دعاه.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٥ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٥ ح٢٣٦.

٥ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٤١ ح٣٦٣.

باب (٢)

حدُّ القاذف

٣٠٢٤٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال في الرجل اذا قذف المحصنة[١].

قال: يُجلد ثمانين، حُرّاً كان أو مملوكاً[٢].

التهذيب: يونس بن عبدالرحمن، عن زرعة مثله[٣].

٣٠٢٤١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) في الذي يقذف المرأة المسلمة.

قال: يُجلد الحدّ، حيَّة كانت أو ميِّتة، شاهدة كانت أو غائبة[٤].

٣٠٢٤٢ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في امرأة قذفت رجلاً، قال: تُجلد ثمانين جلدة[٥].

١ـ في التهذيب: إذا قذف.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٥ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٥ ح٢٣٧.

٤ـ الجعفريات: ص١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥٣ ح٥٠٨٢.

باب (٣)

حدُّ القاذف البالغ وغير البالغ

٣٠٢٤٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كلّ بالغ من ذكر أو انثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو انثى أو مسلم [أو كافر] أو حُرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الادب[١].

الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يونس مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: في رواية يونس بن عبدالرحمن، عن بعض رجاله مثله[٣].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): ما تضمّن صدر هذا الخبر من ايجاب الحدّ على من قذف صبيّاً محمول على مَن قذفه بنسبة الزنا الى أحد والديه، وما تضمَّن من ايجاب الحدّ على من قذف كافراً فمحمول على انّه اذا كانت اُمّه مسلمة، أو يكون المراد بذكر الحدّ في الخبر التعزير وانْ اُطلق عليه لفظ حدّ الفِرية.

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٩ ح٣٤٣.

٢ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٤ ح٨٨١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥١ ح٥٠٧٥.

باب (٤)

ثبوت حدّ القذف بأي لسان قذف به

٣٠٢٤٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: يحدّ القاذف اذا قذف بأيٍّ لسان قَذَف به، من عربي أو اعجمي[١].

باب (٥)

اقامة حدّ القذف موقوف بمطالبة امّ المقذوف اذا كانت حيّة

٣٠٢٤٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل قال لرجل يابن الفاعلة ـ يعني الزنا ـ قال: فإن كانت[٢] اُمّه حيّة شاهدة ثم جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاّ خير[٣] ضُرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة[٤].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦١ ح١٦٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٨.

٢ـ في التهذيب والفقيه: فقال: ان كانت.

٣ـ في التهذيب: خيراً.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٥ ح٦.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي مثله[٢].

باب (٦)

حكم عفو المقذوف دون أخيه الآخر

٣٠٢٤٦ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): لو انّ رجلاً قال لرجل: يابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأُمّه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما ان يقدّمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟

فقال: أليس أُمّه هي أُمّ الذي عفا؟

[قلت: نعم] ثم قال: انّ العفو اليهما جميعاً اذا كانت أُمّهما ميتة فالأمر إليهما في العفو، فان كانت حيّة فالامر اليها في العفو[٣و٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٦ ح٢٤٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥٤ ح٥٠٨٥.

٣ـ في التهذيب: وان كانت حيّة فالأُم إليها العفو.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٣ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٢ ح٣٢٣.

باب (٧)

حكم من افترى على رجل جاهلي

٣٠٢٤٧ـ من لايحضره الفقيه: روي عن صفوان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب؟

قال: يضرب حدّاً.

قلت: يضرب حدّاً؟

قال: نعم إنّ ذلك يدخل على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[1].

أقول: لا حدَّ ولا تعزير على من يفتري على رجل من جاهلية العرب، نعم ان كان كاذباً في افتراءه فيستحق التأديب، وينبغي اجتناب ذلك احتراماً لقدسية الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله) فانّه من العرب، والعرب قومه.

ولعلّ قوله (عليه السّلام): «يُضرب حدّاً» قضيةفي واقعة خاصة، ولعلّ الرجل أراد أن ينال من قدسيَّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاستحق التعزير والتأديب. والله العالم.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٩ ح٥٠٦٨.

باب (٨)

حكم من قذف رجلاً باللّواط

٣٠٢٤٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن عبّاد البصري، عن جعفر ابن محمد (عليهما السّلام) قال: اذا قذف الرجل الرجل فقال: إنّك لتعمل عمل قوم لوط تَنكح الرجال.

قال: يُجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة[١].

التهذيب: ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم مثله[٢].

٣٠٢٤٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن غياث قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن رجل قال لرجل: إنّك لتعمل عمل قوم لوط؟

قال: يُضرب حدّ القاذف ثمانين جلدة[٣].

٣٠٢٥٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٨ ح١٤.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٦ ح٢٤٢.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٦ ح٢٤٣.

ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: كان علي (عليه السّلام) يقول: اذا قال الرجل للرجل: يامعفوج[١] ويا منكوح[٢] في دبره فانّ عليه الحدّ حدّ القاذف[٣].

التهذيب: ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب مثله[٤].

٣٠٢٥١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) في الرجل يقول للرجل: يا معفوج.

قال: عليه الحدّ[٥].

٣٠٢٥٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) في رجل قال لأخيه المسلم: يالوُطي؟

قال: لا حدّ عليه، لأنّه إنّما نسبه الى رجل صالح الى لوط (عليه السّلام)، ولكن اذا قال: يا مَن عَمل عمل قوم لوط، جُلد الحدّ[٦].

٣٠٢٥٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن الرجل يقول للرجل: يالوطي؟

قال: ان كان قال: لم ارد قذفه بذلك، لم يكن عليه حدّ، لأنّه إنّما

١ـ هو من العفج يعني الجماع أي يا موطوءاً في دبره (مجمع البحرين).

٢ـ في التهذيب: ويا منكوحاً.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٨ ح١٦.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٧ ح٢٤٥.

٥ـ الجعفريات: ص١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩٣.

٦ـ الجعفريات: ص١٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩٣.

نسبه الى لوط، وإن قال: إنّك تعمل عمل قوم لوط، ضُرب الحد[1].

باب (٩)

حكم من قال لرجل: ما أنت لأُمّك ولست لأبيك

٣٠٢٥٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي(عليهم السّلام):في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لأُمِّك.

قال: لا حدَّ عليه.

وقال: اذا قال: لست لأبيك، جُلد الحدّ[2].

أقول: لايُحدُّ الرجل اذا قال للآخر: ما أنت لأُمّك، لأنّه ليس قذفاً بل هو كذب، فإنّه إبن أُمّه شاء الرجل أم أبى.

وأمّا قوله: «لستَ لأبيك» فانّه يستحق الحدّ أو التعزير، فاذا كان قذفاً استحق الحدّ وهو ثمانون جلدة، وان لم يكن قذفاً إستحق التعزير والتأديب.

باب (١٠)

حكم من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أُمٌّ لك

٣٠٢٥٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٢ ح١٦٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩٣.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩١.

السّلام) قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أُمّ لك فليتصدّق بشيء، ومن قال: لا وأبي، فليقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله فانّها كفّارة لقوله[1].

أقول: الظاهر انّ معنى قول الرجل لصاحبه: (لا أَب لك ولا أُمٌّ لك) أي ليس لك أب وأُمٌّ وجيهين وشريفين، لا أن المقصود أنّه ولد زنا، ومن يقول هذه الكلمات لصاحبه فقد ارتكب حراماً، والأفضل له أن يتصدّق بشيء في سبيل الله.

وأما من يحلف بأبيه فليشهد شهادة التوحيد، فانّها كفّارة لقوله، فإنّ الحلف ينبغي أن لايكون إلاّ بالله (عزّوجلّ).

وقالوا بكراهة هكذا حلف كما اختاره الشهيد الأول في الدروس، ونقل عن بعض الفقهاء القول بالحُرمة، والأقرب هو الكراهة. والله العالم.

باب (١١)

حكم من قال لرجلٍ: إحتلمتُ بأُمّك

٣٠٢٥٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: ان هذا افترى عليَّ.

قال: وما قال لك؟

قال: انّه احتلم بأُمّ الآخر.

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٨١ ح٣١٥.

قال: ان في العدل ان شئتَ جلدتَ ظلَّه، فانّ الحلم انّما هو مثل الظلّ، ولكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لايؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً[1].

٣٠٢٥٧ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي (بن مهزيار)، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال له: إنّي احتلمت بأُمّك، فرفع الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: إنّ هذا افترى عليّ.

فقال: وما قال لك؟

قال: زعم أنّه احتلم بأُمّي.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): في العدل إن شئت أقمتُه لك في الشمس وجلدتَ ظلّه، فانّ الحلم مثل الظلّ، ولكنّا سنضربه إذا آذاك حتى لايعود يؤذي المسلمين[2].

باب (١٢)

حكم من افترى على ولد الزنا

٣٠٢٥٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٠ ح٣١٣.

٢ـ علل الشرايع: ص٥٤٤ ح١. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١١٩.

ابن عثمان الخزّاز، عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) وأبا الحسن (عليه السّلام) عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرّت عند امام المسلمين بأنّها زنت وأنّ ولدها ذلك من الزنا فأُقيم عليها الحدّ وإنّ ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يُجلد من افترى عليه؟

فقال: يُجلَد ولايُجلَد.

فقلت: كيف يُجلَد ولا يُجلَد!!؟

[قال:] فقال: من قال له: ياولد الزِّنا لم يُجلَد إنّما يُعزَّر وهو دون الحدّ، ومن قال له: يابن الزانية جُلد الحدّ تاماً.

فقلت: كيف يُجلَد [هذا] هكذا؟[1]

فقال: انّه اذا قال: ياولد الزِّنا كان قد صَدَق فيه، وعُزِّر على تعييره اُمّه ثانية وقد اُقيم عليها الحدّ، وإذا قال [له]: يابن الزّانية جُلد الحدّ تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحدّ[2].

باب (١٣)

حكم مَن قَذَف جماعة

٣٠٢٥٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

١ـ في التهذيب: فقلت: وكيف صار هذا هكذا؟

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٦ ح٧ ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٧ ح٢٥٠.

سألته عن رجل افترى على قوم جماعة؟

قال: فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل حدّاً.

علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[١].

٣٠٢٦٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل افترى على قوم جماعة؟

قال:[٢] ان أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وان أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

٣٠٢٦١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الكافي: ج٧ ص٢١٠ ح٣.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٩ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٨ ح٢٥٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٧ ح٨٤٨.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٩ ح٢٥٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٧ ح٨٤٩.

علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل قذف قوماً [جميعاً]؟

قال: قال:[١] بكلمة واحدة؟

قلت: نعم.

قال: يُضرب حدّاً واحداً، فإن فرّق[٢] بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد منهم[٣] حدّاً[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله[٥].

٣٠٢٦٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من افترى على جماعة ـ يعني بكلمة واحدة ـ فأتوا به مجتمعين الى السلطان، ضربه لهم حدّاً واحداً، وان أتوا به متفرقين، ضربه لكلّ من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة حدّاً، وإن قذف كلّ واحد منهم على الانفراد حُدّ له، أتوا به مجتمعين أو متفرقين[٦].

٣٠٢٦٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في رجل قال لرجلين: أحدهما زان.

١ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: وإن فرّق.

٣ـ في التهذيب: لكلّ رجل منهم.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٩ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٩ ح٢٥٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٧ ح٨٥١.

٦ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٠ ح١٦٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩٧.

قال: إن كانا جميعاً، قيل له: ايّهما اردت؟ فان اخبر وإلاّ جُلد الحدّ[١].

٣٠٢٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً[٢].

باب (١٤)

حكم قذف الوالد وَلده وبالعكس

٣٠٢٦٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: اذا قذف الوالد ابنه لم يُجلَد، واذا قذف والده جُلِد[٣].

باب (١٥)

حكم قذف الزوج زوجته

٣٠٢٦٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن

١ـ الجعفريات: ص١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٧.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٩ ح٢٥٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٧ ح٨٥٠.

٣ـ الجعفريات: ص١٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩٩.

صهيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أوقفه الامام للّعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال: يُجلد حدّ القاذف، ولايفرّق بينه وبين المرأة[١و٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[٣].

٣٠٢٦٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: يازانية؟

قال: يُجلد حداً ويفرّق بينهما بعدما يُجلَد[٤]، ولاتكون امرأته. قال: وان كان قال كلاماً أفلت منه من غير[٥] ان يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلايفرّق بينهما[٦].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة ابن خالد مثله[٧].

٣٠٢٦٨ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن رجل قال لامرأة: يا زانية، فقالت: أنت أزنى منّي؟

١ـ في التهذيب: وبين امرأته.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢١٢ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٦ ح٢٩٤.

٤ـ في الفقيه: بعدما جلد.

٥ـ في الفقيه: في غير.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٨ ح٣٤١.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥٠ ح٥٠٧٠.

قال: عليها الحدّ فيما قذفته به، وأمّا في اقرارها على نفسها فلاتحدّ حتى تقرّ بذلك عند الامام أربع مرّات[١].

أقول: الظاهر انّ المقصود من الحدّ هنا هو التعزير، ولايبعد أن يكون الحدّ على الرجل القاذف لها، والله العالم.

٣٠٢٦٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: اذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضُرب الحدّ، إلاّ أن يدّعي الرؤية، أو ينتفي من الحمل فيُلاعَن، [قال:] فان قال لها: يازانية أنا زنيت بك، جُلد حدّ القاذف ولم يجب عليه حدّ الزاني، حتى يقرّ به أربع مرّات، أو تقوم عليه فيه البيّنة[٢].

٣٠٢٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته؟

قال: يُجلَد.

قلت: أرأيت ان عَفَتْ عنه؟

قال: لا ولا كرامة[٣].

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على انّها إذا رفعته الى الإمام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو.

٣٠٢٧١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٧٣ ح٥١٤٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦١ ح١٦٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩٨.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٠ ح٣١٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٢ ح٨٧٤.

(عليهما السلام) قال: اذا قال الرجل لامرأته: أنت كنت تزنين وأنت مشركة، فلاحدّ عليها[١]، واذا قال لأُمّ ولده: كنت تزنين وأنت أمة، فلا حدَّ عليه[٢].

أقول: لعلّ عليه التعزير للإيذاء.

باب (١٦)

حكم من قذفت زوجها بالزنا مع جاريتها

٣٠٢٧٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) أُتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت وقال[٣] الرجل: وَهبتْها لي وأنكرت المرأة.

فقال: لتأتيني بالشهود [على ذلك] أو لأرجمنَّك بالحجارة، فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت، فَجلَدها علي (عليه السّلام) الحدّ[٤].

من لايحضره الفقيه: في رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) انّ علي بن أبي طالب (عليه السّلام) أتي برجل... وذكر مثله[٥].

١ـ في مستدرك الوسائل: فلاحدّ عليه.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٧.

٣ـ في الاستبصار والفقيه وقرب الاسناد: فقال.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤ ح٣٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٦ ح٧٧٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤ ح٥٠٢٣.

قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فجلدها علي (عليه السّلام) الحدّ» أي: حدّ القذف بالزنا.

٣٠٢٧٣ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل هل تحلُّ له جارية امرأته؟

قال: لا حتى تهبها له، انّ علياً (عليه السّلام) قد قضى في هذا، انّ امرأة أتت تستعدي على زوجها فقالت: انّه قد وقع على جاريتي فأحبلها، فقال الرجل: انّما وهبْتها.

فقال علي (عليه السّلام): آتيني بالبيّنة وإلاّ رجمتك، فلمّا رأت المرأة انّه الرجم ليس دونه شيء أقرّت أنّها وهبْتها له، فجلدها علي (عليه السّلام) حداً وامضى ذلك له[٢].

باب (١٧)

حكم الفاجرة اذا قذفت رجلاً

٣٠٢٧٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه

١ـ قرب الاسناد: ص٥٣ ح١٧٤ الطبعة الحديثة.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص٤٦٣ ح١٨٥٧.

السّلام): إذا سُئلت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، فإنّ عليها حدّين[١] حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): اذا سُئلت الفاجرة... وذكر مثله[٣].

٣٠٢٧٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) قال: اذا سُئلت الفاجرة مَن فَجر بك؟ فقالت: فلان، حددناها حدّين: حداً لفريتها على المسلم وحداً باقرارها على نفسها[٤].

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالاسانيد الثلاثة، عن علي (عليه السّلام) نحوه[٥].

٣٠٢٧٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاتسألوا الفاجرة: مَن فَجَر بكِ، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم[٦].

١ـ في التهذيب ح١٧٨: فقالت: فلان، جلدتها حدّين.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٩ ح٢٠ ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٧ ح٢٤٧.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٨ ح١٧٨.

٤ـ الجعفريات: ص١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩٢.

٥ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣٩ ح١١٨.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٨ ح١٧٧.

باب (١٨)

حكم الحُرّ اذا قذف مملوكاً

٣٠٢٧٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الحرّ يفتري على المملوك قال: يُسئل فان كانت اُمّه حُرّة جُلد الحدّ[١].

أقول: إذا قذفه بشكل يكون قذفاً لأُمّه ـ كما اذا قال له يابن الزانية ـ فعليه الحدّ.

٣٠٢٧٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق ابن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من افترى على مملوك عزِّر لحرمة الاسلام[٢].

٣٠٢٧٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لو اُتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه الا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلاّ سوطاً[٣].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٧١ ح٢٦٨.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٧١ ح٢٦٩.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٨ ح١٧.

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن، عن عبيد بن زرارة مثله[٢].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام): «إلاّ سوطاً» لانّ الحدّ يسقط برقيَّة المقذوف، فيلزم ذلك تعزيراً، والمشهور اشتراط الحريَّة في المقذوف، بل لا خلاف فيه)[٣].

٣٠٢٨٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا؟

قال: فقال: أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله (عزّوجلّ) من فعله[٤].

قلت: أرأيت ان جعلته في حِلّ من قذفه إيّاها وعفت عنه؟

قال:[٥] لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه[٦].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. وزاد فيه:

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٧١ ح٢٦٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥٢ ح٥٠٨٠.

٣ـ ملاذ الأخيار: ج١٦ ص١٤١.

٤ـ في التهذيب: ويستغفر الله.

٥ـ في التهذيب: في حلٍّ وعفت عنه؟ فقال.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٨ ح١٨.

قلت: فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها؟

قال: نعم وتصلّي وهي مخمرة الرأس، ولاتتزوّج حتى تؤدّي ما عليها أو يعتق النصف الآخر[١].

٣٠٢٨١ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: جاءت امرأة الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله انّي قلت لأمتي: يازانية.

فقال: هل رأيتِ عليها زناً؟

فقالت: لا.

فقال: أما انّها سيقاد لها منكِ يوم القيامة.

فرجعت الى اَمَتها فأعطتها سوطاً ثم قالت: اجلديني فأبت الامة فأعتقتها، ثم أتت النبي (صلّى الله عليه وآله) فأخبرته فقال: عسى أن يكون به[٢].

أقول: لعلّ الأمَة أَسقطت حقّها في تعزير مولاتها، ومن هنا اعتقتها فسقط التعزير عنها.

٣٠٢٨٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال: لاينبغي قذف المملوك، وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأل رجل من الأنصار رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن امرأة له قذفت

١ـ التهذيب: ج ١٠ ص ٧١ ح ٢٦٧.

٢ـ التهذيب: ج ١٠ ص ٨٠ ح ٣١١.

مملوكة لها، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): قل لها فلتصبّر لها نفسها وإلاّ اقيدت منها يوم القيامة.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): ومن قذف مملوكاً، يعني لغيره،نكل به، فإن كانت أم المملوك حرّة، جُلِدَ الحدَّ، يعني اذا قذفه بها، ومن قذف عبده فقد أثِمَ، وينبغي له أن يسأله أن يحلِّله ويعفو عنه[١].

٣٠٢٨٣ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن ابن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ رجلاً من الأنصار أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال: إنّ امرأتي قذفت جاريتي.

فقال: مُرْها تُصبِّر نفسها لها وإلاّ افتدت منها[٢].

قال: فحدّث الرجل امرأته بقول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فأعطتْ خادمها السَّوْط وجَلَستْ لها، فَعَفتْ عنها الوليدة، فأعتقها وأتى الرجل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فخبّره.

فقال: لعلّه يكفّر عنها، ومن قذف جارية صغيرة لم يُجلَد[٣].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٠ ح١٦٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٥ ص٤١.

٢ـ في بحار الأنوار: اقتدت منها.

٣ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٤١ ح٣٦١. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٢١.

باب (١٩)

حكم قذف المجنون وبالعكس

٣٠٢٨٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاحدّ لمن لاحدّ عليه[١].

٣٠٢٨٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه. وتفسير ذلك: لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء، ولو قذفه[٢] رجل لم يكن عليه حدّ[٣].

٣٠٢٨٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو انّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً[٤]، ولو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حدّ[٥].

التهذيب: ابن محبوب، عن أبي أيوب مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٩ ح٥٩.

٢ـ في التهذيب: فلو قذفه.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٣ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٢ ح٣٢٤.

٤ـ في الفقيه: لم يكن عليه حدّ.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٣ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٣ ح٣٢٥.

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لا حدّ ... وذكر مثله، ثم قال: روى ذلك ابو أيّوب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[١].

٣٠٢٨٧ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه سُئل عن الرجل يقذف الطفل أو الطفلة أو المجنون؟

فقال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه ولكن القاذف آثم، واقلٌّ ما في ذلك أن يكون قد كذب[٢].

باب (٢٠)

حكم مَن قَذفَ الصبيَّة

٣٠٢٨٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يقذف الصبية يُجلَد؟

قال: لا، حتّى تبلغ[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر مثله[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥٤ ح٥٠٨٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٢ ح١٦٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٢٣.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٩ ح٢٣.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٨ ح٢٥٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٣ ح٨٨٠.

٣٠٢٨٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يقذف الجارية الصغيرة؟

قال: لايُجلَد إلاّ أن تكون قد أدركت أو قاربت[١].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله[٢].

٣٠٢٩٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يقذف الرجل بالزنا؟

قال: يُجلَد، هو في كتاب الله (عزّوجلّ) وسنّة نبيّه (صلّى الله عليه وآله).

قال: وسألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟

فقال: لا يُجلَد الاّ أن تكون قد ادركت أو قاربت[٣].

التهذيب: سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران مثله[٤].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٩ ح٢٢.

٢ـ علل الشرايع: ص٥٣٤.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٥ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٥ ح٢٣٨.

باب (٢١)

حكم من سبَّ أحداً بدون قذف

٣٠٢٩١ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل سبّ رجلاً بغير قذف، عرَّض به، هل عليه حدّ؟

قال: عليه تعزير[١].

٣٠٢٩٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل سبَّ رجلاً بغير قذف يُعرِّض[٢] به هل يُجلد؟

قال: عليه تعزير[٣].

التهذيب: يونس، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله[٤].

٣٠٢٩٣ـ من لايحضره الفقيه: في رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): انّ علياً (عليه السّلام) لم يكن يحدّ في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرّحة مثل يازاني ويابن

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٣ ح١٧.

٢ـ في التهذيب: فعرَّض.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٠ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٨١ ح٣١٧.

الزانية أو لست لأبيك[١].

٣٠٢٩٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد المنقري، عن النعمان بن عبدالسلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل قال لآخر: يا فاسق؟

قال:[٢] لا حدَّ عليه ويُعزَّر[٣].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبدالسلام مثله[٤].

٣٠٢٩٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا قال الرجل [للرجل]: أنت خبيث[٥]وأنت خنزير فليس فيه حدٌّ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة[٦].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى،عن الحسين بن سعيد مثله[٧].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٩ ح٥٠٦٦.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٢ ح١٥.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٠ ح٣١٤.

٥ـ في التهذيب: أنت خنثى.

٦ـ الكافي:ج٧ ص٢٤١ ح٦. وقوله (عليه السّلام): «... وبعض العقوبة» أي فيه التعزير والتأديب.

٧ـ التهذيب: ج١٠ ص٨١ ح٣١٨.

٣٠٢٩٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي مخلّد السرّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في رجل دعا آخر: ابن المجنون فقال [له] الآخر: انت[1] ابن المجنون، فأمر الاول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال [له]: اعلم انّه مستحقّ[2] مثلها عشرين، فلمّا جلده أعطى[3] المجلود السوط فجلده [عشرين] نكالا يُنكِّل بهما[4].

من لايحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلّد السرّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قضى في رجل... وذكر مثله وفيه: نكالاً ينكلهما[5].

٣٠٢٩٧ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) في رجل قال لرجل: ياشارب الخمر! يا آكل الخنزير!

قال: لا حدّ عليه، ولكن يضرب أسواطاً[6].

٣٠٢٩٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

١ـ في الفقيه: وقال الآخر له: بل أنت.

٢ـ في التهذيب والفقيه: ستعقّب.

٣ـ في التهذيب: اعطوا.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٢ ح١١ ـ التهذيب: ج١٠ ص٨١ ح٣١٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٩ ح٥٠٦٩.

٦ـ قرب الاسناد: ص١٥٢ ح٥٥٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١١٩.

جدّه، عن علي (عليهم السّلام) قال: من قال لأخيه المسلم: يابن النصراني، أو يابن المجوسي، أو أنت رجل سوء، وقد كان الأبوين مجوسيين أو نصرانيين، فاضربوه لعزّ الاسلام[١].

٣٠٢٩٩ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) في رجل يقول للرجل: ياخنزير، أو يا حمار.

قال: عليه التعزير[٢].

٣٠٣٠٠ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) قال: من قال لأخيه المسلم:يا فاجر، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا منافق، أو يا حمار، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً[٣].

٣٠٣٠١ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) في الرجل يقول للرجل: يا آكل لحم الخنزير، ويا شارب الخمر.

قال: عليه التعزير دون الحدّ[٤].

٣٠٣٠٢ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، انّ علياً (عليه السّلام) أُتي برجل قال لرجل: يا مالك أُمّه، فعزّره ولم يجلده الحدّ[٥].

٣٠٣٠٣ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) أنّه أُتي برجل قال لرجل: ما تأتي أهلك الاّ حراماً، فجلد التعزير ولم

١ـ الجعفريات: ص١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٢.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٢.

٣ـ الجعفريات: ص١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٣.

٤ـ الجعفريات: ص١٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٣.

٥ـ الجعفريات: ص١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٣.

يحدّه[١].

باب (٢٢)

حكم أهل الذّمّة اذا قَذَفوا أو قُذِفوا

٣٠٣٠٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألته عن اليهوديّ والنصرانيّ يقذف صاحبه ملّة على ملّة والمجوسيّ يقذف المسلم؟

قال: يُجلَد الحدّ[٢].

٣٠٣٠٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّه قال: من افترى على مسلم ضُرب ثمانين، يهوديّاً كان أو نصرانيّاً أو عبداً[٣].

٣٠٣٠٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا زان؟

فقال:[٤] يُجلَد ثمانين جلدة لحقّ المسلم وثمانين سوطاً[٥] إلاّ سوطاً

١ـ الجعفريات: ص١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٣.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٩ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٣ ح٢٧٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٩ ح٨٥٩.

٤ـ في الفقيه: قال.

٥ـ في الفقيه: جلدة.

لحرمة الاسلام ويُحلق رأسه ويُطاف به في أهل دينه لكي يُنكَّل غيره[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب مثله[٣].

٣٠٣٠٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: اذا قذف المشرك مسلماً، ضُرب الحدّ وحُلق رأسهُ ولحيتُه، وطيف به على أهل ملّته ونُكّل به، ليكون عِظةً لغيره من المشركين[٤].

٣٠٣٠٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: اذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حُدَّ القاذف للمقذوف.

وقال (عليه السّلام): تقام الحدود على أهل كلّ دينٍ بما استحلُّوه[٥].

٣٠٣٠٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: اذا قذف المسلم مشركةً وزوجها مسلم أو ابنها، أو قذف مشركاً وله ولد مسلم، فقام المسلم يطلب الحدّ، جُلِد القاذف حَدَّ

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٩ ح٦. والنَكَال: اسم ما يُجعل عبرة للغير. ونكّل به: اصابه بنازلة وصنع به صنيعاً يُحذّر غيره ويجعله عبرةً له (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٥ ح٢٨٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٤٩ ح٥٠٦٧.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٠ ح١٦٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠١.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٠ ح١٦٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٠.

القذف[١].

٣٠٣١٠ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الافتراء على أهل الذمّة هل يُجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟

قال: لا ولكن يعزّر[٢].

٣٠٣١١ـ الكافي ـ التهذيب: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الافتراء على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟

قال: لا ولكن يعزّر[٣].

٣٠٣١٢ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: النصرانيّة واليهوديّة تكون تحت المسلم [فتجلد] فيقذف ابنها قال: تضرب[٤] حدّاً لأنّ المسلم حصّنها[٥].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٠ ح١٦٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠١.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٣ ح١٨.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٠ ح٤ ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٥ ح٢٨٩.

٤ـ في التهذيب: يضرب.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٩ ح٢١.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[١].

٣٠٣١٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم بن الحكم جميعاً، عن ابان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: النصرانيَّة واليهوديَّة تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لانّ المسلم قد حصَّنها[٢].

باب (٢٣)

النهي عن قذف أهل الشرك وأهل الذمّة

٣٠٣١٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشّا، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز[٣].

٣٠٣١٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبدالله، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته فانّ نكاح اهل الشرك جائز، وذلك انّ

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٧ ح٢٤٨.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٥ ح٢٩٠.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٤٧٥ ح١٩٠٧.

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: لاتسبّوا أهل الشرك فانّ لكل قوم نكاحاً، ولولا انّا نخاف عليكم ان يُقتل رجل منكم برجل منهم ـ والرجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم ـ لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام[١].

٣٠٣١٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الاّ ان يطّلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب[٢].

التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله[٣].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٤].

٣٠٣١٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن يكون قد اطلعت[٥] على ذلك منه[٦].

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٧ ح١١٥٤.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٩ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٥ ح٢٨٦.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٥٣ ح٣٩٢.

٥ـ في التهذيب: أن تكون اطلعت.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٠ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٥ ح٢٨٧.

٣٠٣١٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: لاينبغي ولايصلح للمسلم ان يقذف يهوديّاً ولانصرانيّاً ولا مجوسيّاً بما لم يطّلع عليه منه، وقال: أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً[١].

٣٠٣١٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذّاء قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فسألني رجل: ما فعل غريمك؟

قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر اليّ أبو عبدالله (عليه السّلام) نظراً شديداً.

قال: فقلت: جعلت فداك انّه مجوسي اُمّه اخته.

فقال: أوَليس ذلك في دينهم نكاحاً!؟[٢].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله)، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذّاء قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٣].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال لبعض أصحابه: ما فعل غريمك... وذكر نحوه[٤].

٣٠٣٢٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٠ ح١٦٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٢ ص٨٤.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٠ ح٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٥ ح٢٨٨.

٣ـ علل الشرايع: ص٥٤٠ ح١٢.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥٨ ح١٦١٤.

عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبـي عبـدالله (عليه السّلام) فقال [له]: مه.

فقال الرجل: [إنّه] ينكح اُمّه أو اُختهُ[١].

فقال: ذلك[٢] عندهم نكاح في دينهم[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

٣٠٣٢١ـ التهذيب ـ الاستبصار: روي انّ رجـلاً[٥] سـبّ مجوسـياً بحضرة أبي عبدالله (عليه السّلام) فزبره ونهاه عن ذلك.

فقال: انّه قد تزوّج باُمّه.

فقال: أما علمت انّ ذلك عندهم النكاح[٦].

٣٠٣٢٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: وقد روي أيضاً انّـه قـال (عليـه السّلام): انّ كل قوم دانوا بشيء[٧] يلزمهم حكمه[٨].

٣٠٣٢٣ـ من لايحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): مـن كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم[٩].

١ـ في التهذيب: واخته.

٢ـ في التهذيب: نعم ذاك.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٥٧٤ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص٤٨٦ ح١٩٥٦.

٥ـ في الاستبصار: ألا ترى أنّ رجلاً.

٦ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٥ ح١٣٠٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٩.

٧ـ في الاستبصار: دانوا بدين.

٨ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٥ ح١٣٠١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٩ ح٧٠٥.

٩ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٠٧ ح٤٤٢١.

٣٠٣٢٤ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يقال للاماء: يا بنت كذا وكذا. وقال: لكلٍّ قوم نكاح[١].

باب (٢٤)

سقوط الحدّ عن المتقاذف بالكلام

٣٠٣٢٥ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: ليس في كلام قصاص[٢].

أقول: القصاص يكون عادة فيما اذا إعتدى شخص على آخر إعتداءاً على جسمه ظلماً وعدواناً، فانّه يستحق القصاص اذا ترك أثراً على جسم المضروب وطلب المعتدى عليه القَوَد والقصاص، أما مجرّد الكلام والسبّ فليس فيه قصاص بل يكون التأديب والتعزير هو المطلوب.

١ـ التهذيب: ج٧ ص٤٧٢ ح١٨٩١.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٤٤ ح٥١٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٤٣١.

باب (٢٥)

سقوط الحدّ عن المتقاذفَيْن ولزوم التعزير عليهما

٣٠٣٢٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: أُتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجلين [قد] قذف كلٌ واحد منهما صاحبه [بالزنا] في بدنه [قال:] فدرأ عنهما الحدّ وعزّرهما[١].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روي عن أبي ولاد الحنّاط انّه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أُتي ... وذكر مثله[٣].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن الرجلين يقذف كلّ واحد منهما صاحبه، قال: أُتي الى علي (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٤].

أقول: إذا قذف أحد الرجلين صاحبه قذفاً يُوجب الحدّ فردَّ عليه صاحبه بقذف مماثل فلايثبت على أحدهما الحدّ لكونهما تقاذفا

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٢ ح١٤.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٩ ح٣٠٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥٥ ح٥٠٨٧.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦١ ح١٦٢٩.

وحصل التعارض الموجب للتساقط، ويعزّران للتقاذف المُحرّم الموجب للتعزير.

وقوله (عليه السّلام): «... في بدنه» أي رماه بارتكاب الزنا فقال له: يا زاني، ولم يقل له: يابن الزاني أو يابن الزانية حيث يتعلّق القذف بالغير، ففي هاتين الصورتين الاخيرتين لايسقط الحدّ لانّه حق غيره.

٣٠٣٢٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه؟

فقال: يُدرأ عنهما الحدُّ ويُعزَّران[1].

التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله[2].

باب (٢٦)

حدٌّ من قال لرجل: يانبطي

٣٠٣٢٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) انّه قال: من قال لقرشي أو عربي: يانبطي، جُلد به الحدّ، لأنّه قد نفاه عن أبيه الذي يُنسَب اليه[3].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٠ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٨١ ح٣١٦.

٣ـ الجعفريات: ص١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩١.

باب (٢٧)

حدُّ قاذف ابن المغصوبة

٣٠٣٢٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ايوب، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل[١] عن ابن المغصوبة[٢] يفتري عليه الرجل فيقول [له]: يابن الفاعلة؟

فقال: أرى [انّ] عليه الحدّ ثمانين جلدة ويتوب الى الله (عزّوجلّ) ممّا قال[٣].

من لايحضره الفقيه: روى أبو أيّوب، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن ابن المغصوبة... وذكر مثله[٤].

باب (٢٨)

حدُّ قاذف ابن المستكرهة على الزنا

٣٠٣٣٠ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن

١ـ في التهذيب: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل.

٢ـ غَصبَ المرأةَ نفسها: زنى بها كرهاً (أقرب الموارد). والمغصوبة: هي التي اعتُدي عليها جنسياً كُرهاً.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٦ ح٩ ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٧ ح٢٤٩.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥٥ ح٥٠٨٦.

بعض أصحابه رفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) أنه سُئل عن رجل وقع على جارية لأُمّه فأولدها، فقذف رجل ابنها؟

فقال: يُضرَب القاذف الحدّ لأنّها مستكرهة[1].

باب (٢٩)

حدُّ قاذف اللَّقيط وابنِ الملاعَنة

٣٠٣٣١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يحدّ قاذف اللّقيط ويُحدّ قاذف ابن الملاعنة[2].

أقول: يحدّ قاذف ابن الملاعنة لانّه لايعلم أنَّ أباه كان صادقاً فيما رمى به أُمّه.

٣٠٣٣٢ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): قاذف اللقيط يُحدّ[3].

٣٠٣٣٣ـ التهذيب: ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يُجلَد قاذف اللَّقيط ويُجلَد قاذف ابن الملاعنة[4].

١ـ علل الشرايع: ص٥٣٤. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١١٨.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٩ ح١٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥٠ ح٥٠٧٢.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٧ ح٢٤٦.

٣٠٣٣٤ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قاذف اللَّقيط قال: يُحدُّ قاذف اللَّقيط ويُحدُّ قاذف ابن الملاعنة[١].

٣٠٣٣٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في ولد الملاعنة اذا قُذف، جُلد قاذفهُ الحدّ[٢].

باب (٣٠)

حدُّ قذف الملاعنة

٣٠٣٣٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل قذف ملاعنة؟

قال: عليه الحدّ[٣].

٣٠٣٣٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجلد قاذف الملاعنة[٤].

١ـ التهذيب: ج٨ ص١٩١ ح٦٦٩.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩٦.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٦ ح٨.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٠٨ ح١٣.

التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله وفيه: القاذف للملاعنة[١].

أقول: لايحق لأحد أن يقذف المرأة الملاعنة فهي تعتبر عند الشارع محصنة وان كان زوجها نسب إليها الزنا، وقد دفعت الحدَّ عن نفسها باللعان لعدم ثبوت الزنا عليها، والقاذف لها يُحدّ.

باب (٣١)

حدُّ العبد اذا قذف حُرّاً

٣٠٣٣٨ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا قذف العبد الحُرّ جُلِد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس[٢].

٣٠٣٣٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحُرّ؟

قال: يُجلَد ثمانين.

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٦٦ ح٢٤١.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٤ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٢ ح٢٧٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٨ ح٨٥٣.

قلت: فإنّه زنى[١]؟

قال: يُجلَد خمسين[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله[٣].

٣٠٣٤٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن عبد افترى على حرّ؟

قال: يُجلد ثمانين[٤و٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل مثله[٦].

٣٠٣٤١ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن العبد يفتري على الحُرّ؟

١ـ في التهذيب والاستبصار: قال: عليه ثمانون. قلت: فإذا زنى.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٤ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٢ ح٢٧١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٨ ح٨٥٤.

٤ـ في الاستبصار: عليه ثمانون.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٤ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٢ ح٢٧٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٨ ح٨٥٥.

قال: يُجلَد حداً[١].

٣٠٣٤٢ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: اذا قذف المملوك حرّاً ضُرب الحدّ كاملاً، إنّما هو حدّ الحرّ يؤخذ من ظهره[٢].

٣٠٣٤٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم؟

قال:[٣] يُضرب حدّ الحرّ ثمانين إن أدّى[٤] من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ.

قيل له: فإن زنى وهو مكاتَب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته.

قال: هو[٥] حقّ الله يطرح عنه [من الحدّ] خمسين[٦] جلدة ويضرب خمسين[٧].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٤ ح٢٨٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٠ ح٨٦٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦١ ح١٦٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٩٤.

٣ـ في الفقيه: فقال.

٤ـ في الفقيه: ثمانين جلدة أدّى.

٥ـ في الفقيه: هذا.

٦ـ في الفقيه: خمسون.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٦ ح١٧.

علي (عليه السّلام) عن مكاتب... وذكر مثله[١].

٣٠٣٤٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن عبد مملوك[٢] قذف حرّاً؟

قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فامّا ما كان من حقوق الله فإنّه يضرب نصف الحدّ.

قلت: الذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو؟

قال: إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحدّ[٣].

٣٠٣٤٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن عبد مملوك قذف حرّاً؟

قال: يُجلد ثمانين[٤] هذا من حقوق الناس[٥] فامّا ما كان من حقوق الله (عزّوجلّ) فانّه يضرب نصف الحدّ.

قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥٢ ح٥٠٨١.

٢ـ في الاستبصار: عن حدّ مملوك.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٣ ح٢٧٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٩ ح٨٦٠.

٤ـ في الاستبصار ح٨٩٤: يحدّ ثمانين.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: من حقوق المسلمين.

قال: إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة مثله[٢].

أقول: حَمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذين الحديثين على التقيّة بالنسبة الى شرب الخمر.

٣٠٣٤٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن العبد اذا افترى على الحرّ كم يجلد؟

قال: أربعين، وقال: اذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب[٣].

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): هذا الخبر شاذّ مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة وما هذا حكمه لايعمل به ولايعترض بمثله، ويجرى هذا الوجه في نظائره من الأخبار الآتية.

٣٠٣٤٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٧ ح١٩.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٢ ح٣٥٧ وص٧٢ ح٢٧٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٧ ح٨٩٤ وص٢٢٨ ح٨٥٨.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٣ ح٢٧٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢٩ ح٨٦١.

المملوك اذا افترى على الحرّ كم يجلد؟

قال: أربعين[١].

٣٠٣٤٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: يونس، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحرّ؟

قال:[٢] عليه خمسون جلدة[٣].

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ما لم يبلغ القذف.

باب (٣٢)

كيفية إجراء حدّ القاذف

٣٠٣٤٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل[٤] يفتري، كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟

قال: جَلْدٌ بين الجَلْدَين[٥].

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله[٦].

أقول: أي يجلده جلداً متوسطاً لا كجلد الزاني ولا كجلد التعزير.

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٤ ح٢٨٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٠ ح٨٦٥.

٢ـ في الاستبصار: فقال.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٤ ح٢٨١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٠ ح٨٦٤.

٤ـ في التهذيب: عن الرجل.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢١٣ ح١.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٠ ح٢٦٢.

٣٠٣٥٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن لاينزع [شيء] من ثياب القاذف الاّ الرداء[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشعيري، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاينزع ... وذكر مثله[٢].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢١٣ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٠ ح٢٦٥.

أبواب حدّ المسكر

باب (١)

حدُّ شرب الخمر وكلّ مسكر

٣٠٣٥١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل شرب حَسوة خمر؟

قال: يُجلَد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٢].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، عن اسحاق ابن عمّار مثله وفيه: حسوة خمرة[٣].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢١٤ ح١. والحَسوة : الجرعة من الشراب (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٩١ ح٣٥٠.

٣ـ علل الشرايع: ص٥٣٩ ح٦.

٣٠٣٥٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الحدُّ في الخمر إن شرب[١] منها قليلاً أو كثيراً.

قال: ثم قال: أُتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل علياً (عليه السّلام) فأمره أن يجلده[٢] ثمانين.

فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدٌّ أنا من أهل هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾[٣].

قال: فقال علي (عليه السّلام): لستَ من أهلها، انّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولايشربون الاّ ما احلّه[٤] الله لهم، ثم قال علي (عليه السّلام): انّ الشارب اذا شرب لم يدرِ ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة[٥].

التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله[٦].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي عمر بن الخطاب... وذكر نحوه الى قوله: وليس

١ـ في التهذيب: أن يشرب.

٢ـ في التهذيب: فأمر أن يضربه.

٣ـ المائدة ٥: ٩٣.

٤ـ في التهذيب: ما أحلّ.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢١٥ ح١٠.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٣ ح٣٦٠.

يأكلون ولايشربون الاّ ما يحلّ لهم[١].

تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله، وزاد فيه: وليس يأكلون ولايشربون ـ الى آخر الحديث[٢].

علل الشرايع: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون... وذكر نحوه[٣].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون.... وذكر نحوه الى قوله: الاّ ما أحلّ الله[٤].

٣٠٣٥٣ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: انّ في كتاب علي (عليه السّلام) يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين[٥].

٣٠٣٥٤ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٧٥ ح١٣٥٠ الطبعة الحديثة.

٢ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٧٦ ح١٣٥١ الطبعة الحديثة.

٣ـ علل الشرايع: ص٥٣٩ ح٧.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٥٣ ضمن حديث ٣٩٠.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢١٤ ح٤ ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٠ ح٣٤٨. والخمر: كلّ شراب مسكر، ولايختص بعصير العنب. والنبيذ: ما يُعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك (مجمع البحرين).

محمد، عن علي بن النعمان[١]، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كلّ مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد[٢].

٣٠٣٥٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: في كتاب علي (عليه السّلام) يضرب شارب الخمر وشارب المسكر.

قلت: كم؟

قال: حدّهما واحد[٣].

التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[٤].

٣٠٣٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) قلت: أرأيت ان أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟

قال: لا، وكلّ مسكر حرام[٥].

أقول: لعلّ الشارب كان جاهلاً بالحرمة فسقط عنه الحدّ، ويمكن حمله على التقيَّة، لأن عمر بن الخطاب كان يشرب النبيذ، أو يُحمل

١ـ في التهذيب: عن أحمد بن محمد وعلي بن النعمان.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢١٦ ح١٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٩ ح٣٤٤.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢١٦ ح١١.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٠ ح٣٤٥.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٦ ح٣٧١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٦ ح٨٨٧.

على النبيذ الحلال وهو الماء الذي نُبذ فيه التمر لازالة ملوحته. والله العالم.

٣٠٣٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشارب؟

فقال: أمّا رجل كانت منه زلة فانّي معزِّره، وامّا آخر يدمن فانّي كنت مُنهكه عقوبة لانّه يستحلُّ الحُرمات[1] كلّها، ولو تُرك الناس وذلك[2] لفَسَدوا[3].

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الخبر على التقيَّة، وقال: (هذا الخبر شاذ نادر لايجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلّها) لانّه لافرق بين ادمان الخمر وشربه نادراً في لزوم اقامة الحدّ المقرَّر.

باب (٢)

التساوي في الحدّ بين جميع الناس

٣٠٣٥٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) يجلد الحرّ والعبد واليهوديّ والنصرانيّ في الخمر

١ـ في الاستبصار: المحرمات.

٢ـ في الاستبصار: وذاك.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٦ ح٣٧٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٦ ح٨٨٨.

ثمانين[١].

٣٠٣٥٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: [قال:] حدُّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية[٢] سواء، وانّما صولح أهل الذمّة أن يشربوها في بيوتهم.

قال: وسألته عن السكران والزاني؟

قال: يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين، فأمّا الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين[٣].

التهذيب: يونس، عن عبدالله بن مسكان مثله[٤].

الاستبصار: روى يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان مثله الى قوله: في بيوتهم[٥].

٣٠٣٦٠ـ التهذيب: ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يجلد اليهوديّ والنصرانيّ في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار، وإن هم شربوه

١ـ الكافي: ج٧ ص٢١٦ ح٢١.

٢ـ في الاستبصار ح٨٦٦: والقذف.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢١٦ ح١٤.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٢ ح٣٥٥.

٥ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٠ ح٨٦٦ وص٢٣٧ ح٨٩٢.

في كنائسهم وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين[١].

٣٠٣٦١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، الحرّ والعبد واليهوديّ والنصرانيّ.

قلت: وما شأن اليهوديّ والنصرانيّ؟

قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي مثله[٣].

باب (٣)

التأكّد من سُكر شارب الخمر

٣٠٣٦٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه اتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له:[٤] خلِّص رداءك فلم يخلصه فحدّه[٥].

من لايحضره الفقيه: في رواية السكوني، عن جعفر بن محمد،

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٣ ح٣٥٩.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢١٥ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٩١ ح٣٥٣.

٤ـ في الفقيه: ثم قال له.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٧ ح٣٧٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٦ ح٨٨٩.

عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) أُتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه... وذكر مثله[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: أخبرني أبي أنّ علياً (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٢].

أقول: لعلّ أثر السُّكر كان ظاهراً على شارب الخمر فأراد الامام (عليه السّلام) أن يكشف حاله ويُعلم ذلك للآخرين، فألقى رداءه مع أردية الناس ـ بعد أن استقرأه ـ لزيادة الاطمينان، فلمّا ضعف عن تمييز ردائه وتخليصه لسكره أجرى عليه الحدّ.

باب (٤)

كيفية إقامة النبي الحُدود في شرب الخمر

٣٠٣٦٣ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أرأيت النبي (صلّى الله عليه وآله) كيف كان يضرب في الخمر؟

فقال:[٣] كان يضرب بالنعال ويزيد اذا أُتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقفَ ذلك على ثمانين، أشار بذلك علي (عليه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٧٤ ح٥١٤٧.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٣.

٣ـ في التهذيب: قال.

السّلام) على عمر[١].

أقول: معنى الحديث أنّ الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله) كان يضرب شارب الخمر ابتداءاً بالنعال تأديباً وتعزيراً له ثم حصلت هذه الزيادة الى أن بلغت الثمانين تشديداً على الشاربين، وقد أشار الامام أمير المؤمنين (عليه السّلام) على عمر على أن يوقف الحدّ على ثمانين.

ويقال انّ المقصود من «الناس» هم الولاة المنصوبون لإقامة الحدود وإجراؤها.

٣٠٣٦٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟

قال: فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد كلّما أُتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقفَ [ذلك] على ثمانين، أشار بذلك علي (عليه السّلام) على عمر فرضي بها[٢].

التهذيب: يونس، عن أبي بصير مثله[٣].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢١٤ ح٥ ـ التهذيب: ج١٠ ص٩١ ح٣٥٢.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢١٤ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٩١ ح٣٥١.

باب (٥)

مَن هو السَّكران؟

٣٠٣٦٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) سُئل ما حدّ السكران الذي يجب عليه الحدّ؟

فقال: السَّكران عندنا الذي لايعرف ثوبه من ثياب غيره، ولايعرف سماءً من أرض، ولا اُختاً من زوجة.

قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): يعني أن هذا لايجوز بيعه ولاشراؤه ولاطلاقه ولاعتاقه[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لايجوز بيعه» الظاهر معناه عدم ترتيب الأثر على معاملاته ـ كانتقال الملكيّة الى الغير ووقوع طلاقه ـ لسكره وعدم انتباهه الى ما يصدر منه.

باب (٦)

سقوط الحدّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم

٣٠٣٦٦ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السّلام) في رجل دخل في الإسلام فشرب خمراً وهو جاهل؟

١ـ الجعفريات: ص١٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٤١.

قال: لم أكن أُقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، ولكن أُخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحدّ[1].

٣٠٣٦٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لقد قضى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بقضيّة ما قضى بها أحدٌ كان قبله، وكانت أول قضيّة قضى بها بعد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وذلك أنّه لمّا قُبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأُفضي الأمر الى أبي بكر أُتي برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟

فقال الرجل: نعم.

قال: ولِمَ شربتها وهي محرّمة؟

فقال: إنّني لمّا أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو أعلم أنّها حرام فأجتنبها.

قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟

فقال: معضلة وأبو الحسن لها.

فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا عليّاً.

قال عمر: بل يؤتى الحَكَم في منزله، فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصّة الرجل فاقتصّ عليه قصّته.

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٩ ح٣.

فقال علي (عليه السّلام) لأبي بكر: ابعث معه من يدور بـه علـى مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحـريم فليـشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلاشيء عليه، ففعل أبـو بكـر بالرجل ما قال عليّ (عليه السّلام) فلم يشهد عليه أحد فخلّى سبيله.

فقال سلمان لعليّ (عليه السّلام): لقد أرشدتَهم.

فقال عليّ (عليه السّلام): إنّما أردت أن أُجدّد تأكيـد هـذه الآيـة فيّ وفيهم ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَـعَ أَمَّـن لاَ يَهِـدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1و2].

٣٠٣٦٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عـن ابـن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: شرب رجـل الخمر على عهد أبي بكر[3] فرفع الى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟

قال: نعم.

قال: ولِمَ وهي محرّمة!؟

قال: فقال له الرجل: انّي اسلمت وحسن اسـلامي ومنزلـي بـين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو علمت انّها حرام اجتنبتها.

فالتفت أبو بكر الى عمر [قال:] فقـال: مـا تقـول فـي أمـر هـذا الرجل؟

١ـ يونس ١٠: ٣٥.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٩ ح٤.

٣ـ في التهذيب: شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً.

فقال عمر: معضلة وليس لها إلاّ أبو الحسن.

قال: فقال أبو بكر:[1] ادع لنا علياً.

فقال عمر: يؤتى الحَكَم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السّلام) فاخبراه بقصّة الرجل وقَصَّ الرّجل قصّته.

قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه وقال له: ان شربت بعدها اقمنا عليك الحدّ[2].

٣٠٣٦٩ـ من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام فأقرّ به، ثمّ شرب الخمر وزنى وأكل الرِّبا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً الاّ أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الرِّبا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحدّ[3].

٣٠٣٧٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من شرب الخمر وهو لايعلم أنّها محرمة، وثبت ذلك لم

١ـ في التهذيب: فقال.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢١٦ ح١٦ ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٤ ح٣٦١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥٥ ح٥٠٨٨.

يحدّ[١].

باب (٧)

حكم من أُقيم عليه الحدّ مرتين في شرب الخمر

٣٠٣٧١ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه[٢].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

التهذيب: صفوان، عن منصور بن حازم مثله[٤].

٣٠٣٧٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد الثالثة فاقتلوه[٥].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٤ ح١٦٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١١٤.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢١٨ ح٥.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢١٨ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٥ ح٣٦٧.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢١٨ ح٣.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام مثله[١].

٣٠٣٧٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن المعلّى، عن أبي بصير،عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا أُتي بشارب الخمر ضربه [ضربة]، ثم ان أُتي به ثانية ضربه، ثم إن أُتي[٢] به ثالثةضرب عنقه[٣].

التهذيب: يونس، عن المعلّى مثله[٤].

٣٠٣٧٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال في شارب الخمر: إذا شرب ضُرب، فإن عاد ضُرب، فإن عاد قُتل في الثالثة.

قال جميل: وروى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرابعة.

قال ابن أبي عمير: كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنّما يؤتى به يقتل في الرابعة[٥].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج مثله الى قوله: في الثالثة[٦].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٥ ح٣٦٤.

٢ـ في التهذيب: ثم اذا أُتي.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢١٨ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٥ ح٣٦٦.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢١٨ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٥ ح٣٦٨.

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير بهذا الاسناد نحو الكافي[1].

٣٠٣٧٥ـ بصائر الدرجات: حدثنا يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عمارة، عن فضيل بن يسار قال: سألته (أي أبو عبدالله) (عليه السّلام) كيف كان يصنع أمير المؤمنين (عليه السّلام) بشارب الخمر.

قال: كان يحدّهُ.

قلت: فان كان عاد.

قال: يحدّهُ ثلاث مرات فإن عاد كان يقتلهُ.

قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر؟

قال: مثل ذلك.

قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر؟

قال: سواء، فاستعظمتُ ذلك.

فقال لي: يافضيل لاتستعظم ذلك فإنّ الله انّما بعث محمداً (صلّى الله عليه وآله) رحمة للعالمين والله ادَّب نبيَّه فأحسَن تأديبه، فلمّا ائتدب فوّض اليه فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كلَّ مسكر فأجاز الله ذلك لهُ، وحرّم الله مكة وحرّم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) المدينة فأجاز الله كلّه لهُ، وفرض الله الفرايض من الصُّلب فأطعم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الجدّ فأجاز ذلك

١ـ علل الشرايع: ص٥٤٧ ح٢.

كلّهُ له. ثم قال لهُ: يافضيل حُرِّف وما حُرِّف، من يطع الرسول فقد اطاع الله[١].

الاختصاص: يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد بن مروان القندي، عن محمد بن عمّار، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام).... وذكر مثله باختلاف يسير في بعض الألفاظ[٢].

٣٠٣٧٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كان النبي (صلّى الله عليه وآله) اذا أُتي بشارب الخمر ضربه، فان أُتي به ثانية ضربه، فان أُتي به ثالثة ضرب عنقه.

قلت: النبيذ؟

قال: اذا أخذ شاربه قد انتشى[٣] ضرب ثمانين.

قلت: أرأيت ان أخذ به ثانية؟

قال: اضربه.

قلت: فان اخذ به ثالثة؟

قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر.

قلت: أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيُجلَد؟

١ـ بصائر الدرجات: ص٤٠٠ ح١٢.

٢ـ الاختصاص: ص٣٠٩. منهما مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٧٣.

٣ـ الانتِشاء: أول السُّكر ومقدّماته، وقيل: هو السكر (لسان العرب).

قال: لا[1].

٣٠٣٧٧ـ تفسير العياشي: عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الخمر والنبيذ، قال: إنّ النبيذ ليست بمنزلة الخمر[2]، إنّ الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الشراب من كلّ مُسكر، فما حرّمه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقد حرّمه الله.

قلت: فكيف كان ضرب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في الخمر؟

فقال: كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص، وكان الناس بعد ذلك يزيدون وينقصون، ليس بحدّ محدود، حتّى وقف عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) في شارب الخمر على ثمانين جلدة، حيث ضرب قدامة ابن مظعون.

قال: فقال قدامة: ليس عليّ جلد، أنا من أهل هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَآمَنُواْ﴾[3].

فقال (عليه السّلام) له: كذبتَ ما أنتَ منهم إنّ أُولئك كانوا

١ـ التهذيب: ج ١٠ ص٩٦ ح ٣٧٠ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٥ ح٨٨٦.

٢ـ **أقول**: قوله (عليه السّلام): «ان النبيذ ليست بمنزلة الخمر» معناه أن الخمر لايجوز صنعها واتخاذها وقد حرم بيعها وشراؤها وأجرة حملها ونقلها، وأمّا النبيذ فليس كذلك يجوز اتخاذها وبيعها وشراؤها وحملها، لكنه لايشرب الاّ بعد ذهاب الثلثين.

٣ـ المائدة ٥: ٩٣.

لايشربون حراماً.

ثمّ قال عليّ (عليه السّلام): إنّ الشارب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع، وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا أُتي بشارب الخمر ضَرَبَه، فاذا أُتي به ثانية ضَرَبَه، فاذا أُتي به ثالثة ضَرَبَ عنقه.

قلت: فان أُخذ شارب نبيذ مُسكر قد انتشى منه؟

قال: يُضرَب ثمانين جلدة، فان أُخذ ثالثة قُتِل كما يُقْتَل شارب الخمر.

قلت: إن اخذ شارب الخمر نبيذَ مُسكرٍ سَكر منه أيُجلَد ثمانين؟

قال: لا، دون ذلك، كُلٌّ ما أسكر كثيره فقليله حرام[1].

٣٠٣٧٨ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين جلدة، الحرّ والعبد واليهوديّ والنصراني.

[قلت:ما شأن اليهوديّ والنصرانيّ؟][2].

فقال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم.

قال: سمعته يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه في الثالثة[3].

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٧٦ ح١٣٥٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٦٣.

٢ـ مابين المعقوفتين من بحار الأنوار.

٣ـ علل الشرايع: ص٥٣٩ ح٩. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٥٧.

٣٠٣٧٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: يونس، عن هشام بن ابراهيم المشرقي، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر[١].

٣٠٣٨٠ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (صلوات الله عليهم) أنّهم قالوا: الحدّ في الخمر في القليل والكثير منه، وفي السُّكر من الأشربة المُسكرة سواء، ثمانون جلدةً، فإذا حُدَّ ثم عاد ثلاث مرّات كل ذلك يُحَدّ فيه قُتل. ويُضرَب شاربُ المُسكِر إذا شربه، وإن لم يسكر منه، ضرباً وجيعاً[٢].

باب (٨)

حكم من أقرَّ على نفسه بشرب الخمر ثمَّ جحده

٣٠٣٨١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: من أقرّ بشرب الخمر أو بالمُسكِر ضُرب الحدّ، قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أقرَّ على نفسه بشرب الخمر ثمَّ جحده فاجلدوه[٣].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٧ ح٣٧٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٥ ح٨٨٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٣ ح١٦٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١١٥.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٤ ح١٦٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٥.

باب (٩)

حكم أربعة شربوا الخمر فقُتل إثنان وجُرح آخران

٣٠٣٨٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمران الارمني، عن عبدالله بن الحكم قال: سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقُتِل اثنان وجُرِح اثنان؟

قال: يُضرَب المجروحان حدّ الخمر ويُغرَمان قيمة المقتولَين، وتُقوَّم جراحتهما فتُرَدُّ عليهما ممّا أدَّيا من الدِّية، فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم[1].

أقول: الظاهر أن هؤلاء الأربعة ـ بعدما شربوا الخمر وسكروا ـ وَقع بينهم النزاع والضرب وأدّى الى قتل إثنين منهم وجرح إثنين..

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥٣ ح٦١٥.

أبواب حدّ السرقة

باب (١)

السُّرّاق ثلاثة

٣٠٣٨٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبـي عبـدالله، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بـن يقطـين، عـن يونس، عن اسماعيل بن كثير بن سـام قـال: قـال أبـو عبـدالله (عليـه السّلام): السرّاق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحلٌ مهور النساء، وكذلك مـن استدان دَيْناً ولم ينو قضاءه[1].

باب (٢)

الايمان يمنع من السَّرقة

٣٠٣٨٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمـا الـسّلام)

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥٣ ح٦١١.

أنّه قال: لايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن[١].

باب (٣)

يدُ السارق في النار إلاّ أن يتوب

٣٠٣٨٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أُتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثمّ قال: إنّ الّذي بان من أجسادكم قد وصل الى النار، فإن تتوبوا تجرُّونها وإن لم تتوبوا تجرّكم[٢].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (بن الوليد) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام):... وذكر نحوه[٣].

٣٠٣٨٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتيَ أمير المؤمنين (عليه السّلام) بقوم سُرّاق قد قامت عليهم البيِّنة وأقرّوا قال: فقطع أيديهم ثم قال: يا قنبر ضُمَّهم اليك فداوِ كلومهم[٤] وأحسِن القيام

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٨ ح١٦٦٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٢٠.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٤ ح١٤.

٣ـ علل الشرايع: ص٥٣٧ ح٨.

٤ـ الكَلْمُ: الجرح، والجمع كلوم. (لسان العرب).

عليهم فاذا بَرأوا فاعلمني، فلمّا برؤا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برأتْ جراحاتهم.

قال: اذهب فأكس كلَّ رجل منهم ثوبين وائتني بهم.

قال: فكساهم ثوبين ثوبين فأتى بهم في أحسن هيئة متردّين مشتملين[١] كأنهم قوم مُحرمون، فمثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه مليّاً ثمّ رفع رأسه إليهم فقال: إكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا الى السماء فقولوا: «اللهم إنّ علياً قطعنا» ففعلوا فقال: «اللهم على كتابك وسنّة نبيّك» ثم قال لهم: يا هؤلاء انْ تُبتم استلمتم أيديكم والاّ تتوبوا أُلحقتم بها. ثم قال: يا قنبر خَلّ سبيلهم وأعط كلَّ واحد منهم ما يكفيه الى بلده[٢].

باب (٤)

حدُّ السَّرقة

٣٠٣٨٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: قال: اذا أُخذ السّارق قطعت يده من وسط الكفّ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قُتل[٣].

١ـ الشَمْلَة: كساء يشتمل به الرجل (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٧ ح٥٠٩.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٣ ح٨.

التهذيب: يونس، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا أُخذ السارق قطع من وسط الكفّ.... وذكر مثله[١].

٣٠٣٨٨ـ دعائم الاسلام: عن علي وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع، وتدع له الراحة ـ يعني راحة الكف ـ والابهام، وتقطع الرِّجل من الكعب، وتدع له العقب[٢] يمشي عليها، فيكون القطع من نصف القدم[٣].

٣٠٣٨٩ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن المسعوديّ، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يقطع من السارق أربعة أصابع ويترك الابهام، وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه[٤].

٣٠٣٩٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: من أين يجب القطع؟

فبسط أصابعه وقال: من هاهنا يعني من مفصل الكف[٥].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٣ ح٤٠٠.

٢ـ في مستدرك الوسائل: الكعب.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٩ ح١٦٧١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٢٣.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٥١ ح٣٨٨. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٩٢.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٢ ح١.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٢ ح٣٩٧.

٣٠٣٩١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: القطع من وسط الكفّ ولايقطع الابهام، واذا قطعت الرِّجل ترك العقب [و]لم يقطع[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٢].

٣٠٣٩٢ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له:[٣] أخبرني عن السارق لِم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولاتقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟

فقال [عليه السّلام]: ما أحسن ما سألت اذا قُطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً.

قلت له:[٤] جعلت فداك [و]كيف يقوم وقد قطعت رجله!؟

قال:[٥] انّ القطع ليس [من] حيث رأيت يقطع[٦]، انّما يقطع[٧] الرِّجل

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٢ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٢ ح٣٩٨.

٣ـ في التهذيب: قال له.

٤ـ في الفقيه: قال: قلت.

٥ـ في التهذيب: فقال.

٦ـ في الفقيه: تقطع.

٧ـ في التهذيب والفقيه: انما تقطع.

من الكعب ويترك [له] من قدمه ما يقوم عليه يصلّي ويعبد الله[١].

قلت له: من[٢] أين تقطع اليد؟

قال:[٣] تقطع الأربع أصابع وتترك[٤] [له] الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل[٥] بها وجهه للصلاة.

قلت: فهذا القطع مَن أوّل مَن قطع؟

قال:[٦] قد كان عثمان بن عفان حسَّن ذلك لمعاوية[٧].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن عبدالله بن هلال، عن أبيه مثله الى قوله: يغسل بها وجهه للصلاة[٨].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام): «حسَّن ذلك» أي ابتدأ عثمان بهذه البدعة وتبعه معاوية، أوأمره عثمان بذلك ليعمل به في الشام).

٣٠٣٩٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام)أنّ علياً (عليه السّلام) قال في اليد: تقطع الكفّ

١ـ في التهذيب: ويعبد ربّه.

٢ـ في الفقيه: قلت: فمن.

٣ـ في التهذيب: فقال.

٤ـ في التهذيب والفقيه: ويترك.

٥ـ في التهذيب: فيغسل. وفي الفقيه: يغسل.

٦ـ في التهذيب: مَن قطعه؟ فقال.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٥ ح١٧ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٣ ح٤٠١.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٩ ح٥١٢٧.

من المفصل[١]، فاذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب[٢].

باب (٥)

ثبوت حدّ السَّرقة بالإقرار

٣٠٣٩٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايُقطَع السارق حتى يُقرَّ بالسرقة مرّتين، ولايُرجَم الزاني حتى يُقرَّ أربع مرات[٣].

٣٠٣٩٥ـ من لايحضره الفقيه: روي عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال: لايُقطَع السارق حتى يُقرّ بالسرقة مرَّتين، فان رجع ضمن السرقة، ولم يُقطَع اذا لم يكن له شهود[٤].

تفسير العياشي: عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال: ... وذكر مثله[٥].

٣٠٣٩٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: كنت عند عيسى بن موسى فأُتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يُسائلني.

١ـ في مستدرك الوسائل: من الكف.

٢ـ الجعفريات: ص١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٢٤.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٨ ح٢١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٠٤ ح٧٦٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦١ ح٥١٠٣.

٥ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٥ ح١٢٦٧ الطبعة الحديثة.

فقلت: ما تقول في السارق اذا أقرّ على نفسه انّه سرق؟

قال: يُقطَع.

قلت: فما تقولون في الزاني اذا أقرَّ على نفسه أربع مرّات؟

قال: نَرجمه.

قلت: فما يمنعكم من السارق اذا أقرّ على نفسه مرّتين[1] ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني؟![2].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام): «فيكون بمنزلة الزاني» لأن الزنا لمّا كان بين اثنين يشترط فيه الأربعة، كما ورد في الخبر، فيكون لكلٍّ منهما اقراران، ففي السرقة أيضاً لابدّ من اقرارين، ولعلّ هذا إلزام عليهم لما يعتقدونه من الاستحسانات، مع أنه موافق للعلّة الواقعية)[3].

٣٠٣٩٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أقرّ الحُرُّ على نفسه بالسرقة مرّة واحدة عند الامام قُطِع[4].

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على التقية.

١ـ في الاستبصار: دفعتين.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٦ ح٥٠٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٠ ح٩٥٠.

٣ـ ملاذ الأخيار: ج١٦ ص٢٥١.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٦ ح٥٠٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٠ ح٩٤٩.

باب (٦)

أَقلّ ما تُقطع به يد السارق

٣٠٣٩٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): في كم يقطع السارق؟

فقال: في ربع دينار.

قال: قلت له: في درهمين؟

فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ.

قال: فقلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ و[هل] هو عند الله سارق في تلك الحال؟

فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لايقطع الاّ في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السرّاق[1] فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامَّة الناس مقطّعين[2].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[3].

٣٠٣٩٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة،

١ـ في التهذيب والاستبصار: يد السارق.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٢١ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٩ ح٣٨٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٨ ح٨٩٦.

عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يقطع السارق في ربع دينار[١].

٣٠٤٠٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايُقطَع [يد] السارق الا في شيء تبلغ قيمته مِجَنّاً وهو ربع دينار[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله[٣].

٣٠٤٠١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: يقطع السارق في كلّ شيء يبلغ ثمنه مِجَنّاً وهو ربع دينار، إن كان سرقهُ من بيت أو سوق أو غير ذلك، والأشلّ اليمين والشمال متى سرق قطعت له اليمين على كلّ الأحوال.

قال: ويقطع من السارق الرِّجل بعد اليد، فان عاد فلاقطع عليه، ولكن يخلّد في السجن وينفق عليه من بيت المال[٤].

٣٠٤٠٢ـ من لايحضره الفقيه: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٠ ح٣٨٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٩ ح٩٠٠.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٢١ ح٢. والمِجَنّ: الترس لأن صاحبه يستتر به (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٠ ح٣٨٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٩ ح٨٩٩.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٥١ ح٣٨٩. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٩٢.

قال: ربع دينار[١].

٣٠٤٠٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ادنى ما يقطع فيه السارق؟

فقال: في بيضة حديد.

قلت: وكم ثمنها؟

قال: ربع دينار.

وقال علي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): لاتقطع يد السارق[٢] حتى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع أمير المؤمنين (عليه السّلام) في بيضة حديد[٣].

٣٠٤٠٤ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السّلام) في بيضة.

[قال:] قلت: وما بيضة[٤]؟

قال:[٥] بيضة قيمتها ربع دينار.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٤ ح٥١١٣.

٢ـ في الاستبصار: وقال (عليه السّلام): لايقطع السارق.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٠ ح٣٨٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٩ ح٩٠١. وبيضة الحديد: الخوذة من الحديد وهي من آلات الحرب لوقاية الرأس (المنجد).

٤ـ في الاستبصار: وما البيضة.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

[قال:] وقلت:[١] هو ادنى حد السارق؟ فسكت[٢].

٣٠٤٠٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي (عليه السّلام) في بيضة حديد.

قال علي: وقال أبو بصير: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ادنى ما يقطع فيه السارق؟

فقال: في بيضة حديد.

قلت: وكم ثمنها؟

قال: ربع دينار[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله[٤].

٣٠٤٠٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قطع في بيضة من حديد[٥].

٣٠٤٠٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان

١ـ في التهذيب والاستبصار: قلت.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٢١ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٠ ح٣٨٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٩ ح٨٩٨.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٢١ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٩ ح٣٨٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٨ ح٨٩٧.

٥ـ الجعفريات: ص١٤٠.

ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته على كم يقطع السارق؟

قال: ادناه على ثلث دينار[١].

٣٠٤٠٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السّلام) رجلاً في بيضة.

قلت: وأي بيضة؟

قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار.

فقلت: هذا أدنى حدّ السارق؟

فسكت[٢].

٣٠٤٠٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) أنّه قال: لايُقطَع الكَفُّ في أقلّ من دينار، أو عشرة دنانير[٣و٤].

٣٠٤١٠ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: ادنى ما يُقطَع فيه السارق خُمُسُ دينارٍ، أو ما قيمته خُمُسُ دينار[٥].

٣٠٤١١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠١ ح٣٩١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٩ ح٩٠٣.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠١ ح٣٩٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٠ ح٩٠٤.

٣ـ في مستدرك الوسائل: دراهم.

٤ـ الجعفريات: ص١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٢١.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٩ ح١٦٧٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٢١.

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يُقطَع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته خُمُس دينار وإن سرق من سوق أو زرع[١] أو غير ذلك[٢].

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذه الأحاديث الأخيرة ـ والتي تختلف مع الأحاديث السابقة في تحديد ما به تُقطع يد السارق ـ على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامَّة.

باب (٧)

لاقطع على السارق حتى يُخرج المتاع من الحرز

٣٠٤١٢ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة[٣] من البيت[٤].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (عليهم السّلام) أنّه قال:... وذكر مثله[٥].

٣٠٤١٣ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن

١ـ في الاستبصار: وان سرق من زرع أو ضرع.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٢ ح٣٩٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٠ ح٩٠٨.

٣ـ في الجعفريات: يخرج السرق.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٠ ح٥٢٠.

٥ـ الجعفريات: ص١٣٩.

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) في السارق اذا أُخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال:[١] ليس عليه القطع[٢] حتى يخرج به من الدار[٣].

٣٠٤١٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ثقب بيتاً فأُخذ[٤] قبل أن يصل الى شيء؟

قال: يُعاقَب فان أُخذ وقد اخرج متاعاً[٥] فعليه القطع.

قال: وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة[٦] من ثياب وقال: صاحب البيت اعطانيها؟

قال: يدرأ عنه القطع الا أن يقوم عليه البيّنة فان قامت البيّنة عليه قطع.

قال: ويقطع[٧] اليد والرِّجل ثم لايقطع بعد، ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين[٨].

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ في التهذيب: قطع.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٤ ح١١ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٧ ح٤١٧.

٤ـ في التهذيب: نقب بيتاً وأُخذ.

٥ـ في التهذيب: وقد اخرج منه شيئاً.

٦ـ الكارة: مقدار معلوم من الطعام والثياب، ما يجمع ويشدّ. (أقرب الموارد).

٧ـ في التهذيب: وقال: تقطع.

٨ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٤ ح١٠ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٧ ح٤١٦.

٣٠٤١٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام): أنّه أُتي برجل ومعه كارة من ثياب لرجل، فقال الذي هي في يديه: صاحبها اعطانيها، ولم يُقِر بالسرقة، ولم تقم عليه بيّنة، قال: لاقطع عليه[١].

٣٠٤١٦ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لاقطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها مايجب فيه القطع[٢].

٣٠٤١٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لايُقطَع من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً.

قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): في هذا التعزير، وغُرِّم قيمة ما جنى عليه[٣].

٣٠٤١٨ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السّلام) أنّه أُتي بلصٍّ نَقَب بيتاً فعاجلوه وأخذوه فقال: عجلتم عليه وضربه وقال: لايُقطَع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلا ولا من دخل البيت وأخذ المتاع حتى

١ـ دعائم الاسلام:ج٢ ص٤٧٣ ح١٦٨٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٢٨.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٧ ح٤١٥.

٣ـ الجعفريات: ص١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٥.

يُخرجه من الحِرز، ولكن يُضرب ضرباً وجيعاً، ويُحبس ويُغرَّم ما أفسده.

قيل لأبي عبدالله (عليه السّلام): وإن وُجد السارق في الدار وقد أخذ المتاع وأخرجه من البيت أعليه قطع؟

قال: لا، حتى يُخرجه من حِرز الدار[١].

٣٠٤١٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) أُتي بلصٍّ نقب فعاجلوه فأخذوه فقال علي (عليه السّلام): عجلتم قبل أن يسرق فضربه عشرين سوطاً[٢].

٣٠٤٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لايُقطَع إلاّ من نقب بيتاً أو كسر قفلاً[٣].

تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: ... وذكر مثله[٤].

أقول: يشترط في قطع يد السارق إخراج الشيء المسروق من الحرز، فلو نقب الجدار أو كسر القفل ولم يُخرج شيئاً عُزّر ولم تقطع يده لعدم تحقق شروط السرقة.

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٧٣ ح١٦٩١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٥.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٢٨.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٩ ح٤٢٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٣ ح٩١٨.

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٥ ح١٢٦٨ الطبعة الحديثة.

باب (٨)

وجوب ردِّ المال المسروق الى صاحبه أو وارثه

٣٠٤٢١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا سرق السارق قُطِعَت يده وغُرِّم ما أخذ[١].

التهذيب: يونس، عن منصور بن حازم مثله[٢].

٣٠٤٢٢ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد رفعه، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل يسرق فتُقطَع[٣] يده بإقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما سرق، كيف يُصنَع به في مال الرجل الّذي سرق[٤] منه؟ أوَ ليس عليه ردّه؟ وإن ادّعى أنّه ليس عنده قليل ولا كثير وعُلِم ذلك منه؟

قال: يُستَسْعى حتّى يؤدّي آخر درهم سرقه[٥].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن صالح ابن سعيد مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٥ ح١٥.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٦ ح٤١٢.

٣ـ في التهذيب: سرق فقُطِع.

٤ـ في التهذيب: الذي سرقه.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٦١ ح٩.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٠ ح٥١٨.

٣٠٤٢٣ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: اذا أُخذ السارق قُطِع، فإن وُجِد ما سرق في يديه قائماً، اُخِذ منه ورُدَّ على أهله، فإن كان قد أتلفهُ نظر قيمتهُ وضُمِّنهُ في ماله[1].

٣٠٤٢٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره[2] وغصب ماله، ثم انّ السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلَّل منه ممّا صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟ وقد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك.

قال: فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه فإنّ ميراث الميت له، وان كان الميت لم يتوال الى أحد حتى مات فإنَّ ميراثه لامام المسلمين.

فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟

فقال: اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم، وأمّا

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٧٠ ح١٦٧٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٠.

٢ـ عَقَرهُ: أي جرحه (مجمع البحرين).

الجراحة فانّ الجروح تقتص منه يوم القيامة[١].

باب (٩)

انتفاء الحدّ مع التوبة وردِّ المال الى صاحبه

٣٠٤٢٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: السارق اذا جاء من قِبَل نفسه تائباً الى الله وردّ سَرِقته على صاحبها فلاقطع عليه[٢].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله[٣].

٣٠٤٢٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة، فنتجَت عنده ثم ندم، قال: توبته أن يردّها وما معها من ولدها.

قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): ذلك السارق مباح أن يردَّ ما لم يُعلَم به، فأمّا إن عُلِم به قبل أن يردَّ، قُطِع السارق، وأُخِذَتْ منه وأولادها[٤].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٠ ح٥٢٢.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٠ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٢ ح٤٨٩ وص١٤٦ ح٥٨٠.

٤ـ الجعفريات: ص١٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٤٨.

باب (١٠)

جواز العفو عن السارق قبل أن يرفع الى الحاكم

٣٠٤٢٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من أخذ لصاً يسرق متاعه فعفا عنه فلابأس، وإن رفعه الى السلطان قطعه، وإن عفا عنه أو قال: قد وهبت له ما سرق، بعد أن رفعه الى السلطان، لم يُجز ذلك ويُقطَع[١].

باب (١١)

بعض من لاتُقطع أيديهم

٣٠٤٢٨ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): أربعة لا قطع عليهم: المختلس[٢] والغُلول[٣]، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فانّها خيانة[٤].

٣٠٤٢٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٨ ح١٦٦٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٤٧.

٢ـ خَلَس الشيء: أخذه في نهزة ومخاتلة (أقرب الموارد).

٣ـ الغُلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكلٌ من خان في شيء خُفية فقد غلّ (النهاية لابن الأثير).

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٦ ح٦ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٥ ح٤٠٩ وص١١٤ ح٤٤٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤١ ح٩١٢.

جدّه، عن علي (عليهم السّلام) انّه قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس ـ فانّما هي الدّغارة المغلبة، عليه ضرب وحبس ـ والغُلول، ومن سَرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فانّما هي خيانة[١].

٣٠٤٣٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أُتي برجل اختلس درّة من اذن جارية فقال: هذه الدغارة[٢] المعلنة فضربه وحبسه[٣].

٣٠٤٣١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) رفع اليه: أنّ رجلاً اختلس ظرفاً من ذهب من جارية، فقال علي (عليه السّلام): ادرأ عنه الدغارة المغلبة، فضربه وحبسه وقال: لا قطع على المختلس[٤].

٣٠٤٣٢ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لا أقطع في الدغارة[٥] المعلنة وهي الخلسة ولكن أُعزِّره[٦].

١ـ الجعفريات: ص١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣١.

٢ـ الدّغارة: السرقة وأخذ الشيء اختلاساً (لسان العرب) وفي التهذيب: الزعارة.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٦ ح٧ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٤ ح٤٥٠.

٤ـ الجعفريات: ص١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣١.

٥ـ في التهذيب: الزعارة.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٥ ح١.

التهذيب: صفوان بن يحيى مثله[١].

٣٠٤٣٣ـ الكافي: محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: يُقطع النبّاش والطرّار ولايقطع المختلس[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الكوفي مثله[٣].

٣٠٤٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الطرّار والنباش والمختلس؟

فقال: يقطع الطرّار والنبّاش ولايقطع المختلس[٤].

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (ما تضمَّن هذا الخبر وحديث منصور ـ من أن الطرّار يُقطع ـ محمول على أنّه اذا طرَّ من الثوب الأسفل، فأمّا اذا طرَّ من الثوب الأعلى فلايجب قطعه ـ حسب ما فصّله السكوني ومسمع أبو سيار في روايتيهما الآتيتين).

٣٠٤٣٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٤ ح٤٥٤.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٩ ح٦: والطرّار: الذي يشقّ كُمّ الرجل ويَسُلّ مافيه (لسان العرب).

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٦ ح٤٦٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٥ ح٩٢٩.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٦ ح٤٦٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٦ ح٩٣١.

أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الطرّار والنبّاش والمختلس؟

قال: لايقطع[١].

أقول: تقطع يد النباش الذي يسرق الكفن، لانّ القبر حرز للكفن وقد سرق من الحرز.

واشترط بعض الفقهاء بلوغ قيمة الكفن النصاب وهو ربع دينار حتى تقطع اليد.

وحمل بعض الفقهاء عدم قطع يد النباش هنا على ما اذا لم يعتدّ السرقة، أو اذا نبش ولم يأخذ شيئاً، أو لم يبلغ الكفن قيمة النصاب.

ففي هذه الحالة لاتقطع يده بل يؤدّب ويعزّر لئلا يعود الى ذلك. والتفصيل في الكتب الفقهية.

٣٠٤٣٦ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى (العطّار)، عن محمد بن أحمد (الأشعري)، عن أبان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) قال: ليس على الطّرّار والمختلس قطع، لأنّها دغارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ ويخفى[٢].

٣٠٤٣٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: من سرق خلسة

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٧ ح٤٦٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٧ ح٩٣٨.

٢ـ علل الشرايع: ص٥٤٤. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٨٦.

اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً[١].

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله[٢].

٣٠٤٣٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: لايقطع الطرّار ـ وهو الذي يقطع النفقة من كُمّ الرجل أو ثوبه ـ ولا المختلس ـ وهو الذي يختطف الشيء ـ ولكن يضربان ضرباً شديداً، ويحبسان[٣].

٣٠٤٣٩ـ الكافي ـ التهذيب: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرّ[٤] الدراهم من ثوب الرجل قطع[٥].

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدّة من أصحابنا مثله[٦].

٣٠٤٤٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٦ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٤ ح٤٥٢.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٧٣ ح١٦٩٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٢.

٤ـ طَرَّ المال: خلسه وسلبه (أقرب الموارد).

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٦ ح٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٤ ح٤٥١.

٦ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٤ ح٩٢٤.

أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) بطرّار قد طرّ دراهم من كُمّ رجل [قال:] فقال: ان كان طرَّ من قميصه الاعلى لم أقطعه وان كان طرَّ من قميصه الداخل قطعته[1].

٣٠٤٤١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع [ابن] أبي سيّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أُتي بطرّار قد طرَّ من رجل من رُدنه[2] دراهم قال: ان كان [قد] طرَّ من قميصه الاعلى لم نقطعه، وان كان [قد] طرَّ من قميصه الاسفل قطعناه[3].

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله[4].

٣٠٤٤٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) قال لما أُتي بطرّار طرَّ من كُمٍّ رجل دنانير فقال: إن كان طرَّ من القميص الأعلى فلاقطع عليه، وإن كان طرَّ

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٦ ح٥ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٥ ح٤٥٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٤ ح٩٢٢.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: ردائه. والرُدن: اصل الكُمّ وكانت العرب تضع فيه الدراهم والدنانير. (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٦ ح٨.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٥ ح٤٥٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٤ ح٩٢٣.

من الداخل قطعناه[١].

٣٠٤٤٣ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قال: لاقطع على مختلس، ولاقطع على ضيف، يعني اذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف عنده[٢].

٣٠٤٤٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: المختلس لايقطع، ولكنّه يضرب ويسجن، ولاقطع على من اؤتمن على شيء فخان فيه، ولا قطع في الغُلول[٣].

٣٠٤٤٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل استأجر اجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟

فقال: هو[٤] مؤتمن، ثم قال: الأجير والضيف امناء ليس يقع عليهم[٥] حدّ السّرقة[٦].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته

١ـ الجعفريات: ص١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٧١ ح١٦٨٠.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٧٢ ح١٦٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣١.

٤ـ في التهذيب: قال: هذا.

٥ـ في التهذيب: عليهما.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٨ ح٥.

عمّن استأجر أجيراً... وذكر مثله[١].

٣٠٤٤٦ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايُقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنّهما مؤتمنان[٢].

٣٠٤٤٧ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال:[٣] هو مؤتمن.

وقال في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدّقه، [قال:] فلقي صاحبه فقال له: إنّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا.

فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء وزعم[٤] الرسول أنّه قد أرسله وقد دفعه[٥] إليه.

فقال:[٦] إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت[٧] يده [ومعنى ذلك

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٩ ح٤٢٥.

٢ـ علل الشرايع: ص٥٣٥ ح١. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٨٢.

٣ـ في التهذيب: فقال.

٤ـ في الفقيه: ولا أتاني أحد بشيء فزعم.

٥ـ في التهذيب: ودفعه.

٦ـ في الفقيه وعلل الشرايع: قال.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: قطع.

أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله][1] وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسله[2] ويستوفي الآخر من الرسول المال.

قلت: أرأيت إن زعم[3] أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة؟

فقال:[4] يقطع لانّه سرق مال الرّجل[5].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله[6].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أتى... وذكر مثله[7].

الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد مثل ما في الفقيه[8].

أقول: الحديث صحيح من حيث السند، وأمّا من حيث الدلالة والعمل به فقد أسند العلاّمة الحلّي في (مختلف الشيعة) القول بمضمون هذا الحديث الى الشيخ الصدوق، وقال بأنّه محمول على ما

١ـ مابين المعقوفتين من الكافي وعلل الشرايع.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: ما ارسلته، وفي علل الشرايع: ما ارسلت.

٣ـ في الفقيه: قلت: فان زعم.

٤ـ في الاستبصار والفقيه وعلل الشرايع: قال.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٧ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٩ ح٤٢٦.

٦ـ علل الشرايع: ص٥٣٥ ح٤.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦١ ح٥١٠٢.

٨ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٣ ح٩١٩.

إذا إعتاد ذلك، فإنّ للامام أن يُعزّره ويؤدِّبه بما يراه رادعاً له ولغيره، فجاز للامام أن يقطعه جمعاً بين الأدلة.

والذي عليه العمل والفتوى أنّه لايُقطع المختلس ـ وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ـ ولايُقطع المستلب ـ وهو الذي يأخذه جهراً ويهرب به، اذا لم يكن محارباً ـ ولايُقطع المحتال ـ وهو الذي يأخذ أموال الناس بالرسائل الكاذبة وما أشبه ذلك ـ بل عليه التعزير والتأديب بما يراه الحاكم الشرعي وبما تقتضيه المصلحة لأنّه فعلٌ حرامٌ لم يأت من الشارع النّص على حدّه.

ولايبعد القول انّ هذه الرواية وهذا الحكم قضية خاصّة في واقعة خاصة اقتضت المصلحة فيها قطع اليد حسب ما رآه الحاكم الشرعي، والتفصيل موكول الى محلِّه. والله العالم.

٣٠٤٤٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال: لا قطع على أجيرك، ولا على من أدخلته بيتك، إذا سرق منه في حين ادخالك إياه.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): من أدخلته بيتك فهو مؤتمن، إذا سرق لم يقطع، ولكنه يضمن ما سرق[1].

٣٠٤٤٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن سليمان [بن خالد] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يستأجر أجيراً[2] فيسرق من بيته هل

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٧١ ح١٦٨١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٤.

٢ـ في التهذيب: استأجر أجيراً.

تقطع يده؟

قال: هذا مؤتمن ليس بسارق [و]هذا خائن[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٢].

٣٠٤٥٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل اكترى حماراً ثم أقبل به الى أصحاب الثياب، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك[٣] الحمار؟

فقال:[٤] يُردُّ الحمار على صاحبه[٥] ويُتبَع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع، إنّما هي خيانة[٦].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٧].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد مثله[٨].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٧ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٩ ح٤٢٤.

٣ـ في التهذيب: فترك.

٤ـ في علل الشرايع: قال.

٥ـ في علل الشرايع: الى صاحبه.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٧ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٩ ح٤٢٧.

٨ـ علل الشرايع: ص٥٣٨ ح١.

٣٠٤٥١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن [صاحبه] فسرق منه السارق فلاقطع عليه يعني الحمامات والخانات والأرحية[١].

من لايحضره الفقيه: في رواية السكوني قال: قال علي (عليه السّلام) كُلُّ مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق... وذكر مثله وزاد: والمساجد[٢].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال:... وذكر مثله[٣].

٣٠٤٥٢ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كُلُّ مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلاقطع عليه ـ يعني الحمّام والارحية ـ[٤].

٣٠٤٥٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: اذا سرق الابن من مال أبيه، أو الأب من مال ابنه، فلاقطع عليهما.

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٣١ ح٥. والأرحية جمع الرحى: وهو الطاحون (أقرب الموارد).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦١ ح٥١٠٤.

٣ـ الجعفريات: ص١٣٩.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٨ ح٤٢٢.

قال: وإذا سرق الزوج من مال امرأته، (والمرأة من مال زوجها)[١]، فلاقطع عليهما، واذا سرق الأخ من مال أخيه، فلاقطع على واحد منهما[٢].

٣٠٤٥٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: [انّ] العبد اذا أبق من مواليه ثم سَرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتدّ[٣] عن الاسلام، ولكن يُدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام، فان أبى ان يرجع الى مواليه قُطعت يده بالسرقة ثم قُتل، والمرتدّ اذا سرق بمنزلته[٤].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة مثله[٦].

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (اذا سرق العبد كان عليه القطع مثل الحُرّ، سواء كان آبقاً أو غير آبق، وعليه اجماع الصحابة)[٧].

١ـ مابين القوسين من مستدرك الوسائل.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٤ و١٣٥.

٣ـ في الفقيه: بمنزلة المرتدّ.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٩ ح١٩.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٢ ح٥٦٢.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٤٧ ح٣٥٤٢.

٧ـ الخلاف: ج٥ ص٤٣١.

وقال العلاّمة الحلّي (طاب ثراه): (والمشهور وجوب القطع على المرتد والعبد الآبق لعموم الآية)[١].

وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (لم أر قائلاً به من الأصحاب ... ويمكن حمله على ما اذا ارتد بعد الإباق)[٢].

باب (١٢)

حكم من جاء بالمال الذي سَرَقه

٣٠٤٥٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل سرق سرقة فكابر[٣] عنها فضُرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟

قال: نعم، ولكن لو اعترف[٤] ولم يجىء بالسرقة لم تُقطَع يده لأنّه اعترف على العذاب[٥].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن

١ـ مختلف الشيعة: ج٩ ص٢٤٤. والآية المشار إليها في سورة المائدة آية ٣٨.

٢ـ ملاذ الأخيار: ج١٦ ص٢٨٣.

٣ـ في التهذيب: وكابر، وفي علل الشرايع: فكافر. كابره: غالبه مغالبة وعانده. وكافره حقّه: جحده (أقرب الموارد).

٤ـ في التهذيب: اذا اعترف.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٣ ح٩ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٦ ح٤١١.

مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن النّضر بن سويد، ومحمد بن خالد، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد مثله[١].

أقول: أي أنه بسبب الضرب والتعذيب اعترف بالسرقة ولم يأت بما سرقه حتى تثبت عليه، فلا تُقطع يده.

باب (١٣)

حكم من أقرَّ بالسرقة ثم جحد

٣٠٤٥٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: من أقرَّ بالسرقة ثم جحد، قُطِع ولم يُلتَفَت الى انكاره[٢].

باب (١٤)

حكم من تكرَّرت منه السرقة

٣٠٤٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قَطْع[٣] رجْل السارق بعد قَطْع اليد ثم لايُقطَع بعد، فان عاد حُبِس في السجن وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين[٤].

١ـ علل الشرايع: ص٥٣٥ ح١.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٧٥ ح١٧٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٥.

٣ـ في التهذيب: تُقطَع.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٣ ح٦.

التهذيب: صفوان، عن شعيب مثله[١].

٣٠٤٥٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم[٢]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل سرق؟

فقال: سمعت أبي (عليه السّلام) يقول: أُتي علي (عليه السّلام) في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أُتي به ثانية فقطع رِجْلَه من خلاف، ثم أُتي به ثالثة فخلّده [في] السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا اخالفه[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله[٤].

٣٠٤٥٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه، فان عاد قطع رجله اليسرى، فان عاد ثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال[٥].

٣٠٤٦٠ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٤ ح٤٠٤.

٢ـ في التهذيب: عن أبي القاسم.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٣ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٤ ح٤٠٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٣ ح٥١١١.

الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن السارق يسرق فتُقطَع يَدُه ثم يسرق فتُقطَع رِجْلُه ثم يسرق هل عليه قَطْعٌ؟

فقال: في كتاب علي (عليه السّلام) إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي (عليه السّلام) يقول: انّي لاستحي من ربي ان لا ادع له يداً يستنجي بها أو رِجْلاً يمشي عليها.

قال: فقلت له: لو أنّ رجلاً قُطِعتْ يده اليسرى في قصاص فسرق ما يُصنَع به؟

قال: فقال: لايُقطَع ولايُترك بغير ساق.

قال: قلت: فلو أنّ رجلاً قُطِعتْ يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيُقتَصُّ منه؟ أم لا؟

فقال: انّما يُترَك في حق الله (عزّوجلّ) فأمّا في حقوق الناس فيُقتَصُّ منه في الأربع جميعاً[1].

الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: لو أنَّ رجلاً قُطِعتْ يده اليسرى... وذكر مثله[2].

أقول: إنّ من الثابت انَّ السارق تقطع يمينه اذا سرق شيئاً ـ بشروط السرقة المعروفة والمذكورة في كتب الفقه والحديث ـ فتقطع

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٨ ح٤٢١.

٢ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٢ ح٩١٧.

أصابعه الأربع من اليد اليمنى ويترك له الابهام والراحة، واذا سرق ثانية قُطعت أَصابع رجله اليسرى، واذا سرق ثالثة خُلّد في السجن، واذا سرق رابعة في السجن فحينئذ يُقتل.

ولاتقطع يده اليسرى مع وجود اليمين، ولو لم يكن له يسار قُطعت يمينه ـ كما قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ـ .

وأمّا ما جاء في هذا الحديث بأنّه «لايقطع ولايترك بغير ساق» فلم يعمل به الفقهاء، بل تقطع يمينه حتى ولو أن يده اليسرى قد قُطعت في قصاص من قبل. والله العالم.

٣٠٤٦١ـ تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) أنّه أُتي بسارق فقطع يده، ثمّ أُتي به مرّة أُخرى فقطع رِجْله اليسرى، ثمّ أُتي به ثالثة فقال: إنّي لأستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يأكل بها، ويشرب بها، ويستنجي بها، ورِجْلاً يمشي عليها، فَجَلده واستودعه السجن، وأنفق عليه من بيت المال[1].

٣٠٤٦٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) أُتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أُتي به مرّة اخرى فقطع رِجْله اليسرى، ثم أُتي به الثالثة فقال علي (عليه السّلام): انّي لأستحيي من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها ويستنجي بها، ولارِجْل يمشي عليها، فَجَلده واستودعه الحبس[2].

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٥ ح١٢٦٦ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٩٠.

٢ـ الجعفريات: ص١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٢٥.

٣٠٤٦٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: لم يزد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رَجُلاً [على] قطع يَدِه ورِجْله.

قال جعفر بن محمد (عليه السّلام): قال أبي (عليه السّلام): وكان أمير المؤمنين علي (عليه السّلام) اذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورِجْله، جَلَد وحَبَس في السجن، وانفق عليه من فيء المسلمين[١].

٣٠٤٦٤ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد[٢] بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل كان عليٌّ يحبس أحداً من أهل الحدود؟

فقال: لا، الاّ السارق فانّه كان يحبسه في الثالثة بعدما يقطع يده ورِجْله[٣].

٣٠٤٦٥ـ تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: اذا أُخذ السارق قُطِع من وسط الكفّ، فان عاد قُطِعَت رجْلُه من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قُتِل[٤].

١ـ الجعفريات: ص١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٢٥. والفيء: الغنيمة، والخراج، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار من غير حرب ولا جهاد (لسان العرب).

٢ـ في بحار الأنوار: عبدالله.

٣ـ علل الشرايع: ص٥٣٦ ح٣. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٨٥.

٤ـ تفسيرالعياشي: ج٢ص٤٥ح١٢٦٥ الطبعة الحديثة.منه مستدرك الوسائل:ج١٨ ص١٢٤.

باب (١٥)

حكم من تكرَّرت منه السرقة قبل القطع

٣٠٤٦٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبدالله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): السارق يسرق العام فيُقدّم الى الوالي ليقطعه فيوهَب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويُقدّم الى السلطان فبأيٍّ السرقتين يُقطَع؟

قال: يُقطَع بالأخيرة ويُستَسْعى بالمال الذي سرقه أولاً حتى يردَّه على صاحبه[١].

٣٠٤٦٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من سرق شيئاً ثم تنحَّى، فلم يُقدَر عليه حتى سرق مرّة أُخرى فأُخذ، قال: تُقطَع يده، ويُضمَّن ما أتلف[٢].

باب (١٦)

حكم اشلّ اليد في السرقة والقصاص

٣٠٤٦٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٦ ح٤١٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٧٥ ح١٧٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٢٩.

السّلام) في رجل أشلّ [اليد] اليمنى أو أشلّ [اليد] الشمال سرق قال: تُقطَع يده اليمنى على كلّ حال[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله[٢].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٣].

٣٠٤٦٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: تُقطَع اليد اليمنى من السارق، وقال: قرأ علي (عليه السّلام) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤].

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): فان كان أشلَّ اليمنى أو اليسرى، قُطِعتْ يمناه على أي حال كانت[٥].

٣٠٤٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاّء لم تُقطَع يمينه ولا رِجْله، وإن كان اشلَّ ثمَّ قطع يد رجل قُصَّ منه[٦] يعني لايُقطَع بالسرقة ولكن

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٥ ح١٦.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٨ ح٤١٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٢ ح٩١٥.

٣ـ علل الشرايع: ص٥٣٧ ح٦.

٤ـ المائدة ٥: ٣٨.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٦٩ ح١٦٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٢٣ و١٣٠.

٦ـ في الاستبصار: اقتص منه.

يُقطَع في القصاص[١].

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ان من يرى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت يسراه شلاّء جاز له ذلك لئلاّ يبقى بلا يد.

باب (١٧)

حكم من سرق طيراً

٣٠٤٧١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) اتي بالكوفة برجل سرق حَماماً فلم يقطعه وقال: لا قطع[٢] في الطير[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن عبدالله بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: في رواية غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[٥].

٣٠٤٧٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) رفع إليه رجل سرق نعامة

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٨ ح٤٢٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٢ ح٩١٦.

٢ـ في التهذيب: لا أقطع.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٠ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١١١ ح٤٣٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٠ ح٥١٠٠.

قيمتها مائة درهم، فلم يقطعه، وقال: لاقطع في ريش[١و٢].

٣٠٤٧٣ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لا قطع في ريش ـ يعني الطير كلّه ـ[٣].

أقول: يُحمل هذا الحديث وأمثاله على أن السرقة لم تكن من الحرز، أو لم يبلغ قيمتها المقدار المعتبر من المال كربع دينار مثلاً، لأن الطير غالباً يؤخذ وقت الطيران وحاله. والله العالم.

باب (١٨)

حكم مَن سرق الحجارة

٣٠٤٧٤ـ الكافي ـ التهذيب: بهذا الاسناد قال: قال النبي (صلّى الله عليه وآله): لاقطع على من سرق الحجارة ـ يعني الرخام واشباه ذلك ـ[٤].

٣٠٤٧٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول: لا قطع على من سرق الحجارة.

قال جعفر (عليه السّلام): يعني الرخام وأشباه ذلك[٥].

١ـ الريش: كسوة الطائر وزينته (أقرب الموارد) والمقصود به هنا هو الطائر نفسه.

٢ـ الجعفريات: ص١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٨.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٠ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٠ ح٤٣٢.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٠ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١١ ح٤٣٣. والرُّخام: حجر أبيض سهل رخو (لسان العرب).

٥ـ الجعفريات: ص١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٩.

باب (١٩)

حكم مَن سرق الثمر والكَثَر

٣٠٤٧٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا قطع في ثمر ولا كَثَر ـ والكَثَر شحم النخل ـ[١].

من لايحضره الفقيه: في رواية السكوني قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ... وذكر مثله وفيه: والكَثَر هو الجمّار[٢و٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال:... وذكر مثل ما في الفقيه[٤].

٣٠٤٧٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى النبي (صلّى الله عليه وآله) فيمن سرق الثمار في كُمِّه فما أكل منه فلاشيء عليه وما حمل فيُعزَّر ويُغرَّم قيمته مرّتين[٥].

٣٠٤٧٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٣١ ح٧ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٠ ح٤٣٠

٢ـ الجمّار: شحم النخل. (أقرب الموارد).

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٢ ح٥١٠٧.

٤ـ الجعفريات: ص١٤٢.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٠ ح٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٠ ح٤٣١

جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: من سرق من الثمار في كِمامِها، فما أكل بفيه فلاشيء عليه، وما حمل فتعزير وغُرِّم قيمته[١].

باب (٢٠)

حكم من سرق من النخل والزرع

٣٠٤٧٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يُصرَم[٢] فليس عليه قطع، فإذا صُرِم النخل وأخذ وحُصِد الزرع فاخذ قُطِع[٣].

٣٠٤٨٠ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان.

قال: يُقطَع به[٤].

من لايحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله

١ـ الجعفريات: ص١٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٩.

٢ـ صرم النخل والشجر: جزّه. والصرام: جذاذ النخل أي: اوان ادراكه (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٠ ح٥١٩ وص١٣٦ ح٥٣٩.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٨ ح٥١٣.

(عليه السّلام) مثله[١].

أقول:معنى العَذْق ـ بالفتح ـ :النخلة بحملها،والعِذْق ـ بالكسر ـ : القِنْو وهو من النخل كالعنقود من العنب، كما في (أقرب الموارد).

وينبغي حمل هذا الحديث على انّ العذق كان في حرز وقيمته ربع دينار وهو يساوي درهمين ونصفاً ـ بناءً على انّ الدينار عشرة دراهم ـ أو درهمين ـ بناءً على انّ الدينار ثمان دراهم ـ حسب ما جاء في بعض الأحاديث. أمّا اذا لم يكن العِذق في حرز أو لم تكن قيمته ربع دينار فلاقطع حينئذ.

وقد حمل بعض الفقهاء هذا الحديث على التقيّة. والله العالم.

باب (٢١)

حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

٣٠٤٨١ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل سرق من الفيء؟

قال: بعدما قُسِّم أو قَبْل؟

قلت: فأجبني فيهما.

قال: ان كان سرق بعدما أخذ حصَّته منه قُطِع، وان كان سرق قبل أن يُقسَّم لم يُقطَع حتى يُنظَر ماله فيُدفَع اليه حقُّه منه، فان كان الذي

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٩ ح٥١٢٨.

أخذ اقلّ ممّا له أُعطي بقيّة حقّه ولاشيء عليه الاّ أنّه يُعزَّر لجرأته، وان كان الذي أخذ مثل حقّه أُقرَّ في يده وزِيدَ أيضاً، وان كان الذي سرق أكثر ممّا له بقدر مِجَنّ[1] قُطِع وهو صاغر، وثَمَن مِجَنّ ربع دينار[2].

٣٠٤٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل سرق من المغنم أي شيء[3] الذي يجب عليه أيُقطَع[4]؟

قال: يُنظَر كم الذي يصيبه، فان كان الذي أخذ أقلّ من نصيبه عُزِّر ودُفِع اليه تمام ماله، وان كان أخذ مثل الذي له فلاشيء عليه، وان كان أخذ فضلا بقدر ثمن مِجَنّ ـ وهو ربع دينار ـ قُطِع[5].

من لايحضره الفقيه: روى يونس، عن عبدالله بن سنان مثله[6].

٣٠٤٨٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البيضة التي قَطَع فيها أمير المؤمنين (عليه السّلام)؟

فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه[7].

١ـ المِجَنّ: الترس ـ وهي صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل للوقاية من السيف ونحوه ـ لأنّ صاحبه يستتر به (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٩ ح٥١٤. قوله (عليه السّلام): «وزيد أيضاً» يعني في التعزير.

٣ـ في الاستبصار: أيش، وفي الفقيه: الشيء.

٤ـ في الاستبصار والفقيه: القطع.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٦ ح٤١٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٢ ح٩١٤.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٣ ح٥١٠٩.

٧ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٥ ح٤٠٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤١ ح٩١٣.

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على انّه (عليه السّلام) قطع مَن سَرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب.

٣٠٤٨٤ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك، عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن (عليهم السّلام) وعن المفضّل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا سرق السارق من البيدر[١] من امام جائر فلاقطع عليه انّما أخذ حقّه، فاذا كان مع إمام عادل عليه القتل[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... عليه القتل» الظاهر وقوع التصحيف فيه والصحيح: «عليه القطع» كما جاء ذلك في (روضة المتقين) للمجلسي الأول وفي (مستند الشيعة) للنراقي وفي نسخ اُخرى.

وربما يستفاد ذلك أيضاً من نفي القطع اذا كان مع الامام الجائر فمع العادل يكون القطع لا القتل. والله العالم.

٣٠٤٨٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم، عن مسمع ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) اُتي برجل سرق من بيت المال فقال: لا يُقطَع[٣] فانّ له فيه نصيباً[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن

١ـ البَيْدر: الموضع الذي يُداس فيه الطعام (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٨ ح٥١٠.

٣ـ في التهذيب: لا نقطعه.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٣١ ح٦.

شمّون مثله[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) نحوه[٢].

باب (٢٢)

حكم مَن سَرق حُرّاً فباعه

٣٠٤٨٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أُتي برجل قد باع حُرّاً فقطع يده[٣].

٣٠٤٨٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يبيع الرجل وهما حُرّان يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفرّان من بلد الى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس؟

فقال: تقطع يديهما لانّهما سارقان أنفسهما وأموال النّاس[٤و٥].

٣٠٤٨٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية بن طريف، عن سفيان الثوري قال: سألت جعفر بن

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٠٥ ح٤٠٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤١ ح٩١١.

٢ـ الجعفريات: ص١٤١.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٩ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٣ ح٤٤٥.

٤ـ في التهذيب: قال: تقطع أيديهما لأنّهما سرقا أنفسهما وأموال المسلمين.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٩ ح٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٣ ح٤٤٦.

محمّد (عليهما السّلام) عن رجل سرق حرّة فباعها؟

[قال:] فقال: فيها أربعة حدود أمّا اوّلها: فسارق تقطع يده، [و]الثانية: ان كان وطأها جُلد الحدّ[١] وعلى الذي اشترى[٢] ان كان وَطأها ـ وقد علم ـ ان كان مُحصناً رُجم وان كان غير محصن جُلد الحدّ، وان كان لم يعلم فلاشيء عليه، وعليها هي، ان كان[٣] استكرهها فلاشيء عليها وان كانت أطاعته[٤] جُلدت الحدّ[٥].

التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنّان بن معاوية، عن طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السّلام)... وذكر مثله[٦]

من لايحضره الفقيه: روي عن طريف بن سنان الثوري قال: سألت... وذكر مثله[٧]..

أقول:الحديث ضعيف من حيث السند لجهالة حال بعض رواته.

وبالنسبة الى قطع اليد قال الشهيد الثاني (قدس سره): (... وأمّا الحرّ فاختلف في حكم سرقته، فقيل: لايقطع، لأنّه ليس بمال، وهو

١ـ في التهذيب: جلد.

٢ـ في التهذيب: اشتراها.

٣ـ في التهذيب: فلاشيء عليه وهي ان كان. وفي الفقيه: فلاشيء عليه ولا عليها هي، وان كان.

٤ـ في التهذيب: أطاعت. وفي الفقيه: طاوعته.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٩ ح١.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٣ ح٤٤٧.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٩ ح٥١٢٦.

شرط في هذا الحدّ، اذ لايتحقّق بلوغ النصاب بدونه. وذهب الشيخ ـ الطوسي ـ[١] وجماعة الى أنّه يقطع، لا من حيث سرقته للمال، بل من جهة كونه مفسداً في الأرض)[٢].

باب (٢٣)

حكم النبّاش

٣٠٤٨٩ـ الكافي ـ التهذيب: حبيب بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد العطار، عن سيّار[٣]، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُخذ نبّاش في زمن معاوية فقال لأصحابه: ماترون؟

فقالوا: تعاقبه وتخلّي[٤] سبيله.

فقال رجل من القوم:ماهكذا فعل علي بن أبي طالب(عليه السّلام).

قال:[٥] وما فعل؟

قال: فقال: يقطع النبّاش وقال: هو سارق وهتّاك للموتى[٦].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن حبيب بن الحسن مثله[٧].

٣٠٤٩٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن

١ـ النهاية للشيخ الطوسي: ٧٢٢.

٢ـ مسالك الأفهام: ج١٤ ص٥٠١.

٣ـ في التهذيب: عن يسار. وفي الاستبصار: عن بشّار.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: نعاقبه ونخلي.

٥ـ في التهذيب: قالوا.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٩ ح٥ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٥ ح٤٥٩.

٧ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٥ ح٩٢٨.

أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: حدّ النبّاش حدّ السارق[١].

٣٠٤٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمان العزرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قطع نبّاشاً[٢].

٣٠٤٩٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قطع نبّاش القبر فقيل له: اتقطع[٣] في الموتى؟

فقال: انا لنقطع[٤] لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا[٥].

٣٠٤٩٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) أُتي بنبّاش فقطعه[٦].

٣٠٤٩٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٢٨ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٥ ح٤٥٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٥ ح٩٢٦.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٦ ح٤٦٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٦ ح٩٣٢.

٣ـ في الاستبصار: أيقطع.

٤ـ في الاستبصار: نقطع.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٦ ح٤٦٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٦ ح٩٣٣.

٦ـ الجعفريات: ص١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٦.

أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) بنبّاش فأخّر عذابه الى يوم الجمعة، فلمّا كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطؤنه بأرجلهم حتى مات[1].

أقول: الحديث ضعيف السند فلايُعتمد عليه، وقد حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على انّه اذا تكرر الفعل منه ثلاث مرّات واُقيم عليه الحدّ فحكمه القتل كما هو في السارق، والامام مخيّر في كيفية القتل كيف شاء بحسب مايراه اردع في الحال.

٣٠٤٩٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن النبّاش؟

قال: اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر[2].

٣٠٤٩٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في النباش اذا اُخذ أوّل مرة عُزّر فان عاد قُطع[3].

٣٠٤٩٧ـ دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): لاتُقطع يد النبّاش إلاّ أن يؤخذ وقد نبش مراراً، ويعاقب في كلّ مرّة

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٨ ح٤٧١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٧ ح٩٤٠.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٧ ح٤٦٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٦ ح٩٣٤.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٧ ح٤٦٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٦ ح٩٣٦.

عقوبة مُوجعة، وينكل ويحبس[١].

٣٠٤٩٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل[٢]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: النبّاش اذا كان معروفاً بذلك قُطع[٣].

٣٠٤٩٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى، عن علي بن سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل أُخذ وهو ينبش؟

قال: لا ارى عليه قطعاً الاّ أن يؤخذ وقد نَبش مراراً فأقطعه[٤].

باب (٢٤)

حكم سرقة العبد

٣٠٥٠٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٧٦ ضمن حديث ١٧٠٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٦.

٢ـ في الاستبصار: عن الفضل.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٧ ح٤٦٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٦ ح٩٣٥.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٨ ح٤٦٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٧ ح٩٣٧.

غيري قطعته وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيىء[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) انّه قال: عبد الامارة... وذكر مثله[٢].

أقول: الظاهر انّ المقصود من «عبد الإمارة» هو عبد الغنيمة كما جاء في كتاب الشرائع للمحقق الحلّي (طاب ثراه) والمعنى انّ العبد اذا كان جزءاً من الغنيمة وقد سرق منها فلاتقطع يده حينئذ، لأنَّ فيه ضرراً على الغنيمة، بل يؤدّب ويعزّر حسماً لجرأته. والله العالم.

٣٠٥٠١ـ الكافي: علي (بن ابراهيم)، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع، فإذا[٣] سرق من غير مواليه قطع[٤].

التهذيب: يونس، عن بعض أصحابه مثله[٥].

٣٠٥٠٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عن علي (عليهم السّلام)] أنّه أُتي بعبد قد سرق وزنى، فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد[٦].

٣٠٥٠٣ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام): أنّه

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٧ ح٢٠ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١١ ح٤٣٧.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٩.

٣ـ في التهذيب: واذا.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٧ ح٢٢.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١١١ ح٤٣٨.

٦ـ الجعفريات: ص١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٤٥.

قطع عبداً سرق من النفل[١].

٣٠٥٠٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضل[٢]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أقرَّ العبد[٣] على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد[٤] عليه شاهدان قطع[٥].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول... وذكر مثله[٦].

باب (٢٥)

حكم نفي السارق

٣٠٥٠٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أُقيم على السّارق الحدّ نُفي الى بلدة اخرى[٧].

١ـ الجعفريات: ص١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٤٥.

٢ـ في الاستبصار: عن الفضيل.

٣ـ في الفقيه: المملوك.

٤ـ في الفقيه: وان شهد.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٢ ح٤٤٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٣ ح٩٢٠.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٧٠ ح٥١٣٠.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٠ ح١.

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط مثله[٢].

٣٠٥٠٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: يُنفَى الرجل إذا قُطِع[٣].

أقول: الظاهر انّ الفقهاء لم يعملوا بهذا الحديث من نفي السارق إلى بلدة أخرى بعد إقامة الحدّ عليه.

وقال المجلسي الأول (طاب ثراه): (لم يعمل به الاصحاب، ويمكن حمله على اللّص الذي جرّد السيف أو السلاح فيكون حينئذٍ محارباً وينفى سنة)[٤]..

ولا بأس بهذا الحمل. والله العالم.

باب (٢٦)

حكم رفع السارق الى الوالي

٣٠٥٠٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: اشتريت انا والمعلّى بن خنيس طعاماً بالمدينة

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١١١ ح٤٣٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٥ ح٥١١٦.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٧ ح٥٠٨.

٤ـ روضة المتقين: ج١٠ ص١٩٣.

فادركَنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلمّا كان من الغد غدونا الى السوق فاذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا لنا: إن هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالي، فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبدالله (عليه السّلام) فدخل المعلّى على أبي عبدالله (عليه السّلام) فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقُطع[1].

٣٠٥٠٨ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن علي بن الحسين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أَنرفعه يُقطع و هو يقطع في غير حدّه؟

قال: نعم ارفعه[2].

أقول: قوله: (وهو يقطع في غير حدّه) أي أن السارق اذا رُفع أمره الى غير الحاكم الشرعي، فانّه يجري عليه الحدّ بطريقة غير شرعيَّة، فمثلاً يقطع يده من الزند ولايقطع أصابعه الأربعة، وهذا الحكم مخالف للأصول والأحكام الشرعيَّة، فينبغي حمل جواب الامام (عليه السّلام) على التقية، كما حمله بعض الفقهاء والمحدِّثين، منهم المجلسي الأول (طاب ثراه). والله العالم.

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٧ ح٥٠٧.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٨ ح٥١٢.

باب (٢٧)

نفي القطع في عام المجاعة في شيء ممّا يؤكل

٣٠٥٠٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: لايُقطَع السارق في عام سنة ـ يعني في عام مجاعة ـ[١].

٣٠٥١٠ـ من لايحضره الفقيه: في رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لايُقطَع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره[٢].

٣٠٥١١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) لايقطع السارق في أيام المجاعة[٣].

التهذيب: سهل بن زياد، عن علي بن الحكم مثله[٤].

٣٠٥١٢ـ النهاية للشيخ الطوسي: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: لاقطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٣١ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٢ ح٤٤٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٠ ح٥٠٩٩.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٣١ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٢ ح٤٤٤.

مجاعة[١].

٣٠٥١٣ـ الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايقطع السارق في سنة المَحْل في كلّ شيء[٢] يؤكل مثل الخبز واللّحم واشباه ذلك[٣].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد مثله وفيه: واشباهه[٤].

من لايحضره الفقيه: في رواية زياد بن مروان القندي مثله وفيه: مثل الخبز واللّحم والقثّاء[٥].

٣٠٥١٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: لاقطع في طعام[٦].

٣٠٥١٥ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لاقطع في شيء من طعام غير مفروغ منه[٧].

١ـ نهاية الشيخ الطوسي: ص٧١٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٤١.

٢ـ المَحْل: الجدب والجوع الشديد وانقطاع المطر ويبس الأرض (أقرب الموارد). وفي التهذيب: في سنة المحق في شيء.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٣١ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٢ ح٤٤٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٧٣ ح٥١٤٤.

٦ـ الجعفريات: ص١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٣٩.

٧ـ قرب الاسناد: ص١٥٢ ح٥٥٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥١٨.

باب (٢٨)

حدُّ السرقة على الصَّبيّ

٣٠٥١٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا سرق الصبيّ عُفي عنه، فان عاد عُزّر، فان عاد قُطع اطراف الاصابع، فان عاد قطع اسفل من ذلك.

وقال: أُتي علي (عليه السّلام) بغلام يُشَك في احتلامه فقطع أطراف الاصابع[1].

الاستبصار: بهذا الاسناد، قال: أُتي عليّ (عليه السّلام)... وذكر مثله وفيه: اصابعه[2].

٣٠٥١٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصبي يسرق؟

قال: يُعفى عنه مرّة ومرّتين ويعزَّر في الثالثة، فان عاد قطعت أطراف اصابعه، فان عاد قطع اسفل من ذلك[3].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٢ ح٤ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٨ ح٤٧٢.

٢ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٨ ح٩٤٣.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٢ ح١.

التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله[١].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٢].

٣٠٥١٨ـ الكافي ـ التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الصبي يسرق؟

قال: اذا سرق مرّة وهو صغير عفي عنه [فان عاد عفي عنه][٣]، فان عاد قطع بنانه، [فان عاد قطع اسفل من بنانه][٤]، فان عاد قطع اسفل من ذلك[٥].

٣٠٥١٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الصبي يسرق؟

قال: يُعفى عنه مرّة، فان عاد قطعت انامله أو حكّت حتى تُدمى، فان عاد قُطعت اصابعه، فان عاد قُطع اسفل من ذلك[٦]

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٩ ح٤٧٣.

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٥٤ ح٣٩٤.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٤ـ مابين المعقوفتين ليس في الكافي.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٢ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٩ ح٤٧٤.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٣ ح٦.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[١].

٣٠٥٢٠ـ الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا سرق الصبي ولم يحتلم قُطعت اطراف اصابعه.

قال: وقال [عليّ (عليه السّلام)]: لم يصنعه الاّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأنا[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: ابان، عن عبدالرحمن مثله[٣].

٣٠٥٢١ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبدالله القسري قال: كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عنه فقال: سله حيث سرق كان يعلم انّ عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال: نعم، قيل له:[٤] أي شيء تلك العقوبة؟ فان لم يعلم انّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه.

قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: اكنت تعلم انّ في السرقة عقوبة؟

قال:[٥] نعم.

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١١٩ ح٤٧٦.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٣ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٠ ح٤٧٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٨ ح٩٤١.

٤ـ في التهذيب: فقل له، وفي الاستبصار: قل.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

قلت: أي شيء [هو]؟

قال: الضرب[١] فخلّيت عنه[٢].

٣٠٥٢٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله.

وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أُتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف أصابعه ثم قال: ان عدت قطعت يدك[٣].

٣٠٥٢٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي علي (عليه السّلام) بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطاً ولم يقطعها[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السّلام)... وذكر مثله[٥].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما

١ـ في الاستبصار: قال: أُضْرَب.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٣ ح١١ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢٠ ح٤٨٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٩ ح٩٤٧.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢١ ح٤٨٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤٨ ح٩٤٢.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٣٢ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١٢١ ح٤٨٥.

السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) أُتي بلصٍّ ـ جارية ـ ... وذكر نحوه[١].

٣٠٥٢٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) رُفع اليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ، فحكّ إبهامه، ثم قال: لئن عُدتَ لاقطعن يدك[٢].

٣٠٥٢٥ـ الجعفريات: بهذا الاسناد أنّ علياً (عليه السّلام) رُفع اليه غلام قد سرق لم يحتلم، فقطع أنملة إصبعه الخنصر، ثم قال: ما فعل ذلك أحد، غير رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وغيري[٣].

٣٠٥٢٦ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) قال: الغلام لايُقطَع، حتى تَصلُبَ يده، وحتى يسطع ريح ابطيه[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «حتى تصلب يده» الظاهر انه تصحيف ولعلّ الصحيح: حتى تصلب ثدياه، وهو كناية عن البلوغ. والله العالم.

٣٠٥٢٧ـ الجعفريات: بهذا الاسناد قال: كان علي (عليه السّلام) اذا شك في احتلام الغلام وقد سرق، حكّ أصابعه ولم يقطعه، فاذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، ولايقطع الكفّ في أقلّ من عشرة دراهم فصاعداً[٥].

١ـ الجعفريات: ص١٣٨.

٢ـ الجعفريات: ص١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٤٢.

٣ـ الجعفريات: ص١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٤٢.

٤ـ الجعفريات: ص١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٤٢.

٥ـ الجعفريات: ص١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٤٣.

أبواب حدّ المحارب

باب (١)

حدّ المحارب واللّص

٣٠٥٢٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ﴾[1] الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي.

قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل ويُنفى ويُحمل في البحر ثمّ يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كأن يكون إخراجه من بلد الى بلد آخر عِدْل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب[2].

١ـ المائدة ٥: ٣٣.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٧ ح١٠.

٣٠٥٢٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قَدِم على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قوم من بني ضُبَّة مرضى، فقال لهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سريّة، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم الى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلمّا برأوا واشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كانوا في الابل، فبلغ رسولَ الله (صلّى الله عليه وآله) [الخبر] فبعث اليهم علياً (عليه السّلام) فهم[1] في واد قد تحيّروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه، قريباً[2] من أرض اليمن، فأَسرَهم وجاء بهم الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فنزلت هذه الآية عليه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [فاختار رسول الله (صلّى الله عليه وآله) القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف][3و4].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن

١ـ في التهذيب: وهم.

٢ـ في التهذيب: يقدرون يخرجون منه قريب.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٥ ح١.

عثمان مثله[١].

تفسير العياشي: عن أبي صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحو ما في الكافي[٢].

٣٠٥٣٠ـ الكافي: علي بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن اسباط، عن داود بن أبي [يـ]ـزيد، عن عبيدة[٣] بن بشير الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قاطع الطريق وقلت: انّ الناس يقولون: [انّ] الامام فيه مُخيّر أيَّ شيء [شاء] صنع؟

قال: ليس أيّ شيء شاء صَنع ولكنّه[٤] يصنع بهم على قدر جناياتهم.

[فقال:] مَن قطَع الطريق فقَتَل واخَذ المال قُطعت يده ورجله وصُلب، ومَن قَطع الطريق فقَتَل[٥] ولم يأخذ المال قُتل، (ومَن قَطع الطريق وأخذ المال ولم يَقْتل قُطعت يده ورجله [من خلافه])[٦]، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً[٧] ولم يَقْتل نُفي من الأرض[٨].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٤ ح٥٣٣.

٢ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٣٩ ح١٢٥٠ الطبعة الحديثة.

٣ـ في الاستبصار: عن أبي عبيدة. والظاهر ان الصحيح ما في المتن.

٤ـ في الاستبصار: ولكن.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: وقتل.

٦ـ مابين القوسين ليس في الاستبصار.

٧ـ في الاستبصار: ولم يأخذ المال.

٨ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٧ ح١١.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب [عن علي بن محمد]، عن علي بن الحسن الميثمي، عن علي بن اسباط، عن داود بن أبي يزيد مثله[١].

٣٠٥٣١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المحارب فقلت له:[٢] انّ أصحابنا يقولون: انّ الامام مخيّر فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل.

فقال: [لا] انّ هذه اشياء محدودة في كتاب الله (عزّوجلّ)، فاذا ما هو قَتَل واخذ [المال] قُتل وصُلب، واذا قَتَل ولم يأخذ قُتل، واذا أخذ ولم يَقْتل قُطع، وإذا هو فرّ[٣] ولم يُقدَر عليه ثم اُخِذ قُطِع الاّ أن يتوب فان تاب لم يُقطع[٤].

التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[٥].

٣٠٥٣٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٢ ح٥٢٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٧ ح٩٧١.

٢ـ في التهذيب: وقلت له.

٣ـ في التهذيب: وان هو فرّ.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٨ ح١٣.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٥ ح٥٣٥.

يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾؟

قال: ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء.

قلت: فمفوّض ذلك إليه؟

قال: لا، ولكن نحو الجناية[1].

التهذيب: يونس، عن يحيى الحلبي مثله وفيه: ولكن بحقّ الجناية[2].

تفسير العياشي: عن بريد بن معاوية العجلي قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله... وذكر نحوه[3].

٣٠٥٣٣ـ تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

قال: الامام في الحكم فيهم بالخيار، إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض[4].

أقول: يتخير الامام في الحكم على المحارب، بالقتل أو الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفي من الأرض وابعاده الى

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٦ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٣ ح٥٢٩.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤١ ح١٢٥٢ الطبعة الحديثة.

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤١ ح١٢٥٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٣٦.

خارج بلده تأديباً له بما يعلمه من المصلحة وحسب جرمه وجنايته، وبهذا الوجه يمكننا أن نجمع بين الاخبار المختلفة. والله العالم.

٣٠٥٣٤ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ الى آخر الآية فقلت: أيّ شيء عليهم من هذه الحدود التي سمّى الله (عزّوجلّ)؟

قال: ذلك الى الامام انْ شاء قَطَع، وانْ شاء صَلَب، وانْ شاء نَفى، وان شاء قتل.

قلت: النفي الى أين؟

قال: يُنفى من مصر الى مصر آخر.

وقال: انّ علياً (عليه السّلام) نفى رجلين من الكوفة الى البصرة[1].

تفسير العياشي: عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر نحوه[2].

٣٠٥٣٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن نفي المحارب؟

فقال: يُنفى من مصر الى مصر، إنّ علياً (عليه السّلام) نفى

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٥ ح٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٣ ح٥٢٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٦ ح٩٧٠.

٢ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤١ ح١٢٥٥ الطبعة الحديثة.

رجلين من الكوفة الى غيرها[١].

٣٠٥٣٦ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبي بصير، عنه (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾؟

قال: ذلك الى الامام ايّما شاء فعل.

وسألته ـ (عليه السّلام) ـ عن النفي؟

قال: يُنفى من أرض الاسلام كلّها، فان وُجد في شيء من أرض الاسلام قُتِل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك[٢].

أقول: ليس النفي خاصاً بالمحارب فقط بل هناك جرائم وذنوبٌ توجب النفي، وذلك موكول الى الإمام أيّما شاء فَعَل، كما جاء في هذا الحديث.

قال الحرّ العاملي في (وسائل الشيعة): (لاتصريح في هذا الحديث بنفي المحارب، فلعلّ المراد نفي غيره، ويُمكن الجمع بتخيير الامام في كيفية النفي، وبالحمل على التقسيم بأن يكون كلّ نفي موافقاً للحدّ الخاص بتلك الحالة)[٣].

٣٠٥٣٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٧٧ ح١٧١٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٥٩.

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٤٧ ضمن حديث ٣٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٥٩.

٣ـ وسائل الشيعة: ج٢٨ ص٣١٨ الطبعة الحديثة.

أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيدالله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيدالله المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾.

قال: فعقد بيده ثم قال: يا أبا عبدالله خذها أربعاً بأربع، ثم قال: اذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقَتل قُتل، وان قَتل وأخذ المال قُتل وصُلب، وان أخذ المال ولم يَقْتل قُطعتْ يده ورجله من خلاف، وان حارب الله [ورسوله] وسعى في الأرض فساداً ولم يَقْتل ولم يأخذ [من] المال نُفي في الأرض[1].

قال: قلت: وما حدّ نفيه؟

قال: سَنة يُنفى من الأرض التي فعل[2] فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بأنّه منفي فلاتواكلوه ولاتشاربوه ولاتناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم أيضاً بمثل ذلك فلايزال هذه حاله سَنة، فاذا فُعل به ذلك تاب وهو صاغر[3].

٣٠٥٣٨ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

١ـ في الاستبصار: نفي من الأرض.

٢ـ في الاستبصار: يفعل.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣١ ح٥٢٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٦ ح٩٦٩.

فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾؟

فقال: إذا قَتَل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل، واذا حارب وقَتل قُتِل وصُلِب، واذا حارب وأخذ المال ولم يَقْتُل قُطِعتْ يده ورجله، واذا حارب ولم يَقْتُل ولم يأخذ المال نفي[1].

٣٠٥٣٩ـ تفسير العياشي: عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُواْ﴾ الآية.

قال: لايُبايَع، ولايؤتى بطعام، ولايتصدّق عليه[2].

٣٠٥٤٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الى آخر الآية.

قال: لايُبايَع ولايُؤوى [ولايُطعَم] ولايتصدّق عليه[3].

٣٠٥٤١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٧ ح٥١٢١.

٢ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤١ ح١٢٥٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٩٩.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٦ ح٤ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٤ ح٥٣١.

يستقفيه[١] فيضربه ويأخذ ثوبه.

قال:[٢] أيّ شيء يقول فيه مَن قبلَكم؟

[قال:] قلت: يقولون: هذه دغارة[٣] معلنة، وانّما المحارب في قرى مشركية.

فقال: أيّهما[٤] أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك؟

قال: فقلت:[٥] دار الاسلام.

فقال:[٦] هؤلاء من أهل هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّـهَ وَرَسُولَهُ﴾ الى آخر الآية[٧].

التهذيب: علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مثله[٨].

من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي مثله[٩].

١ـ في الفقيه: أو يستقبله.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ في التهذيب: زعارة.

٤ـ في التهذيب: أيها.

٥ـ في التهذيب: قلت.

٦ـ في الفقيه: قال.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٥ ح٢.

٨ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٤ ح٥٣٢.

٩ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٨ ح٥١٢٥.

باب (٢)

جواز دفع اللّص المحارب ومحاربته

٣٠٥٤٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا دخل عليك اللّص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي[١].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): اللصّ المحارب فاقتله.... وذكر مثله[٢].

أقول: اللّص في حكم الشخص المحارب في جواز دفعه ولو بالقتال، ولو لم يندفع الاّ بالقتل كان دمه هدراً، وإنّما اعتبرناه بحكم المحارب لأنّ المحارب هو الذي يُجرّد السلاح ويحمله، وليس كلّ لص يحمل السلاح.

وينبغي مراعاة مراتب الدفع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويندرج من الأدنى الى الاعلى.

نعم لو دخل الدار شاهراً سلاحه كان لصاحب الدار محاربته ودفعه ولو قُتل فدمه هدر. والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية

١ـ الكافي: ج٥ ص٥١ ح٤.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص١٠٧ ح١٢٨٩ الطبعة الحديثة.

المفصّلة. والله العالم.

٣٠٥٤٣ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن إبراهيم القزويني قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن وهبان، قال: حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال: حدثنا أبو الفضل العبّاس بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبي قال: حدثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أيوب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من دخل على مؤمن في داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي[١].

٣٠٥٤٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّه قال: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدأه بالضربة ان استطعت، فانّ اللُّص مُحارب لله ولرسوله (صلّى الله عليه وآله) فما تبعك منه من شيء فهو عليّ[٢].

٣٠٥٤٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الحسن بن السري، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اللُّص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعليّ[٣].

١ـ أمالي الطوسي: ص٦٧٠ ح١٤٠٩. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٤٣.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص١٥٧ ح٢٧٩.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٥ ح٥٣٦.

٣٠٥٤٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: اذا دخل عليك اللُّص يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه.

وقال: اللّص محارب لله ورسوله فاقتله فما مَسّك منه فهو عَليَّ[1].

٣٠٥٤٧ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّه قال: اذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك فابدره بالضربة ان استطعت، فانّ اللّص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما تبعك فيه من شيء فهو عليَّ[2].

٣٠٥٤٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [أنّه] قال: اذا قدرت على اللُّص فابدره وأنا[3] شريكك في دمه[4].

التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا مثله[5].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٦ ح٥٣٨.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٥٨ ح٥٧٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٩٥.

٣ـ في التهذيب: فأنا.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٩٦ ح١.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٢١١ ح٨٣٣.

٣٠٥٤٩ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) كان يقول: من دخل عليه لصٌ فليبدره بالضربة فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه[١].

٣٠٥٥٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين انّ لصاً دخل على امرأتي فسرق حليّها.

فقال أمير المؤمنين[٢] (عليه السّلام): اما انّه لو دخل على ابن صفيّة لما رضي[٣] بذلك حتى يَعُمَّه[٤] بالسيف[٥].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه أتاه رجل فقال:... وذكر مثله[٦].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه

١ـ قرب الاسناد: ص٩٥ ح٣٢١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١١ ص٩٤.

٢ـ في التهذيب والجعفريات: فقال علي.

٣ـ في التهذيب والجعفريات: مارضي.

٤ـ في التهذيب: يعممه. وفي الجعفريات: تعمد.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٥١ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص١٥٧ ح٢٧٨.

(عليهم السّلام) انّ رجلاً أتى علياً (عليه السّلام) فقال:.. وذكر مثله[١].

أقول: المقصود من ابن صفيّة: الزبير بن العوام وأُمّه صفيَّة بنت عبدالمطلب ـ عمّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ وكان معروفاً بالشجاعة ومشهوراً بالغيرة.

٣٠٥٥١ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنّ الله (عزّوجلّ) ليمقت الرّجل يدخل عليه اللّص في بيته فلايُحارِب[٢].

٣٠٥٥٢ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: انّ الله ليمقت العبد يُدخَل عليه في بيته فلايقاتل[٣].

صحيفة الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): انّ الله ليُبغِضُ من يُدخَل... وذكر مثله[٤].

٣٠٥٥٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن

١ـ الجعفريات: ص١٤٠.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٥١ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص١٥٧ ح٢٨٠.

٤ـ صحيفة الامام الرضا: ص٨٦ ح١٤.

سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من بدأ فاعتدى فاعتُدي عليه فلاقَوَد له[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن هشام بن سالم مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام).... وذكر مثله[٣].

باب (٣)

حكم مَن شَهَرَ السيف والسلاح

٣٠٥٥٤ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من شهر سيفاً[٤] فدمه هدر[٥].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) مثله[٦].

أقول: على الانسان اذا هاجمه السارق في بيته أن يدافع عن نفسه وأهله وماله، ويقف في وجه السارق بقوّة ويحاربه ويقاتله، فان

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٩٢ ح٩.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٠٨ ح٨٢١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص١٠٢ ح٥١٨٥.

٤ـ في الجعفريات: سيفه.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٣١٥ ح١١٧٤.

٦ـ الجعفريات: ص٨٣.

قُتل السارق فدمه هدر وليس على القاتل شيء، وانْ قُتل صاحب الدار فهو في حكم الشهيد ـ كما في الأحاديث الآتية ـ . وهكذا الأمر في كلِّ مَن شَهَر السلاح لإخافة الناس فدمه هدر. ولاشك أن الناس لو عملوا بهذه الأحاديث وهاجموا السرّاق وشاهري السلاح بقوّة وقدرة وشجاعة وبسالة، فانّ قضايا العنف والرُّعب والتعدّي ستختفي من بلاد الاسلام والمسلمين، خاصة اذا عرف السارق والشاهر سلاحه انّ دمه هدر ولا دية ولا قيمة له اذا قُتل في هذه المواجهة.

٣٠٥٥٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما للرّجل يعاقب به مملوكه؟

فقال: على قدر ذنبه.

قال: فقلت: فقد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه.

فقال: ويلك هو مملوك لي وإنّ حريزاً شهر السيف وليس منّي من شهر السيف[1].

باب (٤)

حكم من قُتل دون عياله وظلامته وماله

٣٠٥٥٦ـ التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن محمد، عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن جعفر بن

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٧٠ ح٣.

محمد بن الصباح، عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من قُتل دون عياله فهو شهيد[١].

٣٠٥٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): مَن قُتل دون مظلمته فهو شهيد[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٣].

٣٠٥٥٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقاتل دون ماله؟

فقال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من قُتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد.

قلت: أيقاتل أفضل أو لم يقاتل؟

قال: أما أنا لو[٤] كنت لم أقاتل وتركته[٥].

١ـ التهذيب: ج٦ ص١٥٧ ح٢٨٢.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٥٢ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص١٦٧ ح٣١٦.

٤ـ في التهذيب: فقلنا له: يقاتل أفضل؟ فقال: ان لم يقاتل فلابأس أما أنا فلو.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٥٢ ح٣.

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم مثله[١].

كتاب علاء بن رزين: عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل... وذكر نحوه[٢].

٣٠٥٥٩ـ من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من قتل دون ماله فهو شهيد.

قال: وقال: لو كنت أنا لتركت المال ولم أُقاتل[٣].

٣٠٥٦٠ـ دعائم الاسلام: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السّلام):[٤] أنه سئل عن الرجل يُقتل دون ماله؟

فقال: قد جاء عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: مَن قُتل دون ماله فهو شهيد، ولو كنت أنا لتركت المال، ولم أُقاتل عليه[٥].

٣٠٥٦١ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن مسعدة بن زياد[٦]، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

١ـ التهذيب: ج٦ ص١٦٧ ح٣١٩.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٣٦٧ ح٦٤١ الطبعة الحديثة.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٩٥ ح٥١٦١.

٤ـ في مستدرك الوسائل: عن أبي عبدالله (عليه السّلام).

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٩٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٩٧.

٦ـ في وسائل الشيعة: عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد.

قال: اتركوا اللّص ما تركتكم، فإنّ كَلَبهم شديد وسلبهم[١] خسيس[٢].

أقول: قوله (صلّى الله عليه وآله): «فانّ كَلَبهم...» الكَلَب: شدّة الحرص، والمعنى أن اللّص ـ عادةً ـ يحمل نفسيَّة رذيلة وطبيعة دنيئة وخسيسة، ولهذا فهو يرتكب الجرائم والموبقات انطلاقاً من هذه النفسيّة الحقيرة.. فالافضل أن يتجنَّب الانسانُ شرَّه، الاّ اذا أراد التعدي بأهل الدار فلابدَّ من التصدّي له بكل قوَّة وجُرأة.

باب (٥)

حكم من دافع عن نفسه فأُصيب عدوّه

٣٠٥٦٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتّقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلاشيء عليه[٣].

التهذيب: يونس، عن محمد بن سنان مثله[٤].

٣٠٥٦٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ في وسائل الشيعة: وسلمهم.

٢ـ علل الشرايع: ص٦٠٣ ح٦٨. منه وسائل الشيعة: ج١١ ص٩٤.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٩١ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٠٧ ح٨١٧.

في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء انّه قال: لاشيء عليه[١].

التهذيب: يونس، عن أبان بن عثمان مثله[٢].

باب (٦)

حكم المصلوب في الحدّ

٣٠٥٦٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [قال:] انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) صَلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام ثمَّ انزله يوم الرابع فصلّى[٣] عليه ودفنه[٤].

من لايحضره الفقيه: في رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): انّ علياً (عليه السّلام) صلب... وذكر مثله[٥].

٣٠٥٦٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال:[٦] لاتَدَعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٩١ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٠٧ ح٨١٦.

٣ـ في التهذيب: وصلّى.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٦ ح٧ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٥ ح٥٣٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٨ ح٥١٢٣.

٦ـ في التهذيب: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

يُنزَل فيُدفن[١].

٣٠٥٦٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): المصلوب يُنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام يُغسَّل ويُدفَن ولايجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام[٢].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٨ ح٣٩ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥٠ ح٦٠٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٨ ح٥١٢٢.

أبواب حدّ السِّحر

باب (١)

حرمة السِّحر وحدُّ الساحر

٣٠٥٦٧ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز قال: حدثنا أبو البختريّ، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال: من تعلّم شيئاً من السِّحر ـ قليلاً أو كثيراً ـ فقد كفر، وكان آخر عهده بربّه، وحدّه أن يُقتل إلاّ أن يتوب[1].

باب (٢)

حدُّ السّحر

٣٠٥٦٨ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، ومحمد بن

١ـ قرب الاسناد: ص١٥٢ ح٥٥٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٢١٠.

الحسين[١] وحبيب بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد العطّار، عن بشّار[٢]، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أمّ] رأسه[٣].

٣٠٥٦٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفّار لايُقتل.

قيل: يا رسول الله [و]لِمَ لايقتل ساحر الكفّار؟

قال:[٤] لأنّ الكفر اعظم من السِّحر ولأنّ السِّحر والشرك مقرونان[٥].

من لايحضره الفقيه: في رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال... وذكر مثله وفيه: لانّ الشرك اعظم من السحر[٦].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله-البرقي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر

١ـ في التهذيب: عن محمد بن الحسين.

٢ـ في التهذيب: عن يسار.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٠ ح٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٧ ح٥٨٤.

٤ـ في التهذيب: فقال.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٠ ح١ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٧ ح٥٨٣.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٦٧ ح٤٩٣٨.

ابن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال... وذكر مثل الفقيه[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال.... وذكر نحوه[٢].

٣٠٥٧٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي (عليهم السّلام): ان ابن اعصم سحر النبي (صلّى الله عليه وآله) فقتله[٣].

باب (٣)

النهي عن عمل السِّحر

٣٠٥٧١ـ من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لامرأة سألته: انّ لي زوجاً وبه عليّ غلظة وانّي صنعت شيئاً لأعطفه عليّ.

فقال لها رسول الله (صلّى الله عليه وآله): افّ لكِ كَدَّرت البحار، وكدّرت الطين، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السموات والأرض.

قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح، فبلغ ذلك النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال: انّ ذلك لايقبل

١ـ علل الشرايع: ص٥٤٦.

٢ـ الجعفريات: ص١٢٨.

٣ـ الجعفريات: ص١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٩١.

منها[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: اقبلت امرأة الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله انّ لي زوجاً... وذكر نحوه[٢].

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) قال: انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سألته امرأة: انّ لي زوجاً... وذكر نحوه ثم زاد: فقيل: يا رسول الله لِمَ لايقبل منها ويقبل ساحر الكفار؟ فقال: لانّ الشرك اعظم من الكفر، والسِّحر والشرك مقرونان[٣].

أقول: الحديث ضعيف من حيث السند وعلى فرض صحته ينبغي القول انّ قوله (صلّى الله عليه وآله): «لايُقبل منها» لعلّه للمبالغة في الأمر لئلا يتجرّأ أحد من النساء أو الرجال على ارتكاب مثل هذه الاعمال السِّحرية وغيرها، بل يتمّ معالجة هذه الأمور بالطرق الشرعية من الحكمة والموعظة والقول الحسن، والظاهر انّ توبتها مقبولة على كلّ حال وفي جميع الأحوال حتى وان كانت مرتدّة فكيف بهذه؟! وأمّا ما ذكر في هذا الحديث ـ من عدم قبول توبتها ـ فعلينا أن نردّ علمه الى أهله، ومما يهوِّن الأمر ضعف الحديث سنداً للارسال. والله العالم.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٤٥ ح٤٥٤٤.

٢ـ الجعفريات: ص٩٩.

٣ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص٢٨٨ ح٢٦٤٦ الطبعة الحديثة.

باب (٤)

التوبة من السِّحر

٣٠٥٧٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيّين قال: دخل عيسى بن شفقي[١] على أبي عبدالله (عليه السّلام) ـ وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ـ فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السِّحر وكنت آخذ على ذلك الأجر[٢] [وكان معاشي][٣] وقد حججتُ منه ومَنَّ[٤] الله عليّ بلقائك وقد تبت الى الله (عزّوجلّ) فهل لي في شيء من ذلك مخرج[٥]؟

[قال:] فقال [له] أبو عبدالله (عليه السّلام): حُلَّ[٦] ولا تَعْقد[٧].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٨].

من لايحضره الفقيه: روي عن عيسى بن شقفي وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال: «فحججت فلقيت أبا عبدالله

١ـ في التهذيب: شقفي.

٢ـ في التهذيب والفقيه وقرب الاسناد: آخذ عليه الاجر.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٤ـ في التهذيب والفقيه: حججت ومنّ، وفي قرب الاسناد: حججت وقد منّ.

٥ـ في التهذيب والفقيه وقرب الاسناد: شيء منه مخرج.

٦ـ في الفقيه: فقال: نعم، حلَّ. وفي قرب الاسناد: فقال أبو عبدالله: نعم، حلَّ.

٧ـ الكافي: ج٥ ص١١٥ ح٧.

٨ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٤ ح١٠٤٣.

(عليه السّلام) بمنى فقلت له: جعلت فداك... وذكر مثله[١].

قرب الاسناد: الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أبيه قال: حدثنا عيسى بن سقفي... وذكر مثل الفقيه[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «حُلَّ ولاتَعْقد» أي عليك بحَلّ عُقَد السِّحر ولا تعقدها بَل إفتحها وأبطلها ليكون كفّارة لأعمالك الماضية، لأنّ عمل السحر حرام إجماعاً.

وكأنَّ السحر يتمُّ بقراءة بعض العوذات وعقد الخيوط بشكل خاص قال الله (تعالى): ﴿ومِن شَرِّ النَّفَاثَاتِ في العُقَدِ﴾.

وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام): «حُلَّ ولاتَعْقد» ظاهره جواز السِّحر لدفع السِّحر، وحمله الأصحاب على ما إذا كانَ الحلّ بغير السِّحر كالقرآن والذِكر والأقسام والكلام المباح)[٣].

باب (٥)

الكاهن لايدخل الجنَّة

٣٠٥٧٣ـ أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي سعيد هاشم، عن أبي عبدالله الصادق (عليه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٨٠ ح٣٦٧٧.

٢ـ قرب الاسناد: ص٥٢ ح١٦٩ الطبعة الحديثة.

٣ـ مرآة العقول: ج١٩ ص٧٣.

السّلام) قال: أربعة لايدخلون الجنة: الكاهن[١]، والمنّافق، ومدمن الخمر، والقتّات وهو النمّام[٢].

باب (٦)

النهي عن مراجعة السّاحر والكاهن

٣٠٥٧٤ـ مستطرفات السرائر: عن ابن محبوب في المشيخة عن الهيثم (بن واقد) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يُسرَق أو شبه ذلك، أفنسأله؟ فقال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذّاب يصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب[٣].

١ـ الكاهن: هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدّعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب (أقرب الموارد).

٢ـ أمالي الصدوق: ص٣٣٠ ح٥. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٢١٠.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص٨٣ ح٢٢. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٢١٢.

أبواب حدّ المرتد والفرق المنحرفة

باب (١)

حدُّ المرتد وأحكامه

٣٠٥٧٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال:ـسمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ[١] عن الاسلام وجحد محمداً نبوّته وكذّبه، فانّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه [يوم ارتدّ] فلاتقربه، ويُقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله[٢] ولايستتيبه[٣].

١ـ في الاستبصار: يرتدّ.

٢ـ في الفقيه: ان يقتله ان أتى به.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٧ ح١١.

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي مثله[٢].

٣٠٥٧٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نبوّته وكذّبه، فانّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويُقسّم ماله على ورثته[٣] وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله إن أتوه به ولايستتيبه[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

٣٠٥٧٧ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كلٌّ مسلم

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٦ ح٥٤١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٣ ح٩٥٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٤٩ ح٣٥٤٦.

٣ـ في التهذيب: بين ورثته.

٤ـ الكافي: ج٦ ص١٧٤ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص٩١ ح٣٠٩.

ابن مسلم ارتدَّ عن الاسلام وجحد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وكفر به فانّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدَّ ولاتقربه، ويُقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الامام ان يقتله ان أتي به ولايستتيبه[1].

٣٠٥٧٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة، وإن قُتل أو مات قبل انقضاء العدّة فهي ترثهُ في العدّة، ولايرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام[2].

٣٠٥٧٩ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ان ارتد[3] الرجل [المسلم] عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب[4] ولاعدّة عليها منه له[5]، وانّما

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٤ ح١٣٣٦.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٥٣ ح٣.

٣ـ في الفقيه والتهذيب ج١٠: اذا ارتدّ.

٤ـ في التهذيب ج١٠: قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب.

٥ـ في الفقيه: ولا عدّة عليها له، وفي التهذيب ج١٠: ولا عدّة عليها منه.

عليها العدّة لغيره، فان[١] قتل أو مات قبل [انقضاء] العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها وهي[٢] ترثه في العدّة، ولايرثها انْ ماتت وهو مرتدّ عن الاسلام[٣].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ايوب، عن سيف بن عميرة مثله[٤].

٣٠٥٨٠ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) برجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السّلام): ما يقول هؤلاء الشهود؟

قال: صدقوا وأنا أرجع إلى الاسلام.

فقال: أما إنّك لو كذّبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولاتعد فإنّك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده[٥].

٣٠٥٨١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي

١ـ في التهذيب ج١٠: وتعتدّ منه لغيره وان.

٢ـ في الفقيه: فهي.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٣ ح١٣٣٢ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٢ ح٥٧١٣.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٢ ح٥٦٣.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٧ ح٩.

عبدالله (عليه السّلام) انّ رجلاً من المسلمين تنصَّر فأُتي[١] به أمير المؤمنين[٢] (عليه السّلام) فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال:[٣] طَئُوا [يا]عباد الله[٤] فَوُطيء حتى مات[٥].

التهذيب ـ الاستبصار:أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٦].

من لايحضره الفقيه : في رواية موسى بن بكر، عن الفضيل مثله[٧].

أقول: الحديث ضعيف من حيث السند ـ على قول جماعة ـ ولعلّه المشهور بينهم، ومن هنا فلايمكن الاستناد اليه والاعتماد عليه، والظاهر انّ الرجل كان كافراً فأسلم ثم إرتدّ وتنصّر، فجاءوا به الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فاستتابه الامام فرفض التوبة، وأصرّ على الإرتداد وكان جزاؤه ما كان.

ولايبعد أن يكون فعل الامام (عليه السّلام) وإصداره هذا الحكم قضية في واقعة خاصة ـ على فرْض صحة الخبر ـ فإنّ المرتد يُضرب عنقه ويُقتل لا أنّه يُرمى به تحت الأقدام حتى يموت سحقاً، فلعلّ

١ـ في الاستبصار: وأتى.

٢ـ في الفقيه: عليٌّ.

٣ـ في الفقيه: وقال.

٤ـ في الفقيه: عباد الله [عليه].

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٦ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٧ ح٥٤٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٣ ح٩٥٨.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٢ ح٣٥٥٣.

هناك بعض القضايا والشواهد والأمور المقرونة بهذه القضيّة ـ المجهولة عندنا ـ أدّت الى هذه المعاملة الشديدة مع هذا المرتدّ حتى لايتجرأ الآخرون على ذلك. والله العالم بحقائق الأمور.

٣٠٥٨٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج وغيره، عن أحدهما (عليهما السّلام) في رجل رجع عن الاسلام؟

قال: يستتاب فان تاب والاّ قُتل.

قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثم رجع عن الاسلام؟

قال: يستتاب.

قيل:[١] فما تقول ان تاب ثم رجع [ثم تاب ثم رجع][٢]؟

قال:[٣] لم أسمع في هذا شيئاً ولكنه[٤] عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحدّ مرّتين ثم يُقتَل بعد ذلك.

وقال: روى أصحابنا أنّ الزاني يُقتَل في المرّة الثالثة[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن حديد مثله الى قوله: ثم يقتل بعد ذلك[٦].

١ـ في التهذيب والاستبصار: فقيل.

٢ـ مابين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: ولكن.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٦ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٧ ح٥٤٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٣ ح٩٦٠.

٣٠٥٨٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): المرتدُّ تُعزل عنه امرأته، ولاتؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب والاّ قُتل يوم الرابع[١].

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله[٢].

٣٠٥٨٤ـ من لايحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام): انّ المرتدّ عن الاسلام تُعزل عنه امرأته، ولاتؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثاً، فان رجع والاّ قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل[٣].

٣٠٥٨٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: المرتدُّ عن الاسلام تعزل عنه امرأته، ولاتؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب ورجع الى أمر الله (عزّوجلّ) والاّ قتل يوم الرابع[٤].

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) الأحاديث الدالّة على

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٨ ح١٧.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٨ ح٥٤٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٤ ح٩٦١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٤٩ ح٣٥٤٧.

٤ـ الجعفريات: ص١٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٥ ص٣٤١.

استتابة الرجل المرتدّ على المرتدّ الملّي، يعني من كان كافراً ثم أسلم ثم ارتدّ.

٣٠٥٨٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يستتيب الزنادقة، ولايستتيب من وُلد في الاسلام، ويقول: انّما نستتيب من دخل في ديننا ثم رجع عنه، أمّا من وُلد في الاسلام فلانستتيبه[1].

٣٠٥٨٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصّر.

فقال علي (عليه السّلام): أَعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام وكلّ ذلك يطعمه من طعامه، ويسقيه من شرابه، فاخرجه يوم الرابع، فأبى أن يُسلم، فأخرجه الى رحبة المسجد فقتله، وطلب النصارى جيفته بمائة أَلف فيه، فأبى (عليه السّلام)، فأمر به فأُحرق بالنار، وقال: لا أكون عوناً للشيطان عليهم[2].

أقول: الإرتداد: هو الرجوع عن الإسلام، وجزاء المرتدّ هو القتل، وتنفصل عنه زوجته، وتعتدُّ عدّة الوفاة، وتُقسَّم أمواله بين الورثة. ويَظهر من الروايات انّ المرتد هو المنكر للإسلام أي للألوهيَّة، أو النُبوّة أو المعاد، بعد إيمانه بهذه الأُمور، والمنكر للضروري من الدين

١ـ الجعفريات: ص١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٦٣.

٢ـ الجعفريات: ص١٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٦٥.

اذا رجع إنكاره الى تكذيب إحدى هذه الثلاثة فهو مرتد، وإلاّ فلادليل على كونه مرتداً.

والسؤال الآن: لماذا يُعاقَب المرتد هذه العقوبة الشديدة ويكون جزاؤه القتل؟!

ولماذا لاتقبل توبة المرتدّ الفطري ـ خاصّة ـ ؟

والجواب: انّ الارتداد يُعدُّ إنقلاباً وتمرداً على الأُسس الدينية والأركان الاسلامية، وأعمدة الدين، وهذه الأُسس تُعتبر خطّاً أحمر ولايسمح لأيّ أحد أن يتجاوزه.

فاذا كان هناك تساهل ـ في نظر البعض ـ مع بعض مرتكبي الذنوب كشارب الخمر، والسارق، والزاني ـ غير المحصن ـ فلم يُشدّد عليهم العقوبة ولم يُؤمر بإزهاق أرواحهم، بل يُجرى عليهم الحدُّ فقط، فلن يتساهل الدِّين مع المرتدّين ـ خاصّة الفطري منهم ـ .

وأمّا الملّي فجُعل له باب التوبة مفتوحاً اذا تاب ورجع الى الدين وتُقبل توبته، وتعود اليه زوجته ـ اذا لم تنقض عدّتها ـ ويصبح مسلماً من جديد.

وأمّا المرتدّ الفطري فلايَبعد القول بقبول توبته وان كان المشهور خلافه.

وذهب الشهيد وابن الجنيد الى قبول توبته ـ كما نُقل عنهما ذلك ـ لكن ادّعى بعض الفقهاء الإجماع على عدم قبول توبته. وللتفصيل مجال آخر.

باب (٢)

حكم من ارتدَّ وصلّى للاصنام

٣٠٥٨٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السّلام) فشهد انّه رآهما يصلّيان لصنم فقال له[١]: ويحك لعلّه بعض مَن تشبَّه عليك[٢] فأرسل رجلاً فنظر اليهما وهما يصلّيان لصنم فأُتي بهما [قال:] فقال لهما: ارجعا فأبيا، فخدّ لهما في الأرض خداً فأجّج ناراً[٣] فطرحهما فيه[٤].

من لايحضره الفقيه: روى موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

أقول: الحديث ضعيف السَّند عند بعض الفقهاء، ويدل على جواز الإحراق بالنار إن رأى الامام المعصوم المصلحة في ذلك، خاصة اذا كان الارتداد الى هذه الدرجة كالصلاة للصنم، فانّ هذه الانحرافات

١ـ في الفقيه: فقال علي (عليه السّلام).

٢ـ في الفقيه: من يشتبه عليك أمره.

٣ـ في الفقيه: أُخدوداً وأجّج فيه ناراً. والأُخدود: الحفرة تحفرها في الأرض مستطيلة (لسان العرب).

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٠ ح٥٥٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥١ ح٣٥٥١.

اذا لم تُقابل بالشدّة فمن الواضح أنها ستنتشر في المجتمع انتشار السرطان في جسم الانسان.

باب (٣)

حكم المرأة اذا ارتدَّت عن الاسلام

٣٠٥٨٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) في المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل، والمرأة اذا ارتدّت [عن الاسلام] استتيبت فان تابت ورجعت[١] والاّ خلّدت [في] السجن وضيّق عليها في حبسها[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله[٣].

٣٠٥٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المرتدُّ يستتاب فان تاب والاّ قتل.

قال: والمرأة تستتاب فان تابت والاّ حبست في السجن وأضرّ بها[٤].

١ـ في التهذيب: فرجعت.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٦ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٧ ح٥٤٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٣ ح٩٥٩.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٤ ح٥٦٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٥ ح٩٦٧.

٣٠٥٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: اذا ارتدّت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً[١].

من لايحضره الفقيه: في رواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال... وذكر مثله[٢].

٣٠٥٩٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المرتدّة عن الاسلام قال: لاتُقتَل وتُستخدَم خدمة شديدة وتمنع [عن] الطعام والشراب الاّ ما يمسك نفسها[٣] وتُلبَس خشن الثياب[٤] وتُضرب على الصلوات[٥].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٢ ح٥٦٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٥ ح٩٦٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٠ ح٣٥٤٩.

٣ـ في الفقيه: الا ما تمسك به نفسها.

٤ـ في الفقيه: اخشن الثياب.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٣ ح٥٦٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٠ ح٣٥٤٨.

باب (٤)

حكم الصبي اذا اختار الشرك

٣٠٥٩٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أَحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه.

قال: لايترك، وذلك[١] اذا كان أحد أبويه نصرانياً[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد مثله[٣].

أقول: لايُترك الصبي حريَّة اختيار الشرك أو النصرانيّة حتى اذا كان أحد أبويه نصرانياً والآخر مسلماً، أمّا اذا كانا نصرانيَّين فلايُتعرّض له.

ويحتمل أن يكون معنى الحديث أنّه لايترك فيما لو كان أحد أبويه نصرانياً فكيف اذا كانا مسلمَين فالمنع آكد هنا.

ويستفاد من هذا الحديث وأمثاله لزوم الاهتمام بشبابنا وأولادنا وأن نحافظ عليهم ونمنعهم من الانحراف والانجراف نحو التيّارات الملحدة والفاسدة، نسأل الله العصمة والهداية.

١ـ في التهذيب: وذاك.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٦ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٠ ح٥٥٣.

٣٠٥٩٤ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد من أصحابه[١]، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الصبي اذا شبّ فاختار[٢] النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين[٣].

قال: لايترك ولكن يضرب على الاسلام[٤].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى فضالة، عن أبان أنّ أبا عبدالله (عليه السّلام) قال: في الصبيّ... وذكر مثله[٦].

باب (٥)

حكم من ادّعى النبوّة

٣٠٥٩٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّ بزيعاً يزعم انّه نبي.

١ـ في التهذيب والفقيه: من أصحابنا.

٢ـ في التهذيب: واختار.

٣ـ في الفقيه: أو جميعاً مسلمين.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٧ ح٧.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٠ ح٥٥٤.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٢ ح٣٥٥٤.

فقال:[١] ان سمعته يقول ذلك فاقتله.

قال: فجلست [له] غير مرّة فلم يمكنّي ذلك[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن فضّال مثله[٣].

باب (٦)

حكم مَن شكَّ في نبيِّ الاسلام

٣٠٥٩٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن الابزاري الكناسي، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أرأيت لو انّ رجلاً اتى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال: والله ما أدري أنبيٌّ أنت أم لا، كان يقبل منه؟

قال: لا، ولكن كان يقتله، انّه لو قبل ذلك [منه] ما أسلم منافق ابداً[٤].

باب (٧)

حدٌّ من سَبَّ النبي الأعظم

٣٠٥٩٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٨ ح١٣.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤١ ح٥٥٩.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٨ ح١٤ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤١ ح٥٦١.

أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سئل عمّن شتم[١] رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟

فقال: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه[٢] الى الامام[٣].

٣٠٥٩٨ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن علي بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد (عليه السّلام) رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فأُتي به الى عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبدالله (عليه السّلام) وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له [مورّد] فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم: ماترون؟

فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه.

فالتفت العامل الى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ما ترون؟[٤]

فقال:[٥] يؤدَّب.

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): سبحان الله فليس بين رسول

١ـ في التهذيب: عن رجل شتم.

٢ـ في التهذيب: قبل أن يرفع.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٩ ح٢١ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤١ ح٥٦٠.

٤ـ في التهذيب: فقال: ما ترى؟

٥ـ في التهذيب: قال.

الله (صلّى الله عليه وآله) وبين أصحابه فرق؟![1].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى ابن محمد مثله[2].

٣٠٥٩٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن ارقم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: انَّ عبدالعزيز بن عمر الوالي بعث اليّ فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه وقال:[3] ما تقول يا أبا عبدالله في هذين الرجلين؟

قلت: وما قالا؟

قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) فَضْلٌ على أحدٍ من بني اميّة[4] في الحَسَب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلّهم في كلّ حين[5]، وغضب الذي نَصَر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فصنع بوجهه ماترى فهل عليه شيء؟

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٦ ح٣٠.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٥ ح٣٣٢.

٣ـ في التهذيب: فقال.

٤ـ في التهذيب: إنّ لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) فضلا على بني أمية.

٥ـ في التهذيب: في كلّ خير.

فقلت له: انّي أظنّك[١] قد سألت من حولك فأخبروك[٢].

فقال: اقسمت عليك لمّا قلت؟

فقلت له: كان ينبغي للذي زعم انّ احداً مثل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في الفضل[٣] ان يُقتل ولايستحيي.

قال: فقال: أوما الحَسَب بواحد؟

فقلت: إنّ الحَسَب ليس النَسب ألا ترى لو نزلتَ برجل من بعض هذه الأجناس[٤] فقراك فقلت: إنّ هذا الحسب [لجاز ذلك].

فقال:[٥] أوَما النسَب بواحد؟

قلت: اذا اجتمعا الى آدم فانّ النسب واحد، انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لم يخلطه شرك ولابغي.

فأمر به [الوالي] فقُتل[٦].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله[٧].

٣٠٦٠٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن اسباط، عن علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى (عليه السّلام)

١ـ في التهذيب: انّي لأظنّك.

٢ـ في التهذيب: وأخبروك.

٣ـ في التهذيب: في التفضيل.

٤ـ في التهذيب: هذه الأحباش.

٥ـ في التهذيب: فقلت له: انّ هذا لحسيب. قال.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٩ ح٤٢.

٧ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٥ ح٣٣٤.

قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثي عامل المدينة قال:[١] يقول لك الأمير: انهض اليَّ، فاعتلّ [عليه] بعلّة، فعاد اليه الرسول فقال له: قد أمرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك.

قال: فنهض أبي واعتمد عليَّ ودخل[٢] على الوالي وقد جمع فقهاء [أهل] المدينة كلّهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر[٣] النبي (صلّى الله عليه وآله) فنال منه.

فقال له الوالي: يا أبا عبدالله انظر في [هذا] الكتاب.

قال: حتى انظر ما قالوا.

[قال:] فالتفت اليهم فقال: ما قلتم؟

قالوا: قلنا: يُؤدّب ويُضرَب ويُعزَّر[٤] ويُحبس.

قال: فقال لهم: ارأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي (صلّى الله عليه وآله) [بمثل ما ذكر به النبي (صلّى الله عليه وآله)][٥] ما كان الحكم فيه؟

قالوا: مثل هذا.

١ـ في التهذيب: فقال.

٢ـ في التهذيب: فدخل.

٣ـ في التهذيب: قد ذكر.

٤ـ في التهذيب: ويُعذّب.

٥ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

[قال: سبحان الله][1]، فقال:[2] فليس بين النبي (صلّى الله عليه وآله) وبين رجل من اصحابه فرق!!؟

قال: فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل اليك.

[قال:] فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): اخبرني أبي انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: [انّ] الناس فيَّ اسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولايرفع الى السلطان، والواجب على السلطان اذا رُفع اليه أن يقتل من نال مني.

[قال:] فقال زياد بن عبيدالله: أخرجوا [هذا] الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله (عليه السّلام)[3].

التهذيب: سهل بن زياد، عن علي بن اسباط مثله[4].

باب (٨)

حدُّ مَن شتم أمير المؤمنين أو أساء إليه

٣٠٦٠١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد[5]، عن عبدالله بن سليمان العامري

١ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٢ـ في التهذيب: قال.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٦ ح٣٢.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٤ ح٣٣١.

٥ـ في التهذيب ح٣٣٥: ربعي بن محمد.

قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أيَّ شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً (عليه السّلام) ويتبرّأ منه؟

قال: فقال لي: والله[١] حلال الدم وما ألف [رجل] منهم برجل منكم، دَعْه لاتعرّض له إلاّ أن تأمن على نفسك[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله إلى قوله: برجل منكم، دعه[٣].

٣٠٦٠٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في رجل سبّابة لعلي (عليه السّلام)؟

قال: فقال لي: حلال الدم والله لولا أن تعمّ به بريئاً[٤].

قال: فقلت:[٥] فما تقول في رجلٍ مؤذٍ لنا؟

قال: فقال: فيماذا؟

قلت: مؤذينا فيك بذكرك[٦].

قال: فقال لي: [أ]له في علي نصيب؟

١ـ في التهذيب ح٣٣٥: وتبرأ منه؟ فقال لي: هو والله. وفي حديث ٨٤٦: ويبرأ منه؟ قال: فقال لي: هذا والله.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٩ ح٤٣.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٢١٥ ح٨٤٦ وص٨٦ ح٣٣٥.

٤ـ في التهذيب ح٣٣٦: أن يغمز بريئاً. وفي حديث ٨٤٧: أن تغمز به بريئاً.

٥ـ في التهذيب: قلت.

٦ـ في التهذيب ح٣٣٦: قال: فقلت: فيك يذكرك. وفي حديث ٨٤٧: قال: قلت: فيك يذكرك.

قلت [له]: انه ليقول ذاك[١] ويظهره.

قال: لاتعرّض له[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٣].

أقول: إنّ من الثابت انّ من يشتم مولانا الامام أمير المؤمنين علياً (عليه السّلام) ويتبرّأ منه فهو مهدور الدم، جائزٌ قتله إن أَمن السامع على نفسه، أو عرضه أو ماله والاّ فيلزم تركه.

وهكذا لو خاف على مؤمن أو عَلم أنّه يُقتل إن قَتَل السّابّ، فهذا الذي يمنع من القتل.

ولعلّ نهي الامام (عليه السّلام) من التعرّض له محافظة على حياة ذلك الشخص، فانّ أعداء أهل البيت (عليهم السّلام) ملطّخة أيديهم بدماء أهل البيت، ودماء شيعتهم والموالين لهم.

نسأل الله أن يُعجّل في فَرَج الامام المهدي (عليه السّلام) المنتقم لدماء آبائه الطاهرين وشيعتهم المظلومين.

ولعلّ نهي الامام (عليه السّلام) عن التعرّض لذلك الشخص الذي كان ينال من الامام الصادق (عليه السّلام) ويذكره بالسوء باعتبار انّه كان يحب علياً (عليه السّلام) ويُظهر الولاء له.

والله العالم بحقائق الأمور.

١ـ في التهذيب: ذلك.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٩ ح٤٤.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٢١٥ ح٨٤٧ وص٨٦ ح٣٣٦.

٣٠٦٠٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: بعث أمير المؤمنين (عليه السّلام) الى بشر[١] بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمرَّ به رسول أمير المؤمنين (عليه السّلام) في بني أسد [وأخذه] فقام اليه نعيم بن دجاجة الأسدي فافلته[٢]، فبعث اليه أمير المؤمنين (عليه السّلام) فاتوه به وأمر به أن يضرب، فقال له نعيم: [أما] والله انّ المقام معك لذلٌ وانّ فراقك لكفر [قال:] فلمّا سمع ذلك منه قال له: [يانعيم] قد عفونا عنك، إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾[٣] أمّا قولك: انّ المقام معك لذلٌ فسيّئة اكتسبتها، وأمّا قولك: إنَّ فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه، ثم أمر أن يخلّى عنه[٤].

التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا مثله الى قوله: فهذه بهذه[٥].

٣٠٦٠٤ـ اختيار معرفة الرجال: حدثني محمد بن الحسن قال: حدثني الحسن بن خرزاد، عن موسى بن القاسم البجلي، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن عمّار السجستاني قال: زاملت أبا بحير[٦] عبدالله بن

١ـ في التهذيب: الى لبيد.

٢ـ أفلت الشيء: اطلقه وخلّصه (أقرب الموارد).

٣ـ المؤمنون ٢٣: ٩٦.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٨ ح٤٠.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٨٧ ح٣٣٧.

٦ـ في بحار الأنوار: أبا بجير، وكذا في الموارد التالية، والظاهر انه هو الصحيح.

النجاشيّ من سجستان الى مكّة، وكان يرى رأي الزيديّة، فلمّا صرنا الى المدينة مضيت أنا الى أبي عبدالله (عليه السّلام)، ومضى هو إلى عبدالله بن الحسن.

فلمّا انصرف رأيته منكسراً يتقلّب على فراشه ويتأوّه، قلت: مالك أبا بحير؟

فقال: استأذن لي على صاحبك إذا أصبحت إن شاء الله.

فلمّا أصبحنا دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقلت: هذا عبدالله بن النجاشيّ سألني أن استأذن له عليك، وهو يرى رأي الزيديّة.

فقال: ائذن له.

فلمّا دخل عليه قرّبه أبو عبدالله (عليه السّلام) فقال له أبو بحير: جعلت فداك إنّي لم أزل مقرّاً بفضلكم، أرى الحقّ فيكم لا في غيركم، وإنّي قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلّهم سمعتهم يتبرأ من عليّ ابن أبي طالب (عليه السّلام).

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): سألت عن هذه المسألة أحداً غيري؟

فقال: نعم، سألت عنها عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده فيها جواب، وعظم عليه، وقال لي: أنت مأخوذ في الدّنيا والآخرة.

فقلت: أصلحك الله فعلى ماذا عادينا النّاس في عليّ (عليه السّلام)؟

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): وكيف قتلتهم يا أبا بحير؟

فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلّم حتّى أقتله، ومنهم من

دعوته بالليل على بابه فإذا خرج عليّ قتلته، ومنهم من كنت أصحبه في الطريق فاذا خلا لي قتلته، وقد استتر ذلك كلّه عليّ.

فقال [له] أبو عبدالله (عليه السّلام): يا أبا بحير! لو كنت قتلتهم بأمر الامام لم يكن عليك في قتلهم شيء، ولكنّك سبقت الامام، فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمنى، وتتصدّق بلحمها، لسبقك الامام، وليس عليك غير ذلك.

ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يا أبا بحير! أخبرني حين أصابك الميزاب وعليك الصُدرة[1] من فراء فدخلت النهر، فخرجت وتبعك الصبيان يعيطون بك أيّ شيء صيّرك على هذا؟

فقال عمّار: فالتفت إليّ أبو بحير وقال [لي]: أيّ شيء كان هذا من الحديث حتّى تحدّثه أبا عبدالله؟

فقلت: لا والله ما ذكرت له ولا لغيره، وهذا هو يسمعَ كلامي.

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): لم يخبرني [هو] بشيء يا أبا بحير.

فلمّا خرجنا من عنده قال لي أبو بحير: يا عمّار أشهد أنّ هذا عالم آل محمّد، وأنّ الّذي كنت عليه باطل، وأنّ هذا صاحب الأمر[2].

٣٠٦٠٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام): أنّه سئل عن رجل تناول علياً (عليه السّلام)؟

١ـ الصُدرة: ثوب يُلبَس فيغشّي الصدر (أقرب الموارد).

٢ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٦٣٢ ح٦٣٤. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٢٢٣.

فقال: إنّه لحقيق أن لايقيم يوماً، ويُقتل مَن سبَّ الامام، كما يُقتل مَن سبَّ النبي (صلّى الله عليه وآله)[١].

باب (٩)

حدُّ الغلاة

٣٠٦٠٦ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى قوم أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقالوا: السلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة[٢] وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى [ناراً] حتى ماتوا[٣].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله[٤].

أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٥٩ ح١٦٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٠٧.

٢ـ في التهذيب: حفرة، وكذا في المورد الآتي.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٨ ح١٨ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٣٨ ح٥٤٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٤ ح٩٦٢.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٧ ح٨.

الهنائي البصري قال: حدثني أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبدالكريم الزعفراني قال: حدثني أحمد ابن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير مثله[1].

٣٠٦٠٧ـ إختيار معرفة الرجال: حدثني محمد بن قولويه قال: حدثني سعد بن عبدالله قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول ـ وهو يحدّث أصحابه بحديث عبدالله بن سبأ وما ادّعى من الربوبيَّة في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام) ـ فقال: إنّه لما ادّعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين (عليه السّلام) فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار[2].

باب (١٠)

التحذير من الغلاة وانّهم شر خلق الله

٣٠٦٠٨ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدالله (الغضائري) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار قال: حدثنا أبي، عن أحمد بن محمد بن خالد (البرقي)، عن العباس

١ـ أمالي الطوسي: ص٦٦٢ ح١٣٧٧.

٢ـ إختيار معرفة الرجال: ج١ ص٣٢٣ ح١٧١. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٥٤.

ابن معروف، عن عبدالرحمن بن مسلم، عن فضيل بن يسار قال: قال الصادق (عليه السّلام): احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدونهم، فانّ الغلاة شرّ خلق الله، يُصغّرون عظمة الله ويدّعون الربوبيّة لعباد الله، والله انّ الغلاة شرٌّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا.

ثم قال (عليه السّلام): إلينا يرجع الغالي فلانقبله وبنا يلحق المُقصّر فنقبله.

فقيل له: كيف ذلك يابن رسول الله؟

قال: لأنّ الغالي قد اعتاد ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج فلايقدر على ترك عادته وعلى الرجوع الى طاعة الله (عزّوجلّ) ابداً، وانّ المقصّر إذا عرف عمل واطاع[1].

٣٠٦٠٩ـ إختيار معرفة الرجال: محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن محمد قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) للغالية: توبوا الى الله فانّكم فسّاق كفّار مشركون[2].

باب (١١)

حدّ القَدَريَّة

٣٠٦١٠ـ مختصر بصائر الدرجات: باسناده عن محمد بن علي

١ـ أمالي الطوسي: ص٦٥٠ ح١٣٤٩. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٢٢٥.

٢ـ إختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٥٨٧ ح٥٢٧. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٦٦.

ابن الحسين قال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثني موسى بن جعفر قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي قال: حدثني الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: يجاء بأصحاب البِدَع يوم القيامة فترى القَدَريَّة من بينهم كالشامة البيضاء في الثور الأسود فيقول الله (عزّوجلّ): ما أردتم؟

فيقولون: أردنا وجهك.

فيقول: قد أقلتكم عثراتكم وغفرت لكم زلاّتكم الاّ القَدَريَّة فانّهم دخلوا في الشرك من حيث لايعلمون[1].

أقول: أصحاب البدع مسؤولون عن الانحرافات التي ينشرونها بين الناس ولايُغفر لهم إلاّ بعد توبتهم وتوبة من مال اليهم وانخدع بأباطيلهم وأضاليلهم، وإلاّ فلاتوبة لهم، وهذا الحديث ـ بالاضافة الى ضعف سَنده ـ يُحمل على المغفَّلين منهم لا المؤسِّسين للانحراف والضلال.

٣٠٦١١ـ مختصر بصائر الدرجات: بهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) انّه دخل عليه مجاهد مولى عبدالله بن عباس

١ـ مختصر بصائر الدرجات: ص١٣٥. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٥٣. والقَدَريَّة: هم المنسوبون الى القَدَر ويزعمون أنّ كلّ عبد خالقٌ فعله، ولايرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيته، وهم الذين يقولون: لايكون ما شاء الله ويكون ما شاء ابليس (مجمع البحرين).

فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول في كلام القَدَريَّة؟ ـ ومعه جماعة من الناس ـ .

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): أمعك أحد منهم ـ أو في البيت أحد منهم؟ ـ

قال: ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟

فقال: استتيبهم والاّ ضربت أعناقهم[١].

باب (١٢)

حدُّ الزنديق[٢]

٣٠٦١٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) بزنديق فضرب علاوته[٣]، فقيل له: إنَّ له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله؟

قال: لولده ولورثته ولزوجته[٤].

التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، بهذا

١ـ مختصر بصائر الدرجات: ص١٣٥. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٥٣.

٢ـ الزنديق: هو الذي لايتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر (مجمع البحرين) ومن يُبطن الكفر ويُظهر الايمان (أقرب الموارد).

٣ـ العِلاوة: أعلى الرأس أو العنق. (أقرب الموارد) والمعنى أنه قَتَله.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٨ ح١٥.

الاسناد عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أُتي بزنديق... وذكر مثله[١].

٣٠٦١٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أُتي بزنديق فضرب علاوته[٢].

٣٠٦١٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام): أنّه أُتي ـ أي علي (عليه السّلام) ـ بزنادقة من البصرة، فعرض عليهم الاسلام واستتابهم فأبوا، فحفر لهم حفيراً وقال: لاشبعنك اليوم شحماً ولحماً ثم أمر بهم فضُربت أعناقهم، ثم رماهم في الحفير، ثم أضرم عليهم النار فأحرقهم، وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدّل دينه، وأمر باحراق نصراني ارتد، فبذل أولياء النصراني في جثته مائة ألف درهم، فأبى عليهم، فأمر به فأحرق بالنار، وقال: ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم، ولا ممّن يبيع جثة كافر.

ولمّا أحْرَقَ (صلوات الله عليه) الزنادقة الذين ذكرناهم وكان أمر قنبراً بحرقهم، قال:

لما رأيت اليوم أمراً منكراً أضرمت ناراً ودعوت قنبرا[٣]

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٠ ح٥٥٥.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٧ ح٦.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٨١ ح١٧٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٦٧.

أبواب سائر الحدود الشرعية

باب (١)

حدٌّ من أتى امرأته وهي صائمة

٣٠٦١٥ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم؟

قال: ان كان [قد] استكرهها فعليه كفارتان، وان لم يستكرهها[١] فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وان كانت طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاً وضُربت خمسة وعشرين سوطاً[٢].

١ـ في التهذيب: وان كانت طاوعته.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٢ ح١٢.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار مثله[1].

باب (٢)

حدٌّ من طلَّق امرأته مراراً

٣٠٦١٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّ زوجي طلّقني مراراً كثيرة لا اُحصيها، فأمر علي (عليه السّلام) اُمناء له فشهدوا عليه، فعزره علي (عليه السّلام) وأبانها منه[2].

أقول: الذي يُطلّق زوجته مراراً كثيرة يستحق التعزير والتأديب، ولعلّ إبانتها باعتبار أنها حرمت عليه بعد تلك الطلقات الكثيرة، اضافة الى ذلك انّ هذه العبارة «وأبانها منه» لاتوجد في مستدرك الوسائل. والله العالم.

باب (٣)

حدٌّ من تزوَّج امرأة في نفاسها

٣٠٦١٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): انّ علياً(عليه السّلام) ضرب رجلاً ـ تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر ـ

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٥ ح٥٧٤.

٢ـ الجعفريات: ص١١٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٩٩.

الحدّ[١].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي مثله[٢].

أقول: المقصود من الحدّ هنا هو التعزير، ويحتمل أنّ الرجل قد وطأ المرأة وهي في نفاسها، فمن جامع إمرأة في حيضها أو نفاسها فانّه يستحق ذلك، واحتمل الشيخ الطوسي كونها كانت في عدّة الوفاة بعد وضعها للحمل ونفاسها فاستحقّت الحدّ.

باب (٤)

حدُّ وطىء الجارية المشتركة

٣٠٦١٨ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟

قال: يُجلد الحدّ ويُدرأ عنه [من الحدّ] بقدر ما له فيها، وتُقوَّم الجارية، ويُغرم ثَمَنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئها[٣] اقلّ ممّا اشتُريت به فانه يُلزَم اكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه، وان كانت القيمة في اليوم الذي وطىء أكثر ممّا اشتُريت به يُلزم الأكثر

١ـ الكافي: ج٧ ص١٩٣ ح٥ ـ التهذيب: ج١٠ ص٢١ ح٦٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٩ ح٥٠١٠.

٣ـ في التهذيب: الذي وطيء.

لاستفسادها[١].

التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله[٢].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت... وذكر نحوه[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لاستفسادها» لأنّ الواطي كان سبباً لذهاب بكارة الجارية ـ ان كانت باكرة ـ ويلزم بالقيمة حينئذ.

٣٠٦١٩ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان[٤] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجال اشتركوا في أَمَة فائتمَنوا بعضَهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها؟

قال: يُدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها من النّقد، ويُضرب بقدر ما ليس له فيها، وتقوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها، وإن[٥] كانت القيمة أقلّ من الثّمن الّذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الأوّل، وإن كان[٦] قيمتها في ذلك اليوم الّذي قوّمت فيه أكثر من ثمنها أُلزم ذلك الثّمن وهو

١ـ الكافي: ج٧ ص١٩٤ ح١.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٢٩ ح٩٦.

٣ـ علل الشرايع: ص٥٨٠ ح١٣.

٤ـ في التهذيب: عن يونس بن عبدالله، عن ابن سنان، والظاهر ان الصحيح ما في الكافي.

٥ـ في التهذيب: فان.

٦ـ في التهذيب: وان كانت.

صاغر لأنّه استفرشها[١].

قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرّجل؟

قال: ذلك له وليس له أن يشتريها حتّى يستبرئها[٢] وليس على غيره أن يشتريها الاّ بالقيمة[٣].

٣٠٦٢٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سمعت عبّاد البصري يقول: كان جعفر (عليه السّلام) يقول: يُدرأ عنه من الحدّ بقدر حصّته منها ويُضرَب ما سوى ذلك ـ يعني في الرّجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة ـ[٤].

باب (٥)

حدّ آكل الرِّبا

٣٠٦٢١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق بن عمّار وسماعة، عن أبي بصير قال: قلت: آكل الربا بعد البيّنة؟

١ـ الصاغر: المهان والراضي بالذلّ والضيم. وافترش عرضه: استباحه بالوقيعة فيه (أقرب الموارد).

٢ـ في التهذيب: تستبرأ.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٢١٧ ح٢ ـ التهذيب: ج٧ ص٧٢ ح٣٠٩.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٩٥ ح٨.

قال: يُؤدّب فان عاد أُدّب فان عاد قُتل[١].

التهذيب: محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار وسماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: [ما حدّ] آكل الرّبا... وذكر مثله[٣].

٣٠٦٢٢ـ التهذيب: علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) أُتيَ بآكل الربا فاستتابه فتاب، ثم خلّى سبيله، ثم قال: يستتاب آكل الرّبا من الرّبا كما يستتاب من الشرك[٤].

باب (٦)

حدّ آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

٣٠٦٢٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: آكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير عليه ادب، فان عاد أُدّب، فان عاد أُدّب

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٤١ ح٩.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٥ ح٥٧٣ وص٩٨ ح٣٨٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٧٠ ح٥١٣٢.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥١ ح٦٠٥.

وليس عليه حدّ[١].

٣٠٦٢٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: آكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير عليهم[٢] أدب، فان عاد أُدِّب.

قلت: فإن عاد يؤدّب؟[٣]

قال: يؤدَّب وليس عليه حدّ[٤].

من لايحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله وفيه: وليس عليه قتل[٥].

٣٠٦٢٥ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجّال، عن علي بن محمد بن عبدالرحمن، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان.

قال: ما حملك على هذا؟

قال الرجل: مرضت فقرمت[٦] الى اللحم.

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٢ ح١٠.

٢ـ في الفقيه: عليه.

٣ـ في الفقيه: قلت: فإن عاد؟

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٨ ح٣٨١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٧١ ح٥١٣٣.

٦ـ قَرِمَ الرجل الى اللحم قرماً: اشتدّت شهوته له (أقرب الموارد).

فقال: اين أنت من لحم المعز وكان خلفاً منه[١]؟ ثم قال: لو انّك اكلته لأقمت عليك الحدّ، ولكن سأضربك ضرباً فلاتَعُد، فضربه حتى شغر ببوله[٢].

التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله[٣].

باب (٧)

حدٌّ من أفطر في شهر رمضان

٣٠٦٢٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع الى الامام يُقتل في الثالثة[٤].

٣٠٦٢٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) أُتي برجل شرَب الخمر في شهر رمضان وأُتي برجل مفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علّة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه[٥].

١ـ في التهذيب: عن لحم الماعز؟

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٥ ح٢٩. وقوله: (حتى شغر ببوله) أي انّه بال من دون اختيار.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٨ ح٣٨٢.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٨ ح١٢ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤١ ح٥٥٧.

٥ـ الجعفريات: ص١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٩٥.

باب (٨)

حدُّ التعزير والتأديب

٣٠٦٢٨ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): كم التعزير؟

فقال:[١] دون الحدّ.

قال: قلت: دون ثمانين؟

قال: فقال: لا[٢] ولكن دون الأربعين فانّه[٣] حدّ المملوك.

قال: قلت: وكم ذلك[٤]؟

قال: قال [علي (عليه السّلام)]:[٥] على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسين بن علي[٧]، عن حمّاد بن

١ـ في الاستبصار: قال.

٢ـ في التهذيب: قال: لا.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: ولكنّها دون الأربعين فإنّها.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: وكم ذاك.

٥ـ مابين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٢٤١ ح٥.

٧ـ في الاستبصار: عن علي بن محمد، عن الحسن بن علي.

عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): التعزير كم هو؟ فقال:... وذكر مثله[١].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال: حدّثنا العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام):... وذكر نحوه[٢].

٣٠٦٢٩ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التعزير كم هو؟

قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين[٣].

أقول: يُستفاد من هذا الحديث إنّ أقلّ التعزير عشرة أسواط وأكثره عشرون سوطاً، ويستفاد من بعض الأحاديث إنّ أقلّ التعزير وأكثره منوط بنظر الحاكم الشرعي بما يراه يكون رادعاً للجناة، فبعضهم يردعه العشرة وبعضهم يردعه الأكثر.

نعم ينبغي أن لايتجاوز الحدّ المذكور في الأحاديث.

٣٠٦٣٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٩٢ ح٣٥٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣٧ ح٨٩٣.

٢ـ علل الشرايع: ص٥٣٨ ح٤.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٤٠ ح١.

وآله): لايحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، يزيد على عشرة أسواط، إلاّ في حدّ[١].

٣٠٦٣١ـ الكافي ـ التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدِرَّة وطرده[٢و٣].

٣٠٦٣٢ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جاء رجل الى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله انّني[٤] سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي (صلّى الله عليه وآله) خمسة [أسواط] اخرى وقال: سل بوجهك اللئيم[٥].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي مثله[٦].

١ـ الجعفريات: ص١٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٩٤.

٢ـ في التهذيب: فطرده.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٣ ح٢٠ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٩ ح٥٩٥. والدِرّة: السوط يُضرَب به (أقرب الموارد).

٤ـ في التهذيب: انّي.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٣ ح١٨.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٩ ح٥٩٤.

أقول: لعلَّ تأديب الرجل كان لاستخفافه بوجه الله سبحانه، حيث أقسم على ذلك الرجل بوجه الله على أن يُعطيه شيئاً، فاستحقَّ التأديب، لأنّه أقسم بهذا اللفظ العظيم على أمر حقير لا قيمة له.

٣٠٦٣٣ـ كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم قال: سألته [عليه السّلام] عن الرجل قالت له امرأته: اسألك بوجه الله [إلاّ] طلقتني؟

قال: يوجعها ضرباً، أو يعفو عنها[1].

أقول: الطلاق مكروه، وهذه المرأة أقسمتْ على زوجها بوجه الله سبحانه على أن يرتكب هذا المكروه ـ وهو الطلاق ـ فاستحقَّت التأديب. وان كان العفو أولى نظراً لضَعفها.

ولعلّ قوله (عليه السّلام): «يوجعها ضرباً» قضيَّة خاصة في واقعة خاصة.

٣٠٦٣٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ربّما ضربت الغلام في بعض ما يحرم.

فقال: وكم تضربه؟

فقلت: ربّما ضربته مائة.

فقال: مائة مائة؟!! فأعاد ذلك مرّتين ثم قال: حدّ الزنا؟!! اتّق الله.

١ـ الاصول الستة عشر: ص٣٦٥ ح٦٣٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٩٢.

فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟

فقال: واحداً.

فقلت: والله لو علم أنّي لا أضربه إلاّ واحداً ما ترك لي شيئاً إلاّ أفسده.

فقال: فاثنتين.

فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي إذاً!

قال: فلم أزل أُماكسه حتّى بلغ خمسة ثمّ غضب فقال: يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولاتعد حدود الله[1].

باب (٩)

حكم من وُجد في فراش امرأة

٣٠٦٣٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّه رُفع الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال: هل رأيتم غير ذلك؟

قالوا: لا.

قال: فانطلِقوا به الى مخروة فمرّغوه عليها ظَهْراً لبطن ثم خلّوا سبيله[2].

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٧ ح٣٤.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٨ ح١٧٥.

أقول: الرجل الذي وُجد تحت فراش إمرأة بالصورة المذكورة في هذا الحديث يستحقّ هكذا تأديب، وذلك بأن يؤخذ ويُؤتى به الى المكان الذي يتغوّط فيه الناس ـ من خربة أو أرض متروكة أو ما أشبهها ـ ويُمرّغ في النجاسة ظَهْراً لبطن ليكون له ردعاً وتأديباً.

٣٠٦٣٦ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجل وُجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين (عليه السّلام) فلُوِّث في مخروءة[1].

باب (١٠)

حكم الرجل والمرأة يوجدان في البيت وليس بينهما رحم

٣٠٦٣٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا وُجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جُلدا[2].

٣٠٦٣٨ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن موسى البجليّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ضرب رجلاً وُجد مع امرأة في بيت واحد مائة إلاّ سوطاً أو سوطين.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٠ ح٥٠١٤.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٨ ح١٧٦.

قلت: بلا بيّنة؟

قال: ألا ترى أنّه قال: «ادرأوا» لو كانت البيّنة لأتمّه[١].

باب (١١)

حكم الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد

٣٠٦٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: يونس، عن أبان بن عثمان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): انّ علياً (عليه السّلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط[٢].

٣٠٦٤٠ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [وسماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)][٣] في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟

قال:[٤] يجلدان مائة مائة[٥] غير سوط[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: يونس، عن المفضّل بن صالح مثله[٧].

١ـ علل الشرايع: ص٥٤١ ح١٩. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٩٣.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٠ ح١٤٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٣ ح٧٩٥.

٣ـ مابين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار.

٤ـ في التهذيب: قال: فقال. وفي الاستبصار: فقال.

٥ـ في التهذيب: يجلدان مائة.

٦ـ الكافي: ج٧ ص١٨١ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٠ ح١٤١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٣ ح٧٩٢.

٣٠٦٤١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) وجد رجلاً وامرأة[١] في لحاف [واحد] فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط الاّ سوطاً[٢].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن حريز مثله وفيه: غير سوط[٣].

٣٠٦٤٢ـ الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا وُجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنة[٤] ولم يطّلع منهما على [ما] سوى ذلك جُلد كلٌّ واحد منهما مائة جلدة[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله مثله[٦].

١ـ في الفقيه: مع امرأة.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٤١ ح١٤٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٣ ح٧٩٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٣ ح٤٩٨٩.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: وقامت بذلك عليهما البيّنة.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٨١ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٤ ح١٥٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٦ ح٨١٠.

أقول: حمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) هذا الخبر على من أدّبه الامام وعزّره دفعة أو دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ أن يقيم عليه الحدّ على الكمال، والدليل على هذا رواية أبو خديجة التي مرّت عليك في أبواب حدّ اللواط.

٣٠٦٤٣ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله وفيه: جُلدا مائة مائة[٢].

٣٠٦٤٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم [عن أبان]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة وُجدت مع رجل في ثوب [واحد]؟

فقال[٣]: يجلدان مائة جلدة[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي،

١ـ الكافي: ج٧ ص١٨١ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٣ ح١٥٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٥ ح٨٠٤.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٨٢ ح٩.

عن أبي بصير مثله. وزاد فيه: ولايجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة بأن[١] قد رأوه يجامعها[٢].

٣٠٦٤٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟

قال: إجلدهما مائة مائة.

قال: ولايكون الرَّجم حتى تقوم الشهود الأربعة انهم رأوه يجامعها[٣].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته... وذكر مثله الى قوله: فقال: اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة[٤].

٣٠٦٤٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن سلمة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال: اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جُلد كل واحد منهما مائة [جلدة][٥].

٣٠٦٤٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

١ـ في الاستبصار: بأنّه.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٣ ح١٥٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٥ ح٨٠٥.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٣ ح١٥٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٦ ح٨٠٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٣ ح٤٩٩٠.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٣ ح١٥٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٥ ح٨٠٦.

عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة[١].

٣٠٦٤٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام): أنه كان اذا وجد الرجل مع المرأة في ثوب واحد، جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة[٢].

٣٠٦٤٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام): أنّه (عليه السّلام) وجدهما فجلدهما مائة، ودرأ عنهما الحدّ، وكانا ثيبين[٣].

٣٠٦٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: ابن محبوب، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد[٤].

أقول: المشهور بين الفقهاء ـ تبعاً للمستفيض من الأحاديث ـ انّ الرجل والمرأة اذا وُجدا في لحاف واحد، أو في ازار واحد ولم يُعلم منهما فعل الزنا أُقيم عليهما الحدّ، فيُحدّ كلٌّ منهما مائة سوطاً الاّ سوطاً ـ أي تسعة وتسعين سوطاً ـ هذا هو المشهور.

١ـ الكافي: ج٧ ص١٨١ ح٦.

٢ـ الجعفريات: ص١٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٤٧.

٣ـ الجعفريات: ص١٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٤٨.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص٤٢ ح١٤٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١٤ ح٨٠٠.

والظاهر انّ التعزير هو الأشهر عملاً، بل إدعى بعض الفقهاء الإجماع على ذلك كما في كشف اللثام والغنية.

والمُسلَّم بين الفقهاء أنّ مقدار السياط في التعزير موكول الى نظر الامام (عليه السّلام) أو الحاكم الشرعي بما يراه المصلحة في ذلك، الاّ أن نقول بأنّ في هذا المورد ينبغي تعيين المقدار.

قال المحقق الحلّي (طاب ثراه) في الشرائع:

(وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة، والاُخرى دون الحدّ وهي أشهر)[1].

ونقل عن الشيخ المفيد في المقنعة: أنّهما يعزّران من عشرة الى تسعة وتسعين جلدة، حسب مايراه الامام[2].

وأمّا بالنسبة الى الأحاديث التي تثبت الحدّ كاملاً فالظاهر أنّ الفقهاء أعرضوا عن العمل بها والاستناد إليها، فيبقى القول-بالتعزير، والتفصيل في الكتب الفقهيّة المفصّلة. والله العالم.

باب (١٢)

حكم الصبي والمجنون والمملوك في الحدود

٣٠٦٥١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن علي بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا

١ـ شرائع الاسلام: ج٤ ص١٣٩.

٢ـ المقنعة: ص٧٧٤.

على صبيّ حتى يُدرِك، ولا على النائم حتى يستيقظ[١].

٣٠٦٥٢ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): في أدب الصبي والمملوك.

قال: خمسة أو ستة، وارفق[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٣].

أقول: لا حدَّ على الصبي حتى يبلغ بلوغاً شرعياً، واذا إرتكب عملاً يستحق الحدّ والعقاب فانّه يُؤدّب بشكل يرتدع في المستقبل عن الاتيان به، ويكتفي الحاكم بضربه خمسة أسواط أوستة، والأفضل أن يأخذ السوط من وسطه ويضربه برفق ولايُبطل حدَّ الله تعالى.

٣٠٦٥٣ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) القى صبيانُ الكُتّاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: اما انّها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلِّمكم إنْ ضَرَبكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتُصّ منه[٤].

٣٠٦٥٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥٢ ح٦٠٩.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٨ ح٣٥.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٩ ح٥٩٧.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٨ ح٣٨ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٩ ح٥٩٩.

ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ في كتاب علي (عليه السّلام) انّه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود، وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يدركا [يضربهما و]لايبطل حدّاً من حدود الله (عزّوجلّ).

قيل له: وكيف كان يضرب؟

قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولايبطل حدّاً من حدود الله (عزّوجلّ)[1].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[2].

المحاسن: البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[3].

١ـ الكافي: ج٧ ص١٧٦ ح١٣.

٢ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٦ ح٥٧٩.

٣ـ المحاسن: ج١ ص٤٢٦ ح٩٨١ الطبعة الحديثة.

كلمة الختام

أيُّها القارئ الكريم: لقد وصلنا ـ والحمد لله تعالى ـ الى نهاية المطاف من الجزء الثاني والأربعين من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام)، وقد ذكرنا فيه الأحاديث التي رويتْ عن مولانا وسيّدنا الامام جعفر الصادق (صلوات الله عليه) حول الشهادات والحدود والتعزيرات.

وسوف نلتقي بك ـ إن شاء الله تعالى ـ في الجزء الثالث والأربعين حيث نذكر فيه الأحاديث التي رُويتْ عنه (عليه السّلام) حول القصاص والديات.

ونسأل الله تعالى القبول بلطفه وكرمه والتوفيق لمواصلة الطريق إنه وليُّ الخير والتوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله الطاهرين المعصومين.

محمّد كاظم القزويني

قم المقدَّسة ـ إيران

فهرس الكتاب

ديباجة الكتاب ٣
المقدَّمة ٧

كتاب الشهادات

باب (١) وجوب الإجابة الى تحمّل الشهادة ١١
باب (٢) الاستقالة من الشهادة ١٤
باب (٣) الأمور التي تجوز فيها الشهادة على السِّماع ١٥
باب (٤) جواز جعل الشهادة بشكل يقبلها القاضي اذا كانت حقّاً ١٥
باب (٥) متى تجب الشهادة ومتى لاتجب؟ ١٧
باب (٦) النهي عن شهادة لايذكرها الشاهد ١٨
باب (٧)النهي عن الشهادة إلاّ مع العِلم ٢٠
باب (٨) النهي عن الشهادة على المُعسِر ٢٢
باب (٩)شهادة الزور توجب النار ٢٣
باب (١٠) حكم التوسُّل بشهادة الزور للوصول الى الحق ٢٤
باب (١١) حكم ما يؤخذ بشهادة الزُّور ٢٧
باب (١٢) جَلْد شهود الزور ٢٩

باب (١٣) حكم رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة ٣١
باب (١٤) حكم من شهد بشهادة ثم غيّرها ٣٣
باب (١٥) حكم ما لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع بعضهم ٣٣
باب (١٦) حكم الاختلاف في عدالة شهود الزنا ٣٧
باب (١٧) لو اختلف الشهود في مكان الزنا ٣٨
باب (١٨) كراهة أن يكون الانسان أوّل الشهود في الزنا ٣٨
باب (١٩) جواز الشهادة على المِلكيَّة استصحاباً للحالة السابقة ٣٩
باب (٢٠) جواز اقامة الشهادة عند قضاة الجور ٤١
باب (٢١) جوازالاعتماد على قول ذي اليد ٤١
باب (٢٢) أبو بكر يغصب فدكاً من السيدة الزهراء ٤٣
باب (٢٣) ميزان العدالة ٥٠
باب (٢٤) حكم شهادة من كان على فطرة الاسلام ٥٥
باب (٢٥) حكم شهادة مَن يلعب بالحَمام ٥٩
باب (٢٦) حكم شهادة العبد المكاتَب ٦١
باب (٢٧) حكم شهادة ولد الزِّنا ٦٣
باب (٢٨) حكم شهادة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها ٦٤
باب (٢٩) حكم شهادة الأصمّ في القتل ٦٦
باب (٣٠) حكم الشهادة على الشهادة ٦٧
باب (٣١) النهي عن الشهادة عند من لايقبلها ٧٠
باب (٣٢) النهي عن الشهادة في الجَنف ٧١
باب (٣٣) النهي عن الشهادة في الطلاق بغير السُّنَّة ٧٢

باب (٣٤) جواز شهادة المسلم على الكافر ٧٣
باب (٣٥) جواز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه،لا الولد على والده ٧٤
باب (٣٦) ما تجوز فيه شهادة النساء، وما لا تجوز ٧٧
باب (٣٧) قبول شهادة الصبيان بعد بلوغهم ما لم ينسوها ٩٥
باب (٣٨) قبول شهادة المملوك ٩٨
باب (٣٩) قبول شهادة أهل البادية اذا كانوا عُدولاً ١٠٢
باب (٤٠) قبول شهادة من يصلّي الفرائض الخمس في جماعة ١٠٢
باب (٤١) قبول شهادة القاذف والمحدود بعد التوبة ١٠٣
باب (٤٢) قبول شهادة الذمّي بعد إسلامه ١٠٩
باب (٤٣) قبول شهادة أهل الذمّة عند الضرورة ١١١
باب (٤٤) قبول شهادة الخصيّ ١١٤
باب (٤٥) قبول شهادة الأخرس ١١٦
باب (٤٦) قبول شهادة الأعمى ١١٧
باب (٤٧) قبول شهادة بعض الورثة بحريّة عبد المورِّث ١١٧
باب (٤٨) موارد قبول شهادة الصبيان قبل البلوغ ١١٨
باب (٤٩) الشهادة على زندقة الزنديق ١١٩
باب (٥٠) حكم شهادة الشريك لشريكه ١٢١
باب (٥١) حكم شهادة الأجير للمستأجر وشهادة الضيف ١٢٢
باب (٥٢) عدم قبول شهادة الفاسق والمتَّهم والخَصْم وبعض آخر ١٢٤
باب (٥٣) عدم قبول شهادة صاحب النرد والشّاهين ١٢٧
باب (٥٤) عدم قبول شهادة سابق الحاجّ ١٢٨

باب (٥٥) استحباب الاشهاد على الأرض إذا دُفن فيها شيء ١٣٠

كتاب الحدود والتعزيرات

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامَّة

باب (١) تساوي الجميع أمام القانون الشرعي ١٣١
باب (٢) إقامة الحدود توجب البركة ١٣٢
باب (٣) لايثبت الحدُّ بالتهديد ١٣٣
باب (٤) هل يسقط العقاب في الآخرة عمّن أُقيم عليه الحدّ؟ ١٣٤
باب (٥) النهي عن تجاوز مقدار الحدّ المعيّن ١٣٤
باب (٦) لكلّ حلال وحرام حدود ١٣٥
باب (٧) القصاص ممّن ضَرب أكثر من الحدّ ١٣٧
باب (٨) زمان اقامة الحدّ ١٣٧
باب (٩) النهي عن إقامة الحدّ في أرض العدو ١٣٨
باب (١٠) النهي عن إقامة الحدّ على المستحاضة ١٣٩
باب (١١) حكم من أَقرَّ بحدّ ثم أنكره ١٤٠
باب (١٢) حكم من اجتمعت عليه الحدود ١٤٢
باب (١٣) حكم المريض اذا لزمه الحدّ ١٤٤
باب (١٤) تأخير اقامة الحدّ على المريض حتى يبرأ ١٤٨
باب (١٥) حدّ الأخرس والأعمى والأصَمّ ١٥٠
باب (١٦) سقوط الحدّ عن التائب قبل أن يؤخذ ١٥١

باب (١٧) استحباب العفو عن الحدود المتعلّقة بالناس ١٥٢
باب (١٨) عدم قبول الشفاعة في الحدّ ١٥٧
باب (١٩) النهي عن الشفاعة في الحدّ ١٥٧
باب (٢٠) النهي عن الكفالة في الحدّ ١٥٩
باب (٢١) إقامة الحدود بيد من اليه الحكم ١٥٩
باب (٢٢) عدم جواز العفو عن الحدّ الاّ للامام مع اقرار المذنب ١٦١
باب (٢٣) لا رجوع بعد العفو ١٦١
باب (٢٤) حرمة ضرب المسلم بغير حق ١٦٣
باب (٢٥) حكم إرث الحدّ ١٦٤
باب (٢٦) حكم الجاني اذا لجأ الى الحرم وحكم من جنى فيه ١٦٦
باب (٢٧) حكم من رأى غريمه في الحرم ١٧١
باب (٢٨) تأويل «مَن دَخَله كان آمناً» ١٧١

أبواب حدّ الزنا

باب (١) ثلاثة لاتكون في المؤمن ١٧٣
باب (٢) متى يجب جلد الزاني؟ ١٧٥
باب (٣) الشِّدَّة في حدِّ الزاني ١٧٦
باب (٤) الوجه في اختلاف حدِّ الزنا والخمر ١٧٧
باب (٥) إثبات حدّ الزنا مشروط برؤية الشهود الأربعة ١٧٩
باب (٦) لو شهد أربعة على رجلين وامرأتين بالزنا ١٨١
باب (٧) لو نقصت الشهادة الرابعة ١٨٢
باب (٨) حكم شهادة بعض الشهود وعدم حضور الباقين ١٨٣
باب (٩) حكم الشهود اذا لم تثبت عدالتهم ١٨٥

باب (١٠) لايثبت الصداق في الزنا ١٨٥
باب (١١) إقامة الحدّ أمام الناس ١٨٦
باب (١٢) كفاية رؤية الامام لإقامة الحدّ من غير شهود ١٨٦
باب (١٣) حكم مَن اَقرَّ على نفسه عند الامام ١٨٧
باب (١٤) حكم الإقرار بالزنا والسرقة ١٨٩
باب (١٥) الجَلد أو الرجم هو السبيل ١٩٠
باب (١٦) حدُّ الله الأكبر والأصغر ١٩١
باب (١٧) تعريف المُحصَن ١٩١
باب (١٨) ثبوت الاحصان بالدخول ١٩٣
باب (١٩) المقياس في الإحصان ١٩٤
باب (٢٠) عدم تحقق الاحصان بالمتعة ١٩٦
باب (٢١) ثبوت الرجم على الزاني المحصَن والجلد لغيره ١٩٧
باب (٢٢) الوجه في اختلاف الجمع بين الرجم والجلد ١٩٨
باب (٢٣) حدُّ الشيخ والشيخة في الزنا ٢٠٠
باب (٢٤) حدُّ الزانية المحصنة الحُبلى ٢٠٣
باب (٢٥) حكم الرجل اذا زنى قبل أن يدخل بأهله ٢٠٤
باب (٢٦) حكم من زنى بعد طلاق امرأته أو موتها ٢٠٦
باب (٢٧) حكم من زنى بوليدة امرأته ٢٠٦
باب (٢٨) حكم من زنى بذات رَحِم ٢٠٧
باب (٢٩) حكم من زنى بإمرأة أبيه ٢١١
باب (٣٠) حكم من زنى بامرأة مُكرِهاً لها ٢١٢

باب (٣١) حكم من زنى بامرأة ميتة ٢١٣
باب (٣٢) حكم من زنى باليهوديَّة والنصرانيَّة ٢١٤
باب (٣٣) حكم من زنى أربع مرّات ٢١٥
باب (٣٤) حكم من زوَّج اَمته ثم زنى بها ٢١٥
باب (٣٥) حكم زنا غير البالغ بالبالغة وبالعكس ٢١٦
باب (٣٦) حكم من تزوَّج امرأة ذات بعل ٢٢٠
باب (٣٧) حكم من باع امرأته ٢٢٥
باب (٣٨) حكم اليهودي اذا فجر بمسلمة ٢٢٧
باب (٣٩) حكم المجنون اذا زنى ٢٢٨
باب (٤٠) سقوط الحدَّ عن المجنونة ٢٢٩
باب (٤١) سقوط الحدّ عن المُكرَهة على الزنا ٢٣٠
باب (٤٢) حكم العبد اذا زنى بعد العتق ٢٣٢
باب (٤٣) حكم تكرار زنا العبد ٢٣٣
باب (٤٤) حدّ زنا العبد والأمة ٢٣٦
باب (٤٥) عدم ثبوت احصان المملوكة بالحُرّ والمملوك بالحُرّة ٢٣٧
باب (٤٦) حكم حدّ العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ٢٣٨
باب (٤٧) حكم من زنى بجارية له فيها حصة ٢٣٩
باب (٤٨) حكم من زنى بجارية من المغنم قبل أن تُقسّم ٢٤١
باب (٤٩) حكم من جامع أمته بعد أن أدّت بعض مكاتبتها ٢٤٢
باب (٥٠) حدّ المكاتب اذا زنى ٢٤٣
باب (٥١) حدّ أُمّ الولد ٢٤٤
باب (٥٢) جواز إقامة المولى الحدّ على مملوكه ٢٤٥

باب (٥٣) حدّ القيادة والقوّاد ٢٤٦
باب (٥٤) معنى الواصلة والمستوصلة ولعنهما ٢٤٨
باب (٥٥) كيفية الجلد في الزنا ٢٤٨
باب (٥٦) كيفية الرجم، وبعض أحكامه ٢٤٩
باب (٥٧) زيادة الحدّ في شهر رمضان ٢٥١
باب (٥٨) حكم هروب الزاني عند اقامة الحدّ ٢٥٢
باب (٥٩) حكم من أقرّ بالزنا ٢٥٣
باب (٦٠) أفضليّة التوبة على الإقرار بالزنا ٢٦٠
باب (٦١) حدّ نفي الزاني ٢٦٣
باب (٦٢) وجوب منع الأُمّ من الزنا ٢٦٧
باب (٦٣) حكم من رأى رجلاً مع زوجته على الزنا ٢٦٧
باب (٦٤) شدّة البلاء على ثلاثة ٢٧٢

أبواب حدّ اللواط والسُّحق

باب (١) أحكام حدّ اللائط والملوط به ٢٧٣
باب (٢) حكم من لاط بابن زوجته من غيره ٢٨٥
باب (٣) حكم الرجل يوجد مع غلام في لحاف واحد ٢٨٦
باب (٤) حكم الرجلين أو المرأتين يوجدان في لحاف واحد ٢٨٧
باب (٥) : حدُّ السُّحق ٢٩٤
باب (٦) حكم من ساحقت بكراً بنطفة زوجها ٢٩٦
باب (٧) حكم من أتى بهيمة ٣٠٠
باب (٨) حكم من عبث بذَكَره ٣٠٤

أبواب حدّ القذف

باب (١) الفرية ثلاثة وجوه ٣٠٥

باب (٢) حدُّ القاذف ٣٠٦

باب (٣) حدُّ القاذف البالغ وغير البالغ ٣٠٧

باب (٤) ثبوت حدّ القذف بأي لسان قذف به ٣٠٨

باب (٥) اقامة حدّ القذف موقوف بمطالبة امّ المقذوف اذا كانت حيّة ٣٠٨

باب (٦) حكم عفو المقذوف دون أخيه الآخر ٣٠٩

باب (٧) حكم من افترى على رجل جاهلي ٣١٠

باب (٨) حكم من قذف رجلاً باللّواط ٣١١

باب (٩) حكم من قال لرجل: ما أنت لأُمّك ولست لأبيك ٣١٣

باب (١٠) حكم من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أُمٌّ لك ٣١٣

باب (١١) حكم من قال لرجلٍ: إحتلمتُ بأُمّك ٣١٤

باب (١٢) حكم من افترى على ولد الزنا ٣١٥

باب (١٣) حكم مَن قَذَف جماعة ٣١٦

باب (١٤) حكم قذف الوالد ولَده وبالعكس ٣١٩

باب (١٥) حكم قذف الزوج زوجته ٣١٩

باب (١٦) حكم من قذفت زوجها بالزنا مع جاريتها ٣٢٢

باب (١٧) حكم الفاجرة اذا قذفت رجلاً ٣٢٣

باب (١٨) حكم الحُرّ اذا قذف مملوكاً ٣٢٥

باب (١٩) حكم قذف المجنون وبالعكس ٣٢٩

باب (٢٠) حكم مَن قَذفَ الصبيَّة ٣٣٠

باب (٢١) حكم من سبَّ أحداً بدون قذف ٣٣٢
باب (٢٢) حكم أهل الذمّة اذا قَذَفوا أو قُذفوا ٣٣٦
باب (٢٣) النهي عن قذف أهل الشرك وأهل الذمّة ٣٣٩
باب (٢٤) سقوط الحدّ عن المتقاذف بالكلام ٣٤٣
باب (٢٥) سقوط الحدّ عن المتقاذفَيْن ولزوم التعزير عليهما ٣٤٤
باب (٢٦) حدٌّ من قال لرجل: يانبطي ٣٤٥
باب (٢٧) حدٌّ قاذف ابن المغصوبة ٣٤٦
باب (٢٨) حدٌّ قاذف ابن المستكرهة على الزنا ٣٤٦
باب (٢٩) حدٌّ قاذف اللَّقيط وابنِ الملاعَنة ٣٤٧
باب (٣٠) حدٌّ قذف الملاعنة ٣٤٨
باب (٣١) حدٌّ العبد اذا قذف حُرّاً ٣٤٩
باب (٣٢) كيفية إجراء حدّ القاذف ٣٥٤

أبواب حدّ المسكر

باب (١) حدٌّ شرب الخمر وكلّ مسكر ٣٥٦
باب (٢) التساوي في الحدّ بين جميع الناس ٣٦٠
باب (٣) التأكّد من سُكر شارب الخمر ٣٦٢
باب (٤) كيفية إقامة النبي الحُدود في شرب الخمر ٣٦٣
باب (٥) مَن هو السَّكران؟ ٣٦٥
باب (٦) سقوط الحدّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم ٣٦٥
باب (٧) حكم من أُقيم عليه الحدّ مرتين في شرب الخمر ٣٦٩
باب (٨) حكم من أقرَّ على نفسه بشرب الخمر ثمَّ جحده ٣٧٥

باب (٩) حكم أربعة شربوا الخمر فقُتل إثنان وجُرح آخران ٣٧٦

أبواب حدّ السرقة

باب (١) السُّرّاق ثلاثة ٣٧٧
باب (٢) الايمان يمنع من السَّرقة ٣٧٧
باب (٣) يدُ السارق في النار إلاّ أن يتوب ٣٧٨
باب (٤) حدُّ السَّرقة ٣٧٩
باب (٥) ثبوت حدّ السَّرقة بالإقرار ٣٨٣
باب (٦) أَقلّ ما تُقطع به يد السارق ٣٨٥
باب (٧) لاقطع على السارق حتى يُخرج المتاع من الحرز ٣٩٠
باب (٨) وجوب ردِّ المال المسروق الى صاحبه أو وارثه ٣٩٤
باب (٩) انتفاء الحدّ مع التوبة وردِّ المال الى صاحبه ٣٩٦
باب (١٠) جواز العفو عن السارق قبل أن يرفع الى الحاكم ٣٩٧
باب (١١) بعض من لاتُقطع أيديهم ٣٩٧
باب (١٢) حكم من جاء بالمال الذي سَرَقه ٤١٠
باب (١٣) حكم من أقرَّ بالسرقة ثم جحد ٤١١
باب (١٤) حكم من تكرَّرت منه السرقة ٤١١
باب (١٥) حكم من تكرَّرت منه السرقة قبل القطع ٤١٦
باب (١٦) حكم اشلّ اليد في السرقة والقصاص ٤١٦
باب (١٧) حكم من سرق طيراً ٤١٨
باب (١٨) حكم مَن سرق الحجارة ٤١٩
باب (١٩) حكم مَن سرق الثمر والكَثَر ٤٢٠
باب (٢٠) حكم من سرق من النخل والزرع ٤٢١

باب (٢١) حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال ٤٢٢
باب (٢٢) حكم مَن سَرق حُرّاً فباعه ٤٢٥
باب (٢٣) حكم النبّاش ٤٢٧
باب (٢٤) حكم سرقة العبد ٤٣٠
باب (٢٥) حكم نفي السارق ٤٣٢
باب (٢٦) حكم رفع السارق الى الوالي ٤٣٣
باب (٢٧) نفي القطع في عام المجاعة في شيء ممّا يؤكل ٤٣٥
باب (٢٨) حدُّ السرقة على الصَّبيّ ٤٣٧

أبواب حدّ المحارب

باب (١) حدّ المحارب واللّص ٤٤٢
باب (٢) جواز دفع اللُّص المحارب ومحاربته ٤٥٢
باب (٣) حكم مَن شَهَرَ السيف والسلاح ٤٥٧
باب (٤) حكم من قُتل دون عياله وظلامته وماله ٤٥٨
باب (٥) حكم من دافع عن نفسه فأُصيب عدوّه ٤٦١
باب (٦) حكم المصلوب في الحدّ ٤٦٢

أبواب حدّ السِّحر

باب (١) حرمة السِّحر وحدُّ الساحر ٤٦٤
باب (٢) حدُّ السّحر ٤٦٤
باب (٣) النهي عن عمل السِّحر ٤٦٦
باب (٤) التوبة من السِّحر ٤٦٨
باب (٥) الكاهن لايدخل الجنَّة ٤٦٩

باب (٦) النهي عن مراجعة السّاحر والكاهن ٤٧٠

أبواب حدّ المرتد والفرق المنحرفة

باب (١) حدُّ المرتد وأحكامه ٤٧١
باب (٢) حكم من ارتدَّ وصلّى للاصنام ٤٨٠
باب (٣) حكم المرأة اذا ارتدَّت عن الاسلام ٤٨١
باب (٤) حكم الصبي اذا اختار الشِرك ٤٨٣
باب (٥)حكم من ادّعى النبوّة ٤٨٤
باب (٦) حكم مَن شكَّ في نبيِّ الاسلام ٤٨٥
باب (٧) حدُّ من سَبَّ النبي الأعظم ٤٨٥
باب (٨) حدُّ مَن شتم أمير المؤمنين أو أساء إليه ٤٩٠
باب (٩) حدُّ الغلاة ٤٩٦
باب (١٠) التحذير من الغلاة وانّهم شر خلق الله ٤٩٧
باب (١١) حدّ القَدَريَّة ٤٩٨
باب (١٢) حدُّ الزنديق ٥٠٠

أبواب سائر الحدود الشرعية

باب (١) حدُّ من أتى امرأته وهي صائمة ٥٠٢
باب (٢) حدُّ من طلَّق امرأته مراراً ٥٠٣
باب (٣) حدُّ من تزوَّج امرأة في نفاسها ٥٠٣
باب (٤) حدُّ وطىء الجارية المشتركة ٥٠٤
باب (٥) حدّ آكل الرِّبا ٥٠٦
باب (٦) حدّ آكل الميتة والدم ولحم الخنزير ٥٠٧
باب (٧) حدُّ من أفطر في شهر رمضان ٥٠٩

باب (٨) حدُّ التعزير والتأديب ٥١٠
باب (٩) حكم من وُجد في فراش امرأة ٥١٤
باب (١٠) حكم الرجل والمرأة يوجدان في البيت وليس بينهما رحم ٥١٥
باب (١١) حكم الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ٥١٦
باب (١٢) حكم الصبي والمجنون والمملوك في الحدود ٥٢١
كلمة الختام ٥٢٥
فهرس الكتاب ٥٢٧

كتب مطبوعة للمؤلف

١ـ الإمام علي (عليه السّلام) من المهد إلى اللّحد
٢ـ فاطمة الزهراء (عليها السّلام) من المهد إلى اللّحد
٣ـ الإمام الصادق (عليه السّلام) من المهد إلى اللّحد
٤ـ الإمام الجواد (عليه السّلام) من المهد إلى اللّحد
٥ـ الإمام الهادي (عليه السّلام) من المهد إلى اللّحد
٦ـ الإمام الحسن العسكري (عليه السّلام) من المهد إلى اللّحد
٧ـ الإمام المهدي (عليه السّلام) من المهد إلى الظهور
٨ـ زينب الكبرى (عليها السّلام) من المهد إلى اللّحد
٩ـ الإسلام والتعاليم التربويَّة
١٠ـ فاجعة الطف أو مقتل الامام الحسين (عليه السّلام)
١١ـ شرح نهج البلاغة ـ صدرت منه ثلاثة أجزاء ـ
١٢ـ موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام)

١ـ الجزء الأول ـ الى ـ الجزء الثالث ـ حياة الإمام الصادق (عليه السّلام)
٢ـ الجزء الرابع ـ كتاب العقل والجهل. العلم. التوحيد. العدل
٣ـ الجزء الخامس ـ كتاب النبوّة والأنبياء
٤ـ الجزء السادس ـ تاريخ الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

٥ـ الجزء السابع والثامن ـ الإمامة

٦ـ الجزء التاسع ـ تاريخ الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام)

٧ـ الجزء العاشر ـ تاريخ فاطمة الزهراء والأئمة الطاهرين(عليهم السلام)

٨ـ الجزء الحادي عشر ـ كتاب المعاد

٩ـ الجزء الثاني عشر ـ كتاب الإيمان والمؤمنين

١٠ـ الجزء الثالث عشر ـ كتاب مكارم الأخلاق

١١ـ الجزء الرابع عشر ـ كتاب الكفر ومساوئ الأخلاق، كتاب العشرة

١٢ـ الجزء الخامس عشر ـ كتاب العشرة

١٣ـ الجزء السادس عشر ـ كتاب الآداب والسنن الاسلامية

١٤ـ الجزء السابع عشر ـ كتاب السماء والعالم

١٥ـ الجزء الثامن عشر ـ كتاب الطب

١٦ـ الجزء التاسع عشر ـ كتاب الزيارات

١٧ـ الجزء العشرون ـ كتاب الدعاء

١٨ـ الجزء الحادي والعشرون والثاني والعشرون ـ كتاب الطهارة

١٩ـ الجزء الثالث والعشرون ـ الى ـ السادس والعشرين ـ كتاب الصلاة

٢٠ـ الجزء السابع والعشرون ـ كتاب الصوم

٢١ـ الجزء الثامن والعشرون ـ كتاب الزكاة والخمس

٢٢ـ الجزء التاسع والعشرون ـ الى ـ الحادي والثلاثين ـ كتاب الحج

٢٣ـ الجزء الثاني والثلاثون ـ كتاب الحج والجهاد

٢٤ـ الجزء الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون ـ كتاب التجارة

٢٥ـ الجزء الخامس والثلاثون ـ كتاب الرهن ـ الى ـ اللُّقَطة

٢٦ـ الجزء السادس والثلاثون والسابع والثلاثون ـ كتاب النكاح

٢٧ـ الجزء الثامن والثلاثون ـ كتاب الطلاق ـ الى ـ الايلاء

٢٨ـ الجزء التاسع والثلاثون ـ كتاب الأيمان ـ الى ـ الصيد والذباحة

٢٩ـ الجزء الأربعون ـ كتاب الأطعمة والأشربة

٣٠ـ الجزء الحادي والأربعون ـ كتاب الإرث والقضاء